سلسلة قضايا فقهية معاصرة (٨)

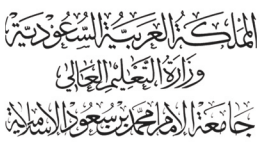

مسؤولية الشخصية الاعتبارية

(دراسة فقهية)

إعداد
د. أمل بنت إبراهيم بن عبدالله الدباسي

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

سلسلة قضايا فقهية معاصرة (٨)

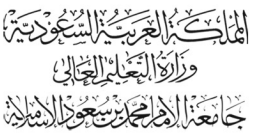

مسؤولية الشخصية الاعتبارية

(دراسة فقهية)

إعداد
د. أمل بنت إبراهيم بن عبدالله الدباسي

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

ح

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة،١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الدباسي ، أمل بنت إبراهيم بن عبدالله

مسؤولية الشخصية الاعتبارية . / أمل بنت إبراهيم بن عبدالله الدباسي .- الرياض ،١٤٣٤هـ

١٧٨ص؛ ٠٠سم

ردمك: ٢-١٦٨-٥٠٥-٦٠٣-٩٧٨

١ - الشخصية الاعتبارية أ. العنوان

ديوي ٣٤٩.٦٠٦ ٣٨٨١/ ١٤٣٤

رقم الإيداع: ٣٨٨١/ ١٤٣٤

ردمك: ٢-١٦٨-٥٠٥-٦٠٣-٩٧٨

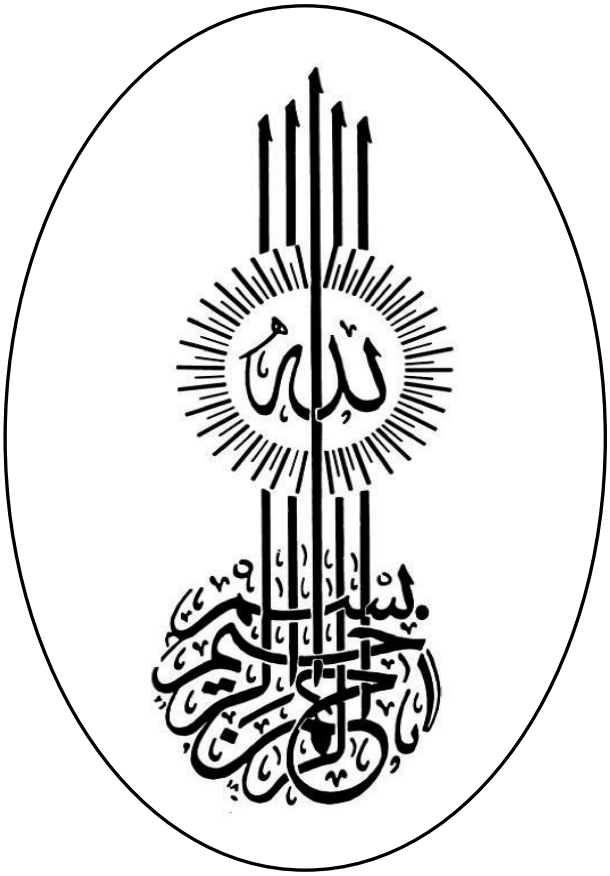
الله
بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م

حقوق الطبع محفوظة

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن من أبرز الأعمال التي يقوم بها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، استكتاب الباحثين في قضايا فقهية معاصرة يتطلَّع المجتمع المسلم لمعرفة حكمها الشرعي. ومن القضايا المشكلة التي تستدعي اهتمام القضاة والمحامين وطائفة كبيرة من أفراد المجتمع، وتحتاج لمزيد بيان وتوضيح؛ ما يسمى: **بمسؤولية الشخصية الاعتبارية** ؛ ذلك أن هذا المصطلح بهذا المسمى غير موجود في كتب الفقهاء الأقدمين، وإنما هو اصطلاح حادث كثر استعماله في الكتابات القانونية الحديثة. وصيغت به قوانين وأنظمة، فاحتاج الأمر حينئذ الكشف عما يقابله عند الفقهاء الأقدمين، ومن ثَمَّ معرفة الأحكام الشرعية التي تنتظم تحته.

ومن هذا المنطق قام مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة باستكتاب د. أمل بنت إبراهيم الدباسي – الباحثة المتعاونة في المركز – في بحث هذا الموضوع، فقامت الباحثة بالكتابة فيه، وبذلت جهداً مشكوراً في إعداده، حظي بإجازة المحكمين له ؛ لذا أوصت اللجنة العلمية بنشره ؛ لينتفع به المختصون من الفقهاء والقانونيين، وكل مهتم بهذا الموضوع.

وبهذه المناسبة فإن المركز يشكر معالي مدير الجامعة الأستاذ الدكتور سليمان بن عبدالله أبا الخيل على دعمه المتواصل للمركز ، ويشكر الباحثة الكريمة على جهودها ، وكلَّ من أسهم في نشر هذا الجهد العلمي.

اللجنة العلمية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي هدانا الصراط المستقيم، وأبان لنا في كتابه وشرعه النهج القويم، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد...

فقد ظهر مؤخراً في كتب القانون، وفي نصوص النظم المعاصرة مصطلح حادث، وهو مصطلح (الشخصية الاعتبارية)، وهذا المصطلح لم يذكره الفقهاء في مصنفاتهم، وأن كانت فكرة الشخصية الاعتبارية ليست غريبة في فحواها على الفقه الإسلامي، باعتبارها جهة مؤهلة للالتزام والإلزام.

ومن المسائل المتعلقة بهذه الشخصية، والتي كثر حولها الجدل وطال فيها الأخذ والرد بين رجال القانون حتى ألفت فيها المؤلفات، وكتبت لأجلها المقالات مسألة (مسؤولية الشخصية الاعتبارية)، ولقد آثرت أن أتناول هذه المسألة بالبحث، وأن أجمع شتات ما ذكر فيها، وما تفرق مما له تعلق بها، وما تيسر لي الاطلاع عليه من أقوال الفقهاء حول الجهات التي تصنف اليوم كإحدى الشخصيات الاعتبارية، وأتأمل ما سطره رجال القانون حولها، ثم

سأحاول جهدي أن أصوغ موضوع هذا البحث صياغة فقهية مناسبة، وأقدمه في هذا المؤلف الصغير، ليتسنى للقارئ الكريم الاطلاع على ما ذكر فيه، راجية من المولى سبحانه أن يوفقني ويعينني في ذلك.

أهمية الموضوع:

١- وصول الثورة العلمية لكافة القطاعات، وشمولها كافة المجالات، الأمر الذي أسهم في وجود الكثير من المنشآت، والتي قد يصدر منها بعض التجاوزات والمخالفات، مما يستدعي البحث في مسؤولية هذه الكيانات عن تجاوزاتها.

٢- وقوع كثير من الجرائم المعاصرة التي ترتكب بواسطة ممثلي الشخص الاعتباري أو أحد تابعيه.

٣- خطورة الجرائم التي تصدر عن بعض الشخصيات الاعتبارية، وما يترتب عليها من الضرر العام والخاص.

أسباب اختيار الموضوع:

١- حاجة المجتمع اليوم إلى بيان مسؤولية الشخصية الاعتبارية.

٢- لم أجدْ – حسب اطلاعي- من درس هذا الموضوع دراسةً فقهية مستقلة، مستوفياً جميع عناصره، ومحيطاً بكل ما فيه من مسائل، وغاية ما كتب في هذا الموضوع إما دراسات قانونية،

وإن كان بعضها يحمل عناوين شرعية، أو دراسات تصنف بأنها دراسة شرعية، إلا أنها خلطت بين المسؤولية المدنية والجنائية، أو اعتمدتْ على النقل الصرف من كتب القانون، ولم تربط ما نقلته بما جاء في كتب الفقهاء من النصوص والأمثلة الفقهية.

أهداف الموضوع:

١- بيان مسؤولية الشخصية الاعتبارية ببحث يجمع بين التأصيل والمعاصرة.

٢- محاولة الجمع بين ما ذكره الفقهاء والمنظمون حول الشخصية الاعتبارية ومسؤوليتها.

تقسيمات البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

أما **المقدمة** فتشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، وتقسيماته.

ثم صلب البحث، والذي جعلته في ثمانية مباحث:

- **المبحث الأول: تعريف المسؤولية، وفيه أربعة مطالب:**
- المطلب الأول: تعريف المسؤولية لغة.

- المطلب الثاني: تعريف المسؤولية اصطلاحاً.
- المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بلفظة المسؤولية.
- المطلب الرابع: أقسام المسؤولية.
- **المبحث الثاني: تعريف الشخصية الاعتبارية، وفيه خمسة مطالب:**
- المطلب الأول: تعريف الشخصية لغة.
- المطلب الثاني: تعريف الشخصية في اصطلاح أهل القانون.
- المطلب الثالث: تعريف الاعتبارية لغة.
- المطلب الرابع: تعريف الاعتبارية اصطلاحاً.
- المطلب الخامس: تعريف الشخصية الاعتبارية باعتبارها لقباً.
- **المبحث الثالث: أنواع الشخصية الاعتبارية.**
- **المبحث الرابع: حقوق الشخصية الاعتبارية.**
- **المبحث الخامس: الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي.**
- **المبحث السادس: مسؤولية الشخصية الاعتبارية، وفيه مطلبان:**
- المطلب الأول: المسؤولية المدنية للشخصية الاعتبارية.
- المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية.
- **المبحث السابع: أساس مسؤولية الشخصية الاعتبارية، وفيه مطلبان:**
- المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية للشخصية الاعتبارية.
- المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية.

- **المبحث الثامن: عقوبة (الإجراءات الجنائية) الشخصية الاعتبارية.**
- الخاتمة، وتشتمل على أهم نتائج البحث.
- فهرس المراجع.
- فهرس الموضوعات.

وأخيراً أتقدم بوافر الشكر وجزيل الامتنان لـ(**مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة**) التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لتحفيزه الباحثين والباحثات، والسعي لتطويرهم، وحثهم على مواصلة مسيرتهم العلمية، وأخص بالشكر مدير المركز فضيلة شيخي الفاضل الأستاذ الدكتور/ عياض بن نامي السلمي - والذي شرفت بتدريسه لي في بعض مراحل دراستي الجامعية ومرحلة الماجستير- لحرصه وتفانيه وبذله الجهد والوقت لتنمية المركز والارتقاء به .

الباحثة

أمل بنت إبراهيم الدباسي

مسؤولية الشخصية الاعتبارية في ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تعريف المسؤولية.

المبحث الثاني: تعريف الشخصية الاعتبارية.

المبحث الثالث: أنواع الشخصية الاعتبارية.

المبحث الرابع: حقوق الشخصية الاعتبارية.

المبحث الخامس: الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي.

المبحث السادس: مسؤولية الشخصية الاعتبارية.

المبحث السابع: أساس مسؤولية الشخصية الاعتبارية.

المبحث الثامن: عقوبة (الإجراءات الجنائية) الشخصية الاعتبارية.

المبحث الأول
تعريف المسؤولية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسؤولية لغة:

المسؤولية كلمة حديثة الاستعمال ليس لها وجود في استعمالات الفقهاء الأقدمين، وإنما هي تعبير معاصر استعمله القانونيون(١).

ولو أردنا تأصيل هذه الكلمة من جهة اللغة العربية لقلنا: هي مصدر صناعي، فهي اسم مفعول معناها معنى المصدر، كقولنا: ميسور، ومعسور، ونحو ذلك(٢).

والمسؤولية مأخوذة من الفعل سلته أسأله، فهو مسؤول، نحو قولهم: خفته فهو مخوف، أو هي مأخوذة من سُئل بالبناء للمجهول من يسأل سؤالاً، فهو مسؤول(٣)، والقاعدة فيها أن تكون على واو؛

---

(١) ينظر: المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي والقانون للدكتور عثمان بطيخ (رسالة دكتوراه مقدمة لمعهد أصول الدين بالجامعة الزيتونة)، ـ١٤٠٧هـ صـ١٠.

(٢) ينظر: النحو الوافي لعباس حسن ٣/ ٨٤، والقواعد الأساسية للغة العربية لأحمد الهاشمي صـ٣٠٧.

(٣) ينظر: لسان العرب ١١/ ٣١٨، والمعجم الوسيط١/ ٤١١، مادة (سأل).

لأن الهمزة مضمومة، وقبلها سكون، وأما جعل الهمزة على نبرة والواو بعدها (مسئول) فوجهٌ في كتابتها لكنه ضعيف[1].

وقد أدخلت ياء النسبة وتاء التأنيث على المصدر، لتصبح بذلك ما يسمى في هذا العصر بالمصدر الصناعي[2].

والمسؤولية يراد بها التبعة والمؤاخذة، أو هي حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، ومنها قوله تعالى: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [سورة الصافات، الآية ٢٤]، أي: عن أعمالهم وأقوالهم وأفعالهم، وقيل: خطاياهم[3] مؤاخذون بها.

ومنها كذلك قوله ﷺ: « **كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته** »[4].

---

(١) ينظر: اللباب في علل البناء والإعراب لأبي البقاء العكبري ٢/ ٤٨٦، وشرح قطر الندى وبل الصدى للدكتور / محمد السبيهين ١/ ٦، ومعجم القواعد العربية للشيخ عبدالغني الدقر صـ٤٤.

(٢) ينظر: النحو الوافي ٣/ ٨٤، والقواعد الأساسية للغة صـ٣٠٧.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ١٥/ ٧٤، وزاد المسير ٧/ ٥٣.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عمر، باب المرأة راعية في بيت زوجها من كتاب النكاح (٤٩٠٤) ٥/ ١٩٩٦، ومسلم في صحيحه، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال =

يقول الخطابي -رحمه الله - عند شرحه الحديث: "معنى الراعي ههنا المؤتمن على ما يليه، يأمرهم بالنصيحة فيما يلونه، ويحذرهم أن يخونوا فيما وكل إليهم منه أو يضيعوا، وأخبر أنهم مسؤولون عنه مؤاخذون به"[1].

ويقول المناوي -رحمه الله-: "مسؤول عن رعيته متحمل بكل ما يأتون به من أوزار"[2].

المطلب الثاني: تعريف المسؤولية اصطلاحاً:

المسؤولية -كما ذكر آنفاً- مصطلح حادث معاصر، وقد عرفه الفقهاء المعاصرون بأنه: " التزام شخص بتحمل العواقب التي تترتب على فعله الذي باشره مخالفاً به أصولاً أو قواعد معينة "[3]، وقيل:"هي حالة الشخص الذي يرتكب أمراً يستوجب المؤاخذة"[4].

=

المشقة عليهم من كتاب الإمارة (١٨٢٩) ٣/ ١٤٥٩.

(١) معالم السنن ٢/ ٨١.

(٢) فيض القدير ٣/ ١٨٢.

(٣) معجم لغة الفقهاء لقلعه جي وقنيبي صـ٤٢٥.

(٤) موانع المسؤولية الجنائية للتونجي صـ٥٠، والمسؤولية الجنائية للأشهب صـ٢٠.

وبناء على ما سبق فإن المسؤولية في الفقه هي الأثر الشرعي المترتب على إخلال الشخص بالتزام عقدي، أو بالتزام عام في الشريعة يتمثل في عدم الإضرار بالغير[1].

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بلفظة المسؤولية:

من الألفاظ المتصلة بلفظة المسؤولية لفظة المؤاخذة أو المأخوذية:

وهي المصدر من الفعل آخذ، يقال: آخذه بذنبه مؤاخذة أي: عاقبه قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [سورة البقرة من الآية ٢٨٦]، ويقال: أخذ فلان بذنبه إذا حبس وجوزي عليه[2].

وقد استعمل الإمام الشافعي -رحمه الله- هذه اللفظة للدلالة على معنى المسؤولية، في معرض حديثه عن ضمان الطبيب الحاذق المأذون

---

(١) ينظر: مسؤولية البنك التجاري عن أعماله المصرفية في الفقه والنظام للدكتور/ محمد حافظ شعيب، نقلاً عن بحث "تعريف المسؤولية المدنية بوصفها جانباً من الضمان في الفقه الإسلامي" لمحمد شتا أبو سعد، والمنشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ع٦، محرم، ١٤١٣هـ،صـ٢٣١ من المجلة.

(٢) ينظر: لسان العرب ٣/ ٤٧٣، مادة (أخذ).

له، حيث قال: "... فلا عقل ولا مأخوذية إن حسنت نيته لله "[1].

كما وردت لفظة المؤاخذة في النص السابق للخطابي -رحمه الله- مقرونة بلفظة المسؤولية.

وقد استحسن بعض الباحثين هذا التعبير من الإمام الشافعي، ورأى أنه أليق بالمعنى المراد من كلمة المسؤولية، معللاً رأيه بأن كلمة المسؤولية تكون فيما يسأل عنه المرء، مما لا يكون فيه تبعة، أما كلمة المؤاخذة أو المأخوذية، فلا تكون إلا فيما فيه تبعة ومؤاخذة[2].

والمتأمل يدرك أن لهاتين الكلمتين معنى مشتركاً يجمع بينهما، كما أن كلاً منهما تختص بمعنى مستقل، فالمعنى المشترك بينهما هو أن كل كلمة منهما تدل على معنى واحد، يبدأ بالسؤال والتحقيق، وينتهي بالمجازاة والتأديب.

وأما المعنى المستقل لكل منهما فهو أن كلمة المسؤولية يتقدم فيها معنى المساءلة والتحقق والتثبت من حقيقة الأمر، قبل الإقدام على العقاب عليه، بخلاف كلمة المؤاخذة أو المأخوذية التي يكون

---

(١) الأم ٦/ ١٧٦.

(٢) ينسب هذا الرأي للشيخ محمد علي النجار، ينظر: مجلة الأزهر، مجلد (٢٠) عدد محرم ١٣٦٨هـ صـ٥٢. نقلاً عن كتاب التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية للدكتور/ قيس بن محمد آل الشيخ مبارك صـ٢١.

فيها معنى الأخذ والعقوبة أقوى من معنى المساءلة، فأول ما يتبادر لذهن السامع من كلمة المسؤولية التثبت والتحقق، بينما أول ما يتبادر لذهن السامع من كلمة المؤاخذة العقوبة والردع، فتكون كلمة المسؤولية الدالة على التثبت أولى[1].

كما ذكر بعض الباحثين جملة من الألفاظ عدَّها مما له صلة بلفظة المسؤولية، ومنها: الأهلية والجزاء والعقاب والتعويض[2].

والظاهر أن ما ذكر آنفاً من ألفاظ لا يخرج عن كونه شرطاً للمسؤولية كالأهلية، أو أثراً من آثارها كالجزاء والعقاب والتعويض.

المطلب الرابع: أقسام المسؤولية:

يقسم الباحثون المعاصرون المسؤولية إلى قسمين:

القسم الأول: المسؤولية المدنية.

عرفت المسؤولية المدنية بأنها: "التزام المسؤول بتعويض المتضرر"[3]، وهي نوعان: عقدية أو تعاقدية، وتقصيرية[1].

---

(١) ينظر: التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة للدكتور/ قيس مبارك صـ٢١.

(٢) ينظر: مسؤولية الطبيب الجنائية لأسامة التايه صـ٢٧-٣١.

(٣) ينظر: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي دراسة =

وبناء على هذا التعريف فإن المسؤولية المدنية يراد بها التعويض والضمان، ولذا ذكر بعض الفقهاء المعاصرين أن كلمة المسؤولية المدنية اصطلاح حادث يقابل كلمة الضمان في الفقه الإسلامي، فهما كلمتان مترادفتان تدلان على معنى واحد.

وقد عُرِّف الضمان بأنه: "الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال، أو ضياع المنافع، أو الضرر الجزئي، أو الكلي، الحادث بالنفس الإنسانية"(٢).

أو بأنه: " الالتزام بتعويض مالي عن ضرر الغير"(٣).

وهذان التعريفان تبع لتعريف الشوكاني الذي عَرَّف الضمان بأنه:" غرامة التالف "(٤).

وقد ذكر بعض متأخري الفقهاء أن الضمان هو: جبر الضرر

=

تفصيلية مقارنة لمحمود سليمان موسى صـ٢٠.

(١) ينظر: المرجع السابق صـ٢٠.

(٢) نظرية الضمان للدكتور/ وهبه الزحيلي صـ ١٥.

(٣) المدخل الفقهي العام للشيخ مصطفى الزرقا ٢/ ١٠١٧.

(٤) نيل الأوطار ٦/ ٤١.

وإزالته، وهو الشائع في الفقه، ويصح أن يعبر عنه بالتعويض[1].

والضمان عند من سبق يعني أداء ما وجب في الذمة نتيجة التعدي بارتكاب فعل، أو تركه، مما أضر بالغير ضرراً أوجب الشارع رفعه، وتشترك التعريفات السابقة في إطلاقها الضرر وسببه الموجب للتعويض، خلافاً لبعض التعريفات التي تحصر الضمان في قضايا التعدي على الأموال، أو إتلافها دون مبرر لغوي أو شرعي لهذا الحصر[2]، ومن تلك التعريفات ما ذكر في بعض المصنفات الفقهية من أن الضمان هو: رد مثل الهالك إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً[3].

والأصل في تضمين المعتدي وإلزامه شرعاً بالتعويض قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [سورة البقرة، من الآية ١٩٤]، وما رواه أَنَسٌ -رضي الله عنه- أَنَّ النبي ﷺ كان عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مع خَادِمٍ

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٧.

(٢) ينظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي لمحمد أحمد سراج صـ٤٧.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ١٥١، وغمز عيون البصائر للحموي ٧/ ٢٠، وورد قريباً منه في الفتاوى الهندية ٣/ ١٤٨، ومجلة الأحكام العدلية م٤١٦، ١/ ٨٠، ودرر الحكام ١/ ٣٧٨.

بِقَصْعَةٍ فيها طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتْ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فيها الطَّعَامَ، وقال: « كُلُوا »، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حتى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ[1].

فالآية والحديث الصحيح دالان على أن من أتلف شيئاً ضمنه، على خلاف بين الفقهاء في كيفية الضمان هل هو بالمثل أو القيمة[2].

ولقيام المسؤولية المدنية شروط ذكرها الفقهاء والقانونيون، وهي كما يلي:

الشرط الأول: إتيان الفعل المحرم المعاقب عليه، وإن لم توجد نية العدوان، وهو ما يعبر عنه بجناية الخطأ، وقد تقع هذه الجناية بالمباشرة أو بالتسبب، وقد تكون الجريمة إيجابية أو سلبية[3]، ويراد بالجريمة الإيجابية هنا: فعل ما يحرم فعله خطأ، وهي نوعان، **أحدهما**: أن يقصد الجاني الفعل الذي أدى للجريمة ولا يقصد الجريمة ؛ كمن يرمي حجراً ليتخلص منه فيصيب أحد المارة، أو يرمي صيداً فيخطئه ويصيب آدمياً، **والنوع الثاني**: أن لا يقصد الجاني الفعل ولا الجريمة،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره من كتاب المظالم (٢٣٤٩)٢/ ٨٧٧.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٢/ ٣٥٧.

(٣) ينظر: التشريع الجنائي للدكتور / عبد القادر عودة ١/ ٩٤.

ولكن تقع الجريمة بسببه أو نتيجة لإهماله و عدم احتياطه، كمن ينقلب وهو نائم على آخر بجواره فيقتله، وكمن يحفر بئراً في طريق ولا يتخذ احتياطاته لمنع سقوط المارة فيه[1]، أما الجريمة السلبية فهي الامتناع عما يجب فعله نتيجة الإهمال؛ كالطبيب الذي يمتنع عن إسعاف حالة خطرة لانشغاله بمكالمة مثلاً، وكالمرضع التي تمتنع عن الإرضاع رعونة مع ما قد يترتب على فعلها من فوات نفس الرضيع.

الشرط الثاني: حصول الضرر، ويعرف الفقهاء الضرر بأنه: "إلحاق مفسدة بالغير"[2]، وهذا الضرر قد يكون حسياً مادياً؛ كالقتل والقطع، ونحوهما، أو أدبياً معنوياً وهذا النوع من الأضرار يصيب الكرامة والعرض، كما في جريمة إفشاء الأسرار؛ كإفشاء أسرار المرضى في المشافي، أو أسرار عملاء المصارف بلا مبرر.

ويعبِّر أهل القانون عن هذا الركن بـ (النتيجة الإجرامية).

الشرط الثالث: الإفضاء، وهو: كون الفعل يوصل إلى نتيجة لا تتخلف عنه إذا انتفت الموانع[3]، ويُعبَّر عنه في نصوص النظام

---

(١) ينظر: التشريع الجنائي للدكتور/ عبد القادر عودة ١/ ٩٢.

(٢) الفتح المبين لشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي صـ٢٣٧.

(٣) من بحث: ضمان الطبيب للدكتور/ حسان شمسي باشا ضمن مجموعة بحوث ضمتها مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، ٢/ ١٦٧٢٦.

بالرابطة السببية، بحيث يكون السلوك سبباً في حدوث النتيجة المنهي عنها، وتعرف الرابطة السببية بأنها "صلة مادية تربط بين سلوك معين ونتيجة محظورة"[1].

وقيل في تعريفها أيضاً هي:" الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة، وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة "[2].

ومجرد وقوع الضرر، وثبوت الخطأ لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية، بل يلزم لذلك وجود علاقة سببية بين الفعل الخطأ والضرر[3].

القسم الثاني: المسؤولية الجنائية.

عرفت المسؤولية الجنائية بأنها: "صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم"[4]، أو "أهلية الشخص لتوقيع العقوبة عليه عند إخلاله بالتزام، إذا توفرت في هذا الإخلال

(١) مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي للدكتور فوزي صـ٧٢.

(٢) أحكام الرابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية دراسة علمية على ضوء الفقه وقضاء النقض للدكتور/ عبد الحكم فودة صـ٨.

(٣) ينظر: المسؤولية الطبية المدنية والجزائية لبسام محتسب الله صـ٢٥٥.

(٤) المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لمحمود سليمان موسى صـ١٨.

أركان الجريمة"[1]، ويشترط للقول بها ما يشترط في المسؤولية المدنية إلا أنها تزيد شرطاً رابعاً وهو: إدراك الجريمة، ووجود الإرادة الآثمة والاختيار الواعي[2]، ويعبر الفقهاء عن هذا النوع من الجرائم بجنايات العمد أو عمد العدوان، ويراد بذلك إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه[3]، والجرائم العمدية قد تكون بالمباشرة أو بالتسبب، وقد يكون العدوان فيها إيجابياً أو سلبياً[4].

ونية العدوان هذه يُعبَّر عنها في نصوص النظام بـ "القصد الجنائي أو القصد الجزائي" [5].

وعرف القصد الجنائي بعدة تعريفات، منها أنه: "القصد إلى الفعل مع الرضا بنتائجه، أو اتجاه الإرادة إلى طلب هذه النتيجة"[6].

---

(١) المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي صـ٢٢، والمسؤولية الجنائية أساسها وتطورها لمحمد كمال الدين إمام صـ١١١.

(٢) ينظر: المسؤولية الطبية المدنية والجزائية صـ٣٦٥، ومبادئ التشريع الجنائي الإسلامي صـ٨٥-٨٦.

(٣) ينظر: التشريع الجنائي للدكتور/ عبد القادر عودة ١/ ٤٥٠، ومبادئ التشريع الجنائي الإسلامي صـ ٨٦.

(٤) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي للدكتور/ عودة ١/ ٩٤.

(٥) ينظر: المسؤولية الطبية المدنية والجزائية صـ٣٥٦.

(٦) ينظر: الجريمة والعقوبة للشيخ أبو زهرة صـ٤٦٨.

المبحث الثاني
تعريف الشخصية الاعتبارية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف (الشخصية) لغة.

يقول ابن فارس: "الشين والخاء والصاد أصل واحد يدل على ارتفاع في شيء من ذلك الشخص، وهو سواد الإنسان إذا سما لك من بعد"[(١)].

وتستعمل كلمة الشخص اسمًا مجردًا لكل جسم له ارتفاع وظهور[(٢)]، وليس هذا اللفظ خاصاً بالإنسان، بدليل قوله ﷺ: « **لا شخص أغير من الله** »[(٣)].

وإضافة « ياء » النسبة إلى كلمة الشخص تعطي معنى زائدًا لها، فيكون معنى كلمة الشخصية إذًا صفات تميز الشخص عن غيره[(٤)].

---

(١) المقاييس في اللغة كتاب الشين، باب الشين والخاء وما يثلثهما، مادة (شخص) صـ٥٥٣.

(٢) لسان العرب ٣/ ٤٠٦ مادة (شخص).

(٣) أخرجه مسلم باب: قوله ﷺ: « **أتعجبون من غيرة سعد فوالله لأنا...** » من كتاب اللعان (١٤٩٩) ٢/ ١١٣٦.

غيره[1].

المطلب الثاني: تعريف (الشخصية) في اصطلاح أهل القانون.

الشخص في لغة القانون صاحب الحق، بمعنى وجود كائن مؤهل للتملك، وتحمل الالتزامات الواقعة على كاهله، جاء في الوافي في شرح القانون المدني: "تعريف الشخص في نظر القانون: هو كل كائن تتوفر فيه القابلية لأن يكون صاحب حق واحد على الأقل، أو مكلفًا بالتزام واحد، والشخصية هي الصفة القانونية التي تثبت لكل كائن بمجرد صلاحيته لأن يكون ذا حق واحد"[2].

والشخصية بالنسبة للإنسان هي نسبة صلاحيته لثبوت الحقوق له وعليه، لأن خواص الإنسان القانونية لا تتوافر بدرجة واحدة عند كل الناس، فبينما يتمتع بها الإنسان البالغ الرشيد كاملة تضعف كثيرًا عند البعض؛ كالصبي المميز والسفيه، وتضعف أكثر عند الصبي غير المميز والمجنون، فبقدر توافر الخصائص الإنسانية تكون نسبة الشخصية في نظر القانون[3].

---

(١) المعجم الوسيط ١/ ٤٧٥ مادة (شخص).

(٢) الكتاب للدكتور سليمان مرقس صـ٦٥٤.

(٣) الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لأحمد علي عبد الله =

المطلب الثالث: تعريف (الاعتبارية) لغة.

الاعتبار من الفعل (عبر)، والعبر المجاوزة والانتقال من مكان لآخر، يقال: عبر النهر، إذا قطعه إلى الجانب الآخر، ويقول العرب: اللهم اجعلنا ممن يعبر الدنيا[1] أي: يجتازها، كما أن الشيء المعتبر -كما جاء في المعجم الوسيط- هو الشيء المفترض المقدر، يقال أمر اعتباري: أي مبني على الفرض والتقدير[2].

وبناء على جميع ما سبق سميت الشخصية الاعتبارية بهذا الاسم لما فيها من المجاوزة والانتقال من الحقيقة إلى المجاز، ومن الواقع إلى الافتراض كما سيتبين لاحقاً، يقول الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "الاعتبار: هي الحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد"[3].

=

صـ٢٣-٢٤.

(١) ينظر: القاموس المحيط مادة (عبر) صـ٥٥٩، والمصباح المنير مادة (عبر) صـ٢٠٢.

(٢) ينظر: المعجم الوسيط ٢/ ٥٨٠.

(٣) فتح الباري١٢/ ٣٥٢.

المطلب الرابع: تعريف (الاعتبارية) اصطلاحاً.

التعريف الاصطلاحي للفظة الاعتبارية لا يبعد كثيراً عن التعريف اللغوي، حيث عرف الجرجاني الأمر الاعتباري بأنه الأمر: "الذي لا وجود له إلا في عقل المعتبر مادام معتبراً"[1]، وقيل: هو "ما يعتبره العقل من غير تحقق في الخارج"[2]، والحكماء يسمون الأمور الاعتبارية معقولات ثانية، وهي ما لا يكون لها في الخارج ما يطابقها[3].

المطلب الخامس: تعريف (الشخصية الاعتبارية) باعتبارها لقباً.

جاء في معجم لغة الفقهاء أن الشخص الاعتباري هو:ما يعامل معاملة الإنسان في الإلزام والالتزام دون أن يكون معين الأشخاص:كالشركات، والوقف ونحوهما[4].

كما عرف الشيخ مصطفى الزرقا -رحمه الله- (الشخصية

(١) التعريفات١/ ٥٤، وينظر في ذلك أيضاً دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد رب النبي نكري ١/ ١٢٨.

(٢) كتاب الكليات لأبي البقاء الكفوي "معجم المصطلحات في الفروق اللغوية"١/ ٢٥٦.

(٣) المرجع السابق ١/ ٢٥٦.

(٤) معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعه جي وحامد قنيبي١/ ٢٥٩.

الاعتبارية) بأنها: "شخص يتكون من اجتماع أشخاص أو أموال يقدر له التشريع كيانًا قانونيًا منتزعًا منها مستقلاً عنها"[1].

ومن التعريف الأخير يتبين أن فكرة الشخص الاعتباري تتناول حالتين:

الحالة الأولى: جماعات الأشخاص، وذلك بأن يتفق أشخاص على توحيد نشاطهم المالي أو غير المالي لتحقيق أغراض مشتركة.

الحالة الثانية: مجموع الأموال، وذلك بأن يخصص شخص أو أشخاص مبالغ معينة من الأموال ويخرجها من ذمته لتحقيق نفع عام أو خاص[2].

وعرفها الشيخ محمد علي القري بأنها: "شخصية يخلقها القانون ويضفي عليها كثيرًا من سمات وصفات الشخصية الطبيعية"[3].

والشخصية الاعتبارية تقابل في الأنظمة ما يعرف بالشخصية الحقيقية أو الشخصية الطبيعية، وقد عرف الشيخ مصطفى الزرقا

---

(١) نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي صـ٢٨٣-٢٨٤.

(٢) المرجع السابق صـ٢٨٣-٢٨٤.

(٣) الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة صـ١٥.

الأشخاص الحقيقيين أو الطبيعيين بأنهم: "أفراد الناس فكل منهم ذو أهلية وذمة له حقوق وعليه واجبات"[1].

وعليه فالمراد بالشخص الحقيقي عند أهل القانون الإنسان، وذلك لأن هذا الشخص في نظر القانون لابد أن يكون مخلوقًا ذا إرادة، ومعترفًا له بواحد من الحقوق على الأقل، وهذه الشروط لا تتوفر إلا في الإنسان، لذا يطلق الشخص الحقيقي في القانون على الإنسان وحده[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أن الأنظمة المعاصرة عبرت عن (الشخصية الاعتبارية) بتعبيرات أخرى كالشخصية المعنوية والشخصية الافتراضية والقانونية والحكمية[3]، وقد اختار الفقهاء التعبير عن هذا النوع من الجهات بـ"الحكمية"، وجعلوها قسيمة للشخص الحسي أو الحقيقي (الإنسان) في أهلية التملك، يقول الخرشي -رحمه الله-: " أن الموقوف عليه يشترط فيه أن يكون أهلاً

(١) المدخل الفقهي العام صـ٢٤٠.

(٢) الوافي في شرح القانون المدني لمرقس صـ٦٥٤-٦٥٥.

(٣) ينظر: المعجم القانوني صـ٥٢٢.

للتملك حكماً كالمسجد، أو حساً كالآدمي"[1].

وكأن ابن قدامة -رحمه الله- يرى ما يرى المالكية حيث يصحح تملك الوقف على اعتبار أنه تملك جماعي، حيث عدد -رحمه الله- من لا يصح الوقف عليه من العبيد وأمهات الأولاد والأموات ونحوهم، ثم جوَّز الوقف على الجهات من المساجد والسقايات وأشباهها، وعلل ذلك بأن الوقف يكون حينئذ على مجموع المسلمين[2]، وعليه فتملك هذه الجهات معترف به إلا أنه تملك حكمي لاختصاص الإنسان بالتملك الحقيقي.

وعليه فيمكن أن يقال إن أقرب تعبير للفقهاء عن الجهات التي لها حقوقها وعليها التزاماتها هو (الشخصية الحكمية) بدلاً عن (الشخصية الاعتبارية)، إلا أنني آثرت في هذا البحث التعبير بما تعارف عليه المنظمون بالنظر إلى أنه التعبير الأكثر شهرة.

---

(١) حاشية الخرشي على مختصر خليل ٧/ ٨٠، وذكر العدوي في حاشيته نحواً منه ٢/ ٣٤٣.

(٢) الكافي٢/ ٤٥٠.

المبحث الثالث
أنواع الشخصية الاعتبارية

الشخصية الاعتبارية نوعان:

النوع الأول: الشخصية الاعتبارية العامة وهي التي يتعلق بوجودها مصالح مشتركة بين جميع الناس، وهذه الشخصية يمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: مصادر السلطة وفروعها المستقلة، وتأتي على رأسها الدولة والحكومة (بمعناها السياسي الفقهي) وما يتفرع عنها من وزارات وولايات.

القسم الثاني: المنشآت العامة: وهي المخصصة لمصالح ومرافق عامة؛ كالجامعات والمستشفيات، ونحوها.

النوع الثاني: الشخصية الاعتبارية الخاصة وهي الناشئة عن رغبة أو رغبات فردية محضة؛ كالشركات والمؤسسات بجميع أنواعها(التعليمية والصحية والتجارية والمالية والصناعية والمعمارية وغيرها)، والجمعيات الخيرية التي ترمي إلى تحقيق منفعة عامة[1].

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام٣/ ٢٧٣، والشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي =

وقد يقال: إن الأولى إدراج الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام ضمن النوع الأول، لكن بالنظر إلى الرغبة الفردية في إيجاد مثل هذا النوع من الجمعيات تم إدراجها ضمن النوع الثاني.

=

لأحمد عبد الله صـ٧٥-٧٧، ومقال "الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة" نشره موقع مجلة الدعوة، على شبكة المعلومات.

المبحث الرابع
حقوق الشخصية الاعتبارية

الشخص الاعتباري له حقوق نصت عليها الأنظمة المعاصرة، وهي كالتالي:

١ - ذمة مالية مستقلة[(١)].

عرفت الذمة بأنها: وصف يصير به الشخص أهلاً للإيجاب والاستيجاب[(٢)]، وقيل هي: وصف شرعي مقدر في المكلف قابل للإلزام والالتزام[(٣)].

وهذه الذمة التي تترتب عليها الحقوق والواجبات في الفقه هي في الأصل من خصائص الإنسان، وقد نقل الإمامان عبد العزيز البخاري والبزدوي وغيرهما -رحمهم الله جميعاً- إجماع الفقهاء على ثبوت الذمة الصالحة للوجوب للإنسان (الشخص الحقيقي)

---

(١) من مقال:"زكاة الشخصية الاعتبارية" للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير من موقع شبكة المشكاة الإسلامية على شبكة المعلومات.

(٢) كشف الأسرار ٤/ ٢٣٨.

(٣) الفروق ٣/ ٢٣١.

وعليه، منذ ولادته، وحتى وفاته، ومن أنكر الذمة فهو مخالف لهذا الإجماع[1]، وهي مثلما تثبت للفرد فإنها كذلك تثبت للجماعة، جاء في الحديث « **وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بها أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ** »[2]، بمعنى أن للجماعة ذمة غير ذمة الأفراد، وأن الواحد منهم قد يشغل ذمة الجماعة بالالتزام، فيلتزم الجميع بما ألزمهم به، كما في حال السلطان والأمير وقائد الجيش وكل من ينوب عن الجماعة، فهذه الذمة كما تثبت للشخص الطبيعي حقيقة تثبت لغيره حكماً[3]، يقول الشيخ علي الخفيف: "وليس فيما جاء به الكتاب، ولا فيما أثر من السنة ما يمنع أن نفرض الذمة لغير الإنسان، وتفسر تفسيراً يتسع لأن تثبت للشركات والمؤسسات والأموال العامة، على أن يكون ما يثبت لهذه الجهات من الذمة دون ما يثبت للإنسان سعة، فيكون ما يثبت

(١) كشف الأسرار ٤/ ٢٣٨، وأصول البزدوي ٤/ ٢٣٧، وأصول السرخسي ـ ٢/ ٣٣٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه باب إثم من تبرأ من مواليه من كتاب الفرائض(٦٣٧٤)٦/ ٢٤٨٢، ومسلم في صحيحه باب تحريم تولي العتيق غير مواليه من كتاب العتق(١٣٧٠)٢/ ١١٤٧.

(٣) مسؤولية البنك التجاري عن أعماله المصرفية لمحمد حافظ شعيب صـ٢٤٣.

للإنسان على درجة من الكمال تجعله أهلاً لأن يكلف بما هو عبادة وأن تشغل بما هو واجب ديني، وما يثبت لغيره دون ذلك، فلا يتسع لغير الالتزامات المالية من ناحيتها السلبية والإيجابية"[1].

ويقصد بالذمة المالية المستقلة للشخص الاعتباري كون أمواله وممتلكاته منفصلة تمامًا عن أموال وممتلكات أعضائه، والذين لكل واحد منهم ذمته المالية المستقلة، مما يجعلهم غير مسؤولين عن التزامات الشخص الاعتباري وديونه عند حله وإفلاسه إلا بالقدر الذي التزموا بدفعه من رأس المال[2].

٢- ثبوت الأهلية.

تقتضي جميع الأفعال والتصرفات التي تتعلق بخطاب الشارع للمكلفين، وتجري فيها أحكام الصحة والبطلان؛ كالادعاء بالحق والإقرار به والشهادة عليه أمام القضاء، ومباشرة العقود، وهذه التصرفات تقتضي أن يكون الشخص أهلاً لممارستها ومباشرتها، وإلا كانت باطلة غير معتبرة، لأن من شرائط صحتها الأهلية، والأهلية : صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له أو

(١) ينظر كتابه الشركات في الفقه الإسلامي صـ٢٥.

(٢) الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي صـ٦٧-٦٨.

عليه[1]، وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول- أهلية الوجوب.

وهي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات، وهي ما يعبر عنه الأصوليون بأهلية الإنسان للإلزام والالتزام، أو بعبارة أخرى، أهلية الإنسان لأن يُطالَب ويُطالِب سواء كان بنفسه أم بواسطة من له الولاية عليه.

ومناط هذه الأهلية الحياة، وهي نوعان: كاملة وناقصة، فالكاملة تثبت لكل إنسان حي منذ ولادته إلى موته، سواء كان صغيرًا أم كبيرًا، عاقلاً أم مجنونًا، والناقصة؛ كالأهلية للجنين في بطن أمه فإنه تثبت له بعض الحقوق كالميراث والوصية والوقف، لكن لا تثبت عليه واجبات[2].

القسم الثاني- أهلية الأداء.

وهي صلاحية المكلف لأن تعتبر شرعًا أقواله وأفعاله، بحيث إذا صدر منه عقد أو تصرف كان معتبرًا شرعًا وترتبت عليه أحكامه،

---

(١) كشف الأسرار ٤/ ٢٣٧.

(٢) من مقال "زكاة الشخصية الاعتبارية" للصديق محمد الأمين الضرير، ينظر: موقع شبكة المشكاة الإسلامية.

ومناط أهلية الأداء ثبوت العقل والتمييز، فغير المميز - كالطفل والمجنون - يكون معدوم الأهلية، والمميز الذي لم يبلغ الحلم يكون ناقص الأهلية، ومن بلغ الحلم عاقلاً يكون كامل الأهلية[1].

فأما أهلية الوجوب التي تعتمد على وجود الذمة فقد اختلف الفقهاء في ثبوتها لغير الإنسان، والصحيح ثبوتها لغيره؛ استدلالاً بما يأتي - بإذن الله - في المبحث التالي من أمثلة فقهية تقتضي ثبوت الحقوق والواجبات المالية لمؤسسات الدولة والوقف والجهات المختلفة فيها؛ كبيت المال والمسجد، ويقوم بتلك الواجبات ويطالب بالحقوق من يتولى أمر تلك المؤسسات ومن يقوم على تلك الجهات، وبناء على ذلك تثبت الشخصية الاعتبارية لتلك المؤسسات كثبوتها للأشخاص الطبيعيين، وتثبت هذه الأهلية للشخص الاعتباري في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقررها النظام[2].

وأما أهلية الأداء فلا يمكن تحققها في غير الإنسان، ولو كانت

---

(١) ينظر: مقال"زكاة الشخصية الاعتبارية"، والملكية ونظرية العقد للدكتور/ محمد أبوزهرة صـ٣٠٩-٣١١، ومبدأ الرضا في العقود ١/ ٢٧١-٢٧٢، ومسؤولية البنك التجاري عن أعماله المصرفية صـ٢٤٦.

(٢) من المقال السابق "زكاة الشخصية الاعتبارية" للضرير.

ناقصة، لأن التكليف يقتضي استجابة المكلف لما كلف به، وهـذا لا يتحقق إلا بقصد امتثال مقتضى التكليـف، والقصـد لا يتـأتى إلا ممـن يفهم الخطاب، ويدرك مراد التكليف، ولا يتم ذلك إلا للإنسان الـذي كمـل عقلـه[1]، وعـلى هـذا فإنهـا تكـون معدومـة بالنسـبة للشـخص الاعتباري، وقد ذكر بعض الباحثين أن هذا ممـا لا نـزاع فيـه[2]، إلا أنـه يمكن اعتبار أقوال وأفعال من يمثـل هـذا الشـخص الاعتبـاري مـن الأشخاص الحقيقيين بحيث تعتبر تصرفاتهم وعقودهم التي يبرمونهـا نيابة عن الشخص الاعتباري مراعاة لمصلحته.

٣- حق التقاضي[3].

حق التقاضي يتصل مباشرة بملكية وذمـة الشـخص الاعتبـاري المنفصلة، بمعنى أنه يستطيع أن يقاضي باسمه، ويرفع الدعاوى باسـمه المعروف به، بلا حاجة لذكر أسماء الأعضاء المنتسبين له، وإن كان لابد من ممثل له كمديره أو مستشارِه القـانوني، كـما أنـه يملـك أيضـاً حـق مقاضاة أعضائه إذا ما ثبت له حـق تجـاه أحـدهم أو بعضـهم، والقيـد الوحيد على حق التقاضي هذا هو أن الشخص الاعتباري إذا كـان هـو

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١/ ١٥٠.

(٢) من مقال"زكاة الشخصية الاعتبارية". ينظر: شبكة المشكاة الإسلامية.

(٣) من مقال"زكاة الشخصية الاعتبارية". ينظر: شبكة المشكاة الإسلامية.

المدعي وكان محدود المسؤولية فيجوز أن يطلب منه ضمان رسوم ونفقات الدعوى، ولأهمية هذا الأثر ظلت الجماعات غير الحائزة على الشخصية القانونية تسعى للحصول عليها[1].

٤- موطن مستقل.

يُعدُّ موطن الشخص الاعتباري المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، فإن كان مركزه الرئيسي في الخارج، وله نشاط في بلد ما، فيعتبر مركز إدارته بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية له.

٥- أن يكون للشخصية الاعتبارية من يمثلها وفقًا لأحكام القوانين الخاصة[2].

٦- حقه في الاقتراض والاستدانة.

وذلك أن الشركة ذات الشخصية القانونية والمسؤولية المحدودة لها الحق الكامل في الاقتراض مقابل إعطاء ضمان على ممتلكاتها الحاضرة والمستقبلة[3].

---

(١) الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي لأحمد عبد الله صـ٦٧-٦٨.

(٢) من مقال: "زكاة الشخصية الاعتبارية".

(٣) الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي صـ٧٠.

المبحث الخامس
الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي

لم يعرف الفقه الإسلامي حتى منتصف القرن الرابع عشر الهجري -تقريباً- في لغته مصطلح (الشخص الاعتباري أو المعنوي)، ففكرة الشخص الاعتباري كنظرية تعدُّ جديدة نسبيًا حتى في الفقه القانوني، ومع ذلك فإنها ليست في فحواها غريبة عن المسلمين لارتباطها بالذمة المالية، وقد عرفها المسلمون في نظام الدولة الإسلامية أو الولاية الكبرى، وبيت المال، والوقف، وغيرها؛ إذ كل ذلك يمثل شخصية اعتبارية؛ فعلى سبيل المثال نظام الدولة الإسلامية أو الولاية الكبرى ثبت لها في الفقه الإسلامي حقوق؛ كحق النصرة والطاعة لمن يمثلها وهو الإمام، ومن حقوقها كذلك المستحقات المالية التي تودع خزينة الدولة،كما ألزم نظام الدولة بواجبات يبذلها حراسة للدين، وسياسة للدنيا[1]، كما أن الإمام في الدولة الإسلامية مجرد نائب عن عموم الأمة في

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي صـ١٦، والأحكام السلطانية لأبي يعلى صـ٧-٨.

التصرف بالأموال العامة على وفق المصلحة، كما يتصرف الوصي بمال اليتيم، وهو نائب عن الأمة أيضاً في إبرام المعاهدات التي تظل نافذة على الرغم من موته أو خلعه[1]، وهذا شبيه بما قرره فقهاؤنا من بقاء عقد الصلح أو الموادعة بالرغم من موت العاقد أو عزله[2].

ومثل نظام الدولة في الفقه الإسلامي الجهة القضائية فيها حيث تعامل هذه الجهة كشخصية اعتبارية مستقلة عن الشخصية الحقيقية للقاضي ويدل على ذلك "أَنَّ الْمُعَامَلَاتِ الَّتِي يُجْرِيهَا الْقَاضِي حَسَبَ وَظِيفَتِهِ، وَالْأَحْكَامُ الَّتِي يَقْضِي بِهَا فِي الْقَضَايَا الشَّرْعِيَّةِ، لَا تَبْطُلُ بِمَوْتِ الْقَاضِي أَوْ عَزْلِهِ كَمَا أَنَّهَا لَا تُنْتَقَضُ بِنَقْضِ الْآحَادِ لَهَا"[3].

كما أن بيت مال المسلمين يعتبر شخصية مستقلة عن شخصيات ممثليه أو من يعملون فيه، يقول الإمام النووي -رحمه الله- : "وإن أعوز بيت المال كانت أرزاقهم -أي الجند- ديناً على بيت المال، وليس لهم مطالبة ولي الأمر به"[4]، وكذا يستحق بيت

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤/ ٣٦٩.

(٢) ينظر:المغني ٨/ ٤٦٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٦١، البحر الزخار ٥/ ٤٥٠و ٤٥٥.

(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/ ٢٦٢.

(٤) روضة الطالبين ٦/ ٣٦٧.

المال إرث من لا وارث له، ويكون إرثه بالعصوبة، يقول الدسوقي -رحمه الله- في حاشيته: "وكلام المصنف ظاهر في أن بيت المال عاصب، فهو كوارث ثابت النسب، منتظمًا كان أو غير منتظم"[1]، ويقول الشربيني رحمه الله: "فتصرف تركة المسلم أو باقيها لبيت المال"[2]، ومن الحقوق المالية لبيت المال أيضاً إضافة اللقطات التي لم يظهر أصحابها إليه، وأي مال جهلت أربابه، كان ملكًا له، وهذا قد ذكره ابن رشد في بداية المجتهد[3].

وفي المقابل يجب على بيت المال نفقة اللقطاء ومجهولي النسب[4]، وإذا جنى اللقيط جناية تحملها العاقلة، فالعقل على بيت المال ونفقته عليه ؛ لأن ميراثه له، وعليه أيضاً نفقة تجهيز من لا منفق عليه من الموتى[5]؛ لكونه يرثهم، ويتحمل بيت المال كذلك أجرة ما مصلحته عامة؛ كبناء المدارس وشق الطرق وحفر الآبار ونحوها،

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٤٦٩.

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٥.

(٣) ١/ ١١٥.

(٤) ينظر: القوانين الفقهية ١/ ٢٢٥، الإنصاف للمرداوي ٦/ ٤٣٣.

(٥) إعانة الطالبين ٢/ ١١٥.

قال قدامه بن جعفر -رحمه الله-: "وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وزفر في الأنهار العظام أن كريها وعمل ساقها وسد بثوق انفجرت فيها على الإمام من مال المسلمين وكان في كتاب عبيد الله معاوية بن عبد الله الذي كان كتبه إلى المهدي ... أن كرى الأعمدة وعمل القناطر ... والنفقة على البريدات والجسور ... واجب إخراج ذلك أجمع من بيت المال، قال: وإنما وجبت هذه النفقة منه لأن الحافة لا مالك لها فالنفقة واجبة على من يعود الضرر عليه، وما يعود من الضرر بشيء من ذلك فإنما هو عائد على بيت المال فالنفقة عليه واجبة منه"[1].

ويؤكد الماوردي -رحمه الله- شخصية بيت المال الاعتبارية باعتباره جهة لها حقوقها وعليها واجباتها حيث يقول: "وَأَمَّا الْقِسْمُ الرَّابِعُ فِيمَا اخْتَصَّ بِبَيْتِ الْمَالُ مِنْ دَخْلٍ وَخَرْجٍ، فَهُوَ أَنَّ كُلَّ مَالٍ اسْتَحَقَّهُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ مَالِكُهُ مِنْهُمْ فَهُوَ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِذَا قُبِضَ صَارَ بِالْقَبْضِ مُضَافًا إِلَى حُقُوقِ بَيْتِ الْمَال سَوَاءٌ أُدْخِلَ إِلَى حِرْزِهِ أَوْ لَمْ يُدْخَلْ ؛ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَالِ عِبَارَةٌ عَنْ الْجِهَةِ لَا عَنْ الْمَكَانِ، وَكُلُّ حَقٍّ وَجَبَ صَرْفُهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ حَقٌّ عَلَى

(١) الخراج وصناعة الكتابة ١/ ٢٤٨.

بَيْتِ الْمَالِ"[1].

ومن الأمثلة أيضاً على اعتبار الفقه الإسلامي للشخصية الاعتبارية نظام الوقف[2] فيه؛ حيث كانت نظرة الفقهاء إلى من يدير الوقف نظرة خاصة، فرّقوا فيها بين شخصيته الطبيعية وشخصيته الحكمية كناظرٍ للوقف، مديرٍ له، وبناء على ذلك صارت النظرة للوقف باعتباره مؤسسة مستقلة عن أشخاصها الواقفين والناظرين، لها ذمة مالية خاصة، تترتب عليها الحقوق والالتزامات، وقد قرر جماعة من الفقهاء من الشافعية والحنابلة[3] جواز انتقال الملك إلى جهة الوقف كالمدارس والمساجد ونحوها.

كما ذكر فقهاء الحنفية والشافعية[4] أنه يجوز للقيّم على الوقف أن

---

(١) الأحكام السلطانية ١/ ٤٢٩.

(٢) عرف الوقف بأنه: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية. ينظر:الهداية شرح بداية المبتدي (٣/ ١٥)، وقيل هو: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه بلا عذر، مصروف منافعه في البر تقربًا إلى الله. ينظر: المبدع ٥/ ٣١٣.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٥/ ٣٤٢، والمغني لابن قدامة ٥/ ٦٤٠-٦٤١.

(٤) ينظر: فتاوى قاضي خان بهامش الفتاوى الهندية ٣/ ٢٩٨، والدر المختار مع =

يستدين على الوقف للمصلحة بإذن القاضي، ويرى الحنابلة[1] الجواز مطلقاً، ثم يسترد الدين من غلته، وهذا دليل على أن الوقف له نوع من الذمة المالية التي يستدان عليها، ثم يسترد منها حين إدراك الغلة.

كما أن عزل ناظر الوقف أو موته لا يلغيان عقد الإجارة، والأجرة يستلمها من يخلف الناظر الأول، لأنهم فرضوا أن المؤجر ليس هو الناظر بل الوقف نفسه، وأن الناظر لا يعدو كونه كالوصي على اليتيم[2].

يقول ابن نجيم -رحمه الله-: "أجر القيم، ثم عزل، ونصب قيم آخر، فقيل: أخذ الأجر للمعزول، والأصح أنه للمنصوب؛ لأن المعزول أجره للوقف لا لنفسه"[3]، فهذا يدل على أن الوقف

=

حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٣٩، وتحفة المحتاج٦/ ٢٨٩، حاشية البجيرمي ٣/ ٢١٤.

(١) الإنصاف ٧/ ٧٢.

(٢) ينظر: الملكية ونظرية العقد للدكتور/ محمد أبو زهرة صـ٣٠٦.

(٣) البحر الرائق٥/ ٢٥٩.

من حيث هو يقبل الإجارة، حيث اعتبرت الإجارة له[1].

كما أن من مقتضى عقد الوقف أن يبدأ من ريعه ومنافعه بصيانته وحفظه بحالةٍ تجعله مستفادًا منه دائمًا.

يقول السرخسي رحمه الله: "إنما يبدأ من غلتها بمرمتها وإصلاح مجاريها لأنها لا تبقى منتفعًا بها إلا بعد ذلك"[2].

ويقول الدسوقي-رحمه الله- في حاشيته:"وَيَسْتَوْفِي ما صَرَفَهُ على الْوَقْفِ من غَلته"[3].

ويقول البجيرمي رحمه الله:"ونفقة الموقوف ومؤونة تجهيزه وعمارته من حيث ما شرطه الواقف، وإلا فمن منافع الموقوف"[4].

ويقول ابن قدامه رحمه الله: " ونفقة الوقف من حيث شرطه، وإلا فمن غلته"[5].

وهذا كله دال على الذمة المالية المستقلة لهذه الجهة.

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي٢/ ٢٤٦٨٤.

(٢) المبسوط١٢/ ٣٢.

(٣) ٣/ ٣٦٥.

(٤) حاشية البجيرمي ٣/ ٢١٥.

(٥) المغني ٦/ ٢٤٥.

كما أن الفقهاء قد قرروا حق الوقف في الحفظ، فلا يجوز لأي شخص أن يعتدي على جهة الوقف، ولا يأخذ منها شيئًا بغير حق، فإن فعل عوقب، يقول الدردير رحمه الله:"ومن هدم وقفًا تعديًا فعليه إعادته على ما كان عليه، ولا تؤخذ قيمته، والراجح أن عليه قيمته كسائر المتلفات"[1].

وجاء في البحر الزخار: "ومن أتلفه -أي الوقف- غرمه"[2].

وكما تصح الوصية والهبة للشخص الطبيعي تصحان للوقف، وقد ذكر ذلك جملة من الفقهاء[3].

وهناك نصوص كثيرة تدل على إثبات معظم آثار الشخصية الاعتبارية في القانون الحديث للوقف[4].

بل إن المقومات المتعارف عليها للشخصية الاعتبارية موجودة في نظام الوقف، فبالنظر إليه نجده عبارة عن مجموعة من الأموال ذات التنظيم الخاص، والتي قامت لتحقيق هدف معين وهو النفع

---

(١) الشرح الكبير ٤/ ٩١.

(٢) ٤/ ١٥٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع١٠/ ٤٨٦٢، والشرح الكبير للدردير ٤/ ٤٣٥، وتحفة المحتاج ٧/ ٥٠٤، والشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي صـ١٩٠.

(٤) ينظر: مبدأ الرضا في العقود١/ ٣٥٣.

العام، كما أن له نائباً وهو ناظره يعبر عن إرادته، ويطالب بحقوقه، ويؤدي واجباته[1].

ومثل الوقف في اعتباره ذا ذمة مالية مستقلة نظام الشركات في الفقه الإسلامي؛ حيث كثر التعبير في كتب الفقهاء بـ"مال الشركة"، مما يشعر بأن العقد بين الشركاء أنتج كياناً مالياً مستقلاً عن أموال الشركاء خارج نطاق ذلك العقد، وعلى ذلك جرت أحكام الشركات حيث صرح الفقهاء بأنه لا يملك أحد الشركاء أن يكاتب الرقيق المشترك فيه ولا يزوجه، ولا يعتقه بمال ولا غيره، ولا يهب من مال الشركة، ولا يقرض منه ولو برهن، ولا يحابي؛ لأن الشركة انعقدت على التجارة وهذه ليست منها[2]، كما أجازوا لصاحب المال في شركة المضاربة أن يشتري من الشركة ما يشاء، ولم يروا أنه يشتري من بعض

(١) ذكر الباحث أحمد بن محمد الرزين هذه المقومات المذكورة في تعريفه للشخصية الحكمية أو الاعتبارية حيث عرفها بأنها: "مجموعة من الأشخاص، أو الأموال ترمي إلى تحقيق هدف قانوني معين بواسطة أداة قانونية، وتمنح هذه الشخصية بالقدر اللازم لإدراك هذا الهدف". ينظر: الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة لأحمد الرزين صـ ١٢٤، وتحقيق ذكرته مجلة الدعوة بعنوان: "الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة" ينظر: موقع مجلة الدعوة على شبكة المعلومات.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٥/ ١٩٣، والمبدع ٥/ ٩.

ماله[1]، وعلل الكاساني -رحمه الله- جواز ذلك بأن لرب المال في مال المضاربة ملك رقبة لا ملك تصرف، وملكه في حق التصرف كملك الأجنبي، وللمضارب في المال ملك التصرف لا ملك الرقبة، فكان حقه في ملك الرقبة كملك الأجنبي حتى لا يملك رب المال منعه من التصرف، فكان مال المضاربة حق كل واحد منهما، كملك الأجنبي، لذلك جاز الشراء بينهما[2].

كما صرح -رحمه الله- في موضع آخر على أن المضارب لو اشترى داراً وكان رب المال شفيعاً لتلك الدار المشتراة؛ لامتلاكه داراً أخرى بجانبها فله حق الشفعة؛ لأن الدار المشتراة وإن كانت له في الحقيقة لكنها في الحكم ليست له، بدليل أنه يملك انتزاعها من يد المضارب بهذا الحق[3]، كما صرح غيره بأن المضارب لا يملك نصيبه من الربح بمجرد تحققه بل يملكه بالقسمة، مما يدل على الذمة المالية المستقلة للشركات[4].

---

(١) المنتقى شرح الموطأ ٣/ ٢٦٤.

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ١٤١.

(٣) المرجع السابق ٥/ ١٥.

(٤) ينظر: المنتقى٣/ ٤٣٢، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٣٦، والمغني ٥/ ٥١.

وبناء على ما سبق فإنني لا أجد تفسيراً للأحكام والتوجيهات الفقهية الخاصة بالشركات إلا في إطار فكرة الشخصية الاعتبارية، بل تقرب هذه الآراء الفقهية أن تكون تصريحاً باعتبارها، ولذا منحت شركات المساهمة الحديثة الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة والمستقلة عن شخصيات ملاكها[1].

وفي الجملة فكل ما سبق دال على اعتبار الشخصية الاعتبارية لنظام الدولة وبيت المال والجهة القضائية والوقف وغيرها من الجهات في الفقه الإسلامي، وأن لها ذمة مستقلة ومنفصلة عن ذمة من يمثلها من الرؤساء والوزراء والقضاة والنظار والعاملين فيها، ولها أهلية وجوب، مما يثبت لها حق التملك والتقاضي والاقتراض والاستدانة كما يثبت ذلك كله للشخص الحقيقي، وهذا يدل على سبق الفقه الإسلامي إلى معرفة هذا النوع من الشخصيات وإن لم يطلقوا عليها مسماها الحديث.

وأختم بما جاء في مطالب أولي النهى في حكم الاقتراض للأشخاص والجهات(الشخص الاعتباري) حيث يقول الشيخ

---

(١) من بحث "الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة" للدكتور/ محمد علي القري، المنشور في مجلة دراسات اقتصادية إسلامية صـ٢٠.

مصطفى السيوطي الرحيباني رحمه الله:"وَ(مِنْ شَأْنِهِ) أَيْ الْقَرْضِ (أَنْ يُصَادِفَ ذِمَّةً) فِي الْغَالِبِ ... (فَلَا يَصِحُّ قَرْضُ جِهَةٍ كَمَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ)كَمَدْرَسَةٍ وَرِبَاطٍ (مَعَ قَوْلِهِمْ) أَيْ الْأَصْحَابِ فِي كِتَابِ (الْوَقْفِ وَلِلنَّاظِرِ الِاسْتِدَانَةُ عَلَيْهِ) بِلَا إذْنِ حَاكِمٍ لِمَصْلَحَتِهِ كَشِرَائِهِ لَهُ نَسِيئَةً أَوْ بِنَقْدٍ لَمْ يُعِينْهُ (وَفِي بَابِ اللَّقِيطِ) يَجُوزُ الِاقْتِرَاضُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ لِنَفَقَةِ اللَّقِيطِ وَكَذَا قَالَ فِي الْمُوجَزِ: يَصِحُّ قَرْضُ حَيَوَانٍ وَثَوْبٍ لِبَيْتِ الْمَالِ وَلِآحَادِ الْمُسْلِمِينَ، (فَإِنْ تَعَذَّرَ بَيْتُ الْمَالِ اقْتَرَضَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ) قَالَ فِي شَرْحِ الْإِقْنَاعِ قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الدَّيْنَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ الْمُقْتَرِضِ وَبِهَذِهِ الْجِهَاتِ كَتَعَلُّقِ أَرْشِ الْجِنَايَةِ بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ الْجَانِي فَلَا يَلْزَمُ الْمُقْتَرَضَ الْوَفَاءُ مِنْ مَالِهِ بَلْ مِنْ رِيعِ الْوَقْفِ وَمَا يَحْدُثُ لِبَيْتِ الْمَالِ، أَوْ يُقَالُ: لَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّتِهِ رَأْسًا"[1].

(١) مطالب أولى النهى٣/ ٢٣٩.

المبحث السادس
مسؤولية الشخصية الاعتبارية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للشخصية الاعتبارية.

من المتفق عليه نظاماً أن الشخص الاعتباري يسأل مدنياً عن أفعاله الضارة[1]، وعن تقصيره في التزاماته التعاقدية، شريطة أن يخالف نوع الالتزام الذي يقتضيه العقد، إذ من الالتزامات ما يكون التزاماً بتحقيق غاية معينة؛ كنقل ملكية المبيع إلى المشتري، فإذا لم تتحقق هذه الغاية صار الشخص الاعتباري محلاً للمسؤولية، ومنها ما يكون التزاماً ببذل عناية فقط، لا تحقيق غاية، كالمحافظة على المال المودع في المصارف ونحوها، وتقديم العناية اللازمة للمريض في المشافي، فتطالب الشخصية الاعتبارية حينئذ ببذل ما يجب بذله في مثل هذه

(١) ينظر: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية للدكتور / شريف كامل صـ١١ نقلاً عن شرح قانون العقوبات، القسم العام للدكتور/ محمود نجيب حسني صـ٥١٤، رقم (٥٥٦)، وشرح قانون العقوبات، القسم العام للدكتور/ عمر السعيد رمضان صـ٢١٦، رقم (١٢٥)، وينظر أيضاً: مسؤولية المتبوع عن التابع في الفقه الإسلامي والقانون لأحمد بن إبراهيم الحصين صـ١٦.

الأحوال، فإن ترتب مع ذلك الضرر بسبب خارج فلا مسؤولية اتفاقاً[1]، ولا عبرة باشتراط التعويض في مثل تلك الصور ؛ لأن عقود الأمانات؛ كالوديعة والعارية والوكالة والإجارة لا تتحول إلى عقود الضمان بالشروط بل بالتعدي أو التفريط، و"ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط"[2].

وقد سبق الفقه الإسلامي إلى إقرار هذا النوع من المسؤولية على الأشخاص الاعتباريين عند المخالفة، فالديات والأروش التي تقرر الشريعة بذلها للمجني عليه بسبب الجناية تعويضاً له عن الضرر اللاحق به، وإن كانت في الأصل تجب على الجاني ذاته، أو على أسرته

(١) ينظر الاتفاق على عدم تضمين الطبيب إذا استكمل شروط العمل الطبي ومع ذلك سرت الجراحة وتضرر المريض: الفتاوى الهندية ٦ / ٣٤، والدر المختار ٦/ ٦٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٨، والتاج والإكليل ٥/ ٤٣١، والأم ٦/ ١٧٥-١٧٦، ومغني المحتاج ٤/ ٢٠٢، وحاشية البجيرمي ٤/ ٢٤٢، والمغني ٥/ ٣١٢، والمبدع ٥/ ١١٠، والفروع ٤/ ٣٣٧، والمحرر في الفقه ١/ ٣٥٨، والآداب الشرعية ٢/ ٤٣٨، والتشريع الجنائي لعودة ٢/ ٧٦، والمسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء لحداد صـ ١٥ -١٦.

(٢) ينظر تخريج القاعدة في: الأشباه والنظائر للسيوطي قاعدة(٢٥) صـ١٤٩، والمنثور ٣/ ١٣٤.

وجماعته المناصرة له، فإنها في بعض الأحوال قد تناط مسؤولية بذلها بشخص اعتباري؛ كبيت مال المسلمين، أو ما يعرف بمالية أو خزينة الدولة.

الأدلة على تحمل بيت مال المسلمين (الشخصية الاعتبارية) المسؤولية المدنية عن بعض الجنايات:

١ - جاء في الشريعة ما يدل على أن بيت مال المسلمين يتحمل دية من جهل قاتله من المسلمين، فعن سهل بن أبي حثمة -رضي الله عنه-: "أن نفراً من قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إلى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فيها فوجدوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَقَالُوا لِلَّذِي وُجِدَ فِيهِمْ: قد قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا، قالوا: ما قَتَلْنَا، ولا عَلِمْنَا قَاتِلًا، فَانْطَلَقُوا إلى رسول الله ﷺ، فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ انْطَلَقْنَا إلى خَيْبَرَ، فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلًا، فقال: « **الْكُبْرَ الْكُبْرَ** » فقال لهم: « **تَأْتُونَ بِالْبَيِّنَةِ على من قَتَلَهُ** » قالوا: ما لنا بَيِّنَةٌ، قال: « **فَيَحْلِفُونَ** » قالوا: لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ، فَكَرِهَ رسول الله ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً من إِبِلِ الصَّدَقَةِ"[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه باب القسامة، وقال الأشعث بن قيس، قال النبي ﷺ: **شاهداك أو يمينه**... من كتاب الديات(٦٥٠٢) ٦/ ٢٥٢٨، ومسلم في صحيحه باب القسامة من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٦٩)٣/ ١٢٩٤.

٢- يلزم بيت المال دية من وجد قتيلاً في مكان لا ملك فيه لأحد بل هو لعامة المسلمين، وفيه مصلحة لهم كالأسواق والشوارع العامة، والمساجد؛ لقول علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: "أيما رجل قتل بفلاة من الأرض فديته من بيت المال؛ لكيلا يطل دم في الإسلام"[(١)].

٣- يلتزم بيت مال المسلمين بالعقل عن مسلم لا وارث له، إن كانت جنايته غير عمد[(٢)]؛ لكونه يرثه، فعن المقدام بن معد يكرب -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **من ترك كلاً فإلي، وربما قال: إلى الله وإلى رسوله، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل عنه وأرثه، والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه** »[(٣)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٢٦٩)، وابن حزم في المحلى ١٢/ ٤٤٤.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ٦/ ١٨١، وشرح الخرشي ٨/ ٤٦، ونهاية المحتاج٧/ ٣٥٣، والمغني ٧/ ٧٩٢، والمحلى١٢/ ٣٢.

(٣) أخرجه أبو داود باب في ميراث ذوي الأرحام من كتاب الفرائض(٢٨٩٩) ٣/ ١٢٣، والنسائي في سننه الكبرى باب توريث الخال من كتاب الفرائض (٦٣٥٤)٤/ ٧٦، وابن ماجه باب الدية على العاقلة فإن لم يكن عاقلة فبيت المال من كتاب الديات(٢٦٣٤)٢/ ٨٧٩، والبيهقي في سننه الكبرى(١١٩٨٩)، وصححه الحاكم في مستدركه(٨٠٠٢)٤/ ٣٨٢، وذكره ابن حبان في صحيحه (٦٠٣٥) ١٣/ ٣٩٧.

٤- لو جنى اللقيط فعلى بيت مال المسلمين عقله لكونه يرثه[١].

وتحمل بيت المال مسؤولية بذل الدية في هذه الصور باعتبار وجوب نصرة المسلمين بعضهم لبعض، وبيت مال المسلمين يمثل جماعتهم فوجب أن يتحمل دية من جهل قاتله، وأن يعقل عمن لا وارث له[٢].

٥- يتحمل بيت مال المسلمين -في قول أكثر الفقهاء[٣]- دية الجناية الخطأ الحاصلة بسبب من الإمام أو نائبه أو أحد تابعيه فيما يعود نفعه للصالح العام؛ كمن زاد في حد أو تعزير خطأ؛ لحديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه-رضي الله عنهما- قال بَعَثَ النبي ﷺ خَالِدَ بن الْوَلِيدِ إلى بَنِي جَذِيمَةَ فَدَعَاهُمْ إلى الْإِسْلَامِ، فلم يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ صَبَأْنَا صَبَأْنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ منهم وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إلى كل رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، حتى إذا كان يَوْمٌ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا أَسِيرَهُ، فقلت: والله لَا

(١) المغني ٦/ ٣٦.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٠/ ٤٦٨، وتبيين الحقائق ٦/ ١٨١.

(٣) ينظر: المهذب ٢/ ٢١٢، والإنصاف٩/ ٤٨٧، وكشاف القناع ٦/ ٦٠.

أَقْتُلُ أَسِيرِي، ولا يَقْتُلُ رَجُلٌ من أَصْحَابِي أَسِيرَهُ، حتى قَدِمْنَا على النبي ﷺ فَذَكَرْنَاهُ فَرَفَعَ النبي ﷺ يديه فقال: « **اللهم إني أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ مَرَّتَيْنِ** »[1].

جاء في الفتح: "وزاد الباقر في روايته ثم دعا رسول الله ﷺ عليا فقال: « **اخرج إلى هؤلاء القوم واجعل أمر الجاهلية تحت قدميك** » فخرج حتى جاءهم ومعه مال فلم يبق لهم أحد إلا وداه"[2].

قال ابن كثير -رحمه الله-: "هذا الحديث يؤخذ منه أن خطأ الإمام أو نائبه في بيت المال"[3].

ومن الصور الفقهية لتحمل بيت المال خطأ تابعيه "ما لو قضى القاضي بالقصاص، وتم التنفيذ، ثم تبين أن القاتل غير المقضي عليه، فبيت المال يضمن الدية"[4].

---

(١) أخرجه البخاري باب بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة من كتاب المغازي (٤٠٨٤) ٤/ ١٥٧٧.

(٢) فتح الباري ٨/ ٥٨.

(٣) تفسير القرآن العظيم ١/ ٥٣٦.

(٤) شرح القواعد الفقهية للزرقا١/ ٤٨٣.

ومنها ما جاء في الجامع الصغير: "أربعة شهدوا على رجل بالزنا، فضرب بشهادتهم، ثم وجد أحدهم عبداً أو محدوداً في قذف، فإنهم يحدون وليس عليهم ولا على بيت المال أرش الضرب، وإن رجم فديته على بيت المال، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: أرش الضرب على بيت المال أيضاً ... وقوله على بيت المال أيضاً؛ لأن الجرح محال إلى شهادتهم فكان محالاً إلى قضاء القاضي؛ لأنه هو الذي قضى بالضرب، إلا أنه مخطئ في قضائه، وليس بقاصد، والقاضي متى أخطأ في قضائه لا يجب عليه الضمان، وإنما يجب على ما وقع له القضاء، وهاهنا القضاء وقع للعامة؛ لأن المنفعة من الحد يقع على العامة، فيجب الضمان على العامة، ومال بيت المال مال العامة فيجب في بيت المال كالرجم"[1].

وسبب تضمين بيت المال دون ممثله أو تابعه؛ ما ذكره السرخسي-رحمه الله- من: "أن هذا خطأ من الإمام في عمله لله تعالى، فيكون ضمانه في مال الله، وهو مال بيت المال، والإمام في هذا عامل للمسلمين، ولأن المقصود تطهير دار الإسلام عن ارتكاب الفواحش فيها فيكون الضمان في مال المسلمين، وهذا لأنه

(١) الجامع الصغير ١/ ٢٨٥.

لا يمكن إيجاب الضمان على الإمام؛ لأنه لو ضمن كان خصماً وفيما هو خصم لا يكون قاضياً كما في حقوق نفسه"[1].

كما ذكر الفقهاء في مصنفاتهم مسائل أخرى يجب فيها ضمان بيت مال المسلمين أخطاء تابعيه[2]،ومما يؤيد اعتبار بيت مال المسلمين محلاً للمسؤولية المدنية ما نصَّ عليه بعض أهل العلم من صلاحية رفع الدعاوى عليه وعلى غيره من الجهات كالأحباس، يقول الشيخ عليش -رحمه الله-: "وتتوجه على كل مدع، على ميت أو غائب أو يتيم أو حبس أو المساكين، أو على وجه من وجوه البر، أو على بيت المال، وعلى مستحق الحيوان، ولا يتم الحكم إلا بها"[3].

وجاء في جواهر العقود: "وفي سماع ما يتوجه على بيت المال المعمور من الدعاوى والبينات، ورد الأجوبة بما يسوغ شرعاً"[4].

ومما يحسن لفت الانتباه إليه أن بيت مال المسلمين يتحمل عن

(١) المبسوط للسرخسي ٩/ ٥٠.

(٢) كما في ضمان دية جناية الطبيب الماهر الحاذق الخبير بصنعته إذا أخطأ في اجتهاده، حيث نص الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه أن الضمان على بيت المال. ينظر: زاد المعاد ٣/ ١٠٩.

(٣) منح الجليل ٨/ ٣٧٣.

(٤) لشمس الدين الأسيوطي ١/ ١٦١.

تابعيه الخطأ فقط، أما عمدهم فيتحملون هم مسؤوليته دون سواهم، ولقد عقب الزرقا -رحمه الله- في كتابه شرح القواعد الفقهية على ما ذكره الحصكفي في الدر المختار من وجوب تضمين بيت المال إذا أخطأ القاضي فترتب على قضائه جناية بما يدل صراحة على وجوب المساءلة المدنية للأشخاص الطبيعيين فقط دون من يمثلونه من الشخصيات الاعتبارية، إن هم تعمدوا الإساءة، حيث يقول: "وهذا مبدأ تبنته النظريات الحديثة في مسؤولية الدولة مدنياً عن أخطاء عمالها في عملهم الحكومي إذا لم يتعمدوا الإساءة، فإن تعمدوا كانوا هم الضامنين"[1].

وبناء على ما سبق يلزم الشخص الاعتباري ببذل الدية الواجبة عن بعض الأضرار المترتبة على أخطاء تابعيه، وقد تسوغ الزيادة على الدية المقدرة شرعاً ؛ لوجود سبب يبيح هذه الزيادة وفق القواعد الشرعية للمسؤولية ؛ ليتم تحقيق مبدأ العدالة بالتناسب بين الضرر وجبره ؛ إذ جاءت الشريعة الإسلامية بإسناد تقدير بعض الجوابر إلى القضاة كما في الإصابات التي يصعب إدراك التماثل فيها، ويعبر عن هذا الجابر فقهياً بالأرش غير المقدَّر، جاء في

(١) ١/ ٤٨٣.

المهذَّب: " وأما الأعضاء فيجب الأرش في إتلاف كل عضو فيه منفعة، أو جمال "[1].

فالأضرار المترتبة على بعض الحوادث مثلاً، وتنوعها، وتعدي الضرر إلى غير المصاب؛ كالإصابة بإعاقة مقعدة عن العمل وطلب الرزق، وقوة الآلام والمعاناة النفسية الناتجة عن بعض الإصابات، ومصاريف العلاج، والحاجة إلى التردد على المشافي للتداوي، أو السفر لأجله، تجعل من الواجب على القاضي التغليظ على الجاني، وذلك بأن يفرض مع الدية ما يجبر المصاب من الأروش والغرامات حسب قوة الأضرار التي لحقت بالمجني عليه، وهو ما يعرف بـ "ضمان العدوان"[2].

---

(١) للشيرازي ٢/ ٢٠٠.

(٢) عرَّف الدكتور محمد أحمد سراج ضمان العدوان بأنه: شغل الذمة بحق مالي للغير جبراً للضرر الناشئ عن التعدي بمخالفة القواعد الشرعية العامة القاضية بحرمة مال المسلم ودمه وعرضه وسائر حقوقه، مما لا يرجع إلى واجب الوفاء بالعقود. ويختلف ضمان العدوان عن ضمان العقد من جهة أن الخطأ في ضمان العدوان هو السلوك مسلكاً مخالفاً لما أمر به الشارع وأوجبه على الكافة، أما الخطأ في ضمان العقد، فينشأ بمخالفة ما أوجبه الشخص على نفسه باعتباره طرفاً في علاقة تعاقدية.

=

وقد دلت بعض أقوال الفقهاء والمسائل التي ذكروها على اعتبار الألم الزائد في الجنايات، حيث قرر بعضهم التغليظ في قتل القريب قريبه[1]، ومع عدم الاختلاف في صورة إزهاق الروح لقريب أو غيره، فلم يبق حينئذ إلا أن يكون سبب التغليظ الزيادة في الألم الحاصلة لأقرباء المقتول.

ومن ذلك أيضاً ما روي عن محمد "في الجراحات التي تندمل على وجه لا يبقى لها أثر: تجب حكومة بقدر ما لحقه من ألم، وعن أبي يوسف -رحمه الله-: يرجع على الجاني بقدر ما احتاج إليه من ثمن الدواء وأجرة الأطباء حتى اندملت"[2].

وينسب صاحب تكملة البحر الرائق -رحمه الله- القول في وجوب أرش الألم إلى أبي يوسف، كما ينسب إلى محمد بن الحسن القول بوجوب أجرة الطبيب[3]، كما ذكره غيره [4].

=

ينظر: ضمان العدوان في الفقه الإسلامي للدكتور/ محمد سراج صـ٦٤.

(١) ينظر: البحر الرائق ٨/ ٣٣٣، ومنهج الطلاب ١/ ١٣١، والفروع ٦/ ١٧.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٦/ ٨١.

(٣) ينظر: تكملة البحر الرائق للطوري ٨/ ٣٨٨.

(٤) كالحصكفي في الدر المختار ١٠/ ٢٤٨، وابن عابدين في حاشيته ١٠/ ٢٤٩.

ويفيد اتجاه القائلين بجواز التعزير بأخذ المال وصرفه إلى المجني عليه أو المتضرر بقدر مايزيل عنه ذلك الضرر في إعطاء القاضي الحق في الزيادة على الواجب المقدر في النفس وما دونها[1].

ومما يؤيد جواز الزيادة على الدية وتغليظها عند قوة العدوان قاعدة: "الضرر يزال"[2]، وقاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان"[3][4].

وعموماً فالشخصية الاعتبارية تتحمل المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن التعدي، ولها بعد ذلك حق الرجوع على الشخص الطبيعي مباشر الخطأ بالغرامة أو غيرها من التبعات

---

(١) ينظر: ضمان العدوان لـ د/ محمد سراج صـ٤٥٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: مجلة الأحكام العدلية م (٢٠) ١/ ١٨، ودرر الحكام ٢/ ١٨٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٨٣، وغمز عيون البصائر ١/ ٣٧، وقواعد الفقه ١/ ٨٨، وشرح القواعد الفقهية ١/ ١٧٩.

(٣) ينظر في القاعدة: مجلة الأحكام العدلية م(٣١) ١/ ١٩، ودرر الحكام ١/ ٣٧، وقواعد الفقه ١/ ٨٨، وشرح القواعد الفقهية ١/ ٢٠٧.

(٤) هذه المسألة مستفادة مما عرضه الدكتور/ محمد أحمد سراج في بحثه " ضمان الطبيب في الفقه الإسلامي" المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عشرة ينظر: مجلة المجمع ٢/ ١٦٧٢٦ وما بعدها.

المالية باعتباره من باشر الجناية[1].

وسبب الاتفاق على وجوب مساءلة الشخص الاعتباري مدنياً؛ أن هذا النوع من المسؤولية يقع في مال الشخص لا على بدنه، إضافة إلى أن القصد الجنائي ليس شرطاً لقيامها، بل تجب حتى في الجنايات غير المقصودة(الخطأ)، ولذا فإن الشريعة الإسلامية توجب الضمان والتعويض عن جنايات الخطأ، فالنائم مثلاً إذا انقلب على متاع فكسره يجب عليه ضمان ما أتلف، وهو هنا في وجوب الضمان كالمستيقظ[2]،كما يجب الضمان في مال فاقد الأهلية؛ كصغير ومجنون ونحوهما في حال ترتب على فعل أي منهم الضرر، يقول القرافي -رحمه الله-: "...أن الجوابر مشروعة لاستدراك المصالح الفائتة، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة، ولا يشترط فيمن وجب في حقه الجابر أن يكون آثماً، ولذلك شرع الجبر مع العمد والجهل، والعلم والذكر والنسيان، وعلى المجانين والصبيان"[3]، وينبغي أن يقيد ذلك بما إذا كان التلف

(١) مسؤولية البنك التجاري عن أعماله المصرفية صـ٢٥٩.

(٢) مجمع الضمانات صـ١٤٦.

(٣) الذخيرة ٣/ ٣٠١.

بفعل غير المكلف من غير تسليط من الولي[1]، ويجب الضمان هنا لعصمة الأموال؛ إذ مثل هذه الأعذار الشرعية الثابتة للمتلف لا تنافي عصمة المحل ولا تسقط الحق الثابت عليه[2]، جاء في المجلة العدلية ما نصه: "إذا أتلف صبي مال غيره فيلزم الضمان من ماله، وإن لم يكن له مال ينتظر إلى حال يساره، ولا يضمن وليه"[3]، يقول السرخسي -رحمه الله- معللاً: " فالوجوب ثابت في حق الصبي الذي لا يعقل؛ لوجود سببه وثبوت حكمه، وهو وجوب الأداء بوليه الذي هو نائب عنه؛ لأن المقصود المال هنا دون الفعل، فإن المراد به رفع الخسران بما يكون جبراناً له، أو حصول الربح، وذلك بالمال يكون، وأداء وليه كأدائه في حصول هذا المقصود به"[4].

---

(١) جاء في نهاية محتاج ٥/ ١٥١:"قد أفتى البغوي بضمان من سقط على مال غيره لصرع حصل له فأتلفه، كما لو سقط عليه طفل من مهده، ذلك أن الإتلاف مباشرة".

(٢) ينظر:كشف الأسرار ٤/ ٣٨٥، وأصول البزدوي ١/ ٣٣١،والتقرير والتحبير٢/ ٢٣٥،وتيسير التحرير٢/ ٢٦٣.

(٣) المادة (٩١٦)١/ ١٧٧.

(٤) أصول السرخسي٢/ ٣٣٦.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية.

أولاً- يتفق الفقهاء على أن خطاب الشارع الحكيم بالحل والحرمة يشمل الشخصية الاعتبارية كما يشمل الشخصية الطبيعية التي يتوفر فيها مناط التكليف، إذ اكتساب هذه الشخصية ليس له أثر في تغيير الأحكام الشرعية، لأن تلك الشخصية مخاطبة في أشخاص ممثليها أو أعضاء مجلس إدارتها أو الموظفين فيها، وهم أشخاص طبيعيون مكلفون ملزمون بضوابط الشرع، ولا يحق لهم تناول الحرام بحجة أن المال للشخص الاعتباري[1].

ثانياً - يتفق المنظمون على أن للدولة الحق في إجراء بعض التدابير التي تقطع دابر الجريمة؛ كالحل والإغلاق والمصادرة ونحوها بحق الشخص الاعتباري في بعض الأحوال[2]، كما لو كان

(١) من كتاب مسؤولية البنك التجاري عن أعماله المصرفية صـ٢٥١. (بتصرف)

(٢) ينظر: المسؤولية الجنائية للدكتور/ شريف كامل صـ١٩ نقلاً عن شرح العقوبات، القسم العام، للدكتور/ عمر السعيد رمضان صـ٢١٦-٢١٧، وشرح القواعد العامة لقانون العقوبات للدكتور/ عبد الرؤوف مهدي صـ٤٤٩ وما بعدها، وينظر أيضاً مسؤولية البنك التجاري عن أعماله المصرفية للدكتور/ محمد حافظ شعيب صـ٢٥٣ والذي نقل عن الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير نحواً مما ذكر.(ذكره الشيخ الضرير في تعقيبه على بحث "المسؤولية الجنائية للمصارف لأحمد علي عبد الله"، والتعقيب منشور في مجلة الفسطاس، ع٣، =

قائماً في أساسه على مخالفة الشرع والنظام؛ كالمصانع الخاصة بإنتاج الخمور ونحوها من المسكرات والمخدرات، وكالمشافي الخاصة والعيادات التي لا تمتلك ترخيص إنشاء، أو تراخيصها مزورة، أو كان هذا الشخص متورطاً في كثير من الممارسات غير الشرعية؛ كالبنوك المتورطة في جرائم غسيل أموال، وكمحلات الحلاقة التي تجرى فيها عمليات الختان، وكالشركات التي تمارس الكثير من عمليات النصب والاحتيال، وكالمصانع التي تنتج فيما تنتج أغذية أو عقاقير فاسدة أو مقلدة، وكالمنشئات العلمية التي تمنح طلابها شهادات علمية مزورة، كما أن للدولة الحق في تطبيق تلك الإجراءات عليه(الشخص الاعتباري) إذا كانت لوائحه تنص على مخالفة نظام الدولة، أو الإخلال بشيء من الالتزامات؛ كما لو نص نظام المشفى الخاص على طريقة لا يقرها النظام في تصريف نفاياته الطبية، أو أخل بالتزامه بتصريفها التصريف المناسب، أو مثلاً نص على أن للقابلة أو الممرضة القيام ببعض الإجراءات الطبية التي لا يصح أن تسند لغير الأطباء والجراحين[1].

=

ديسمبر١٩٩٧م، معهد التدريب والإصلاح القانوني، الخرطوم صـ١٨).

(١) ينظر: المسؤولية الجنائية للدكتور/ شريف كامل صـ١٨ نقلاً عن قانون =

ثالثاً- اتفق الفقهاء والمنظمون على أن الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي التابع لشخصية اعتبارية عمداً عدواناً، ولا صلة لها بأعمال الشخص الاعتباري ولا حساباته المالية أو كانت ضد مصالحه، يتحمل مسؤوليتها الجنائية الجاني وحده، ولا علاقة للشخصية الاعتبارية بها، ولو قام بها أثناء تأدية عمله؛ كما لو أطلق حارس الأمن لشركة ما النار على من جاء يطالبه بدينه أثناء عمله في الحراسة، فالشركة غير مسؤولية جنائياً عن تصرف الحارس.

رابعاً- اتفق المنظمون أن للشخص الاعتباري محاسبة الأشخاص الطبيعيين الممثلين أو التابعين له إذا ما خالفوا شيئاً من أنظمته المنصوص عليها، وفقاً للقواعد والنظم الضابطة لأعمالهم، المحددة لصلاحيات ومسؤوليات والتزامات منسوبيها على أساس المسؤولية الإدارية المستمدة من حديث: « **والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته** »[1]، وهذا يقتضي محاسبته عند تقصيره في أداء

=

العقوبات، القسم العام للدكتور/ محمود نجيب حسني صـ٥٢٠-٥٢١، والأحكام العامة في قانون العقوبات للدكتور/ السعيد مصطفى السعيد صـ٣٧٣.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- باب الجمعة في القرى والمدن، من كتاب الجمعة (٨٥٣).

تلك المسؤولية[1].

خامساً- اتفق الفقهاء والمنظمون على أن من ارتكب الجريمة من الأشخاص الطبيعيين؛ كممثلي الشخص الاعتباري أو أعضاء مجلس إدارته أو أحد العاملين لديه، وكانت الجريمة لحساب الشخص الاعتباري، فإن الجاني لا يسلم من المسؤولية الجنائية المستقلة[2]، واختلف في إمكانية مساءلة الشخص الاعتباري جنائياً عن هذه الجريمة المرتكبة لحسابه.

وبالنظر إلى نصوص الفقهاء ومواد النظام يتبين أن في إمكانية مساءلة الشخص الاعتباري جنائياً قولين:

القول الأول:

يسأل الشخص الاعتباري جنائياً عن الجرائم التي ارتكبت باسمه أو لحسابه من ممثليه أثناء قيامهم بأعمالهم، إلى جانب معاقبة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة أثناء ممارسة عمله لدى الشخص الاعتباري، وهو ما أقرته أغلب الأنظمة الحديثة[3]، وقد

---

(١) ينظر: مسؤولية البنك التجاري عن أعماله المصرفية صـ٢٥٩.

(٢) ينظر: المسؤولية الجنائية للدكتور/ شريف كامل صـ١٨.

(٣) كالقانون اللبناني والقانون الإماراتي والقانون السوداني والقانون المصري في بعض مواده والقانون الفرنسي الجديد والقانون الإنجليزي والقانون الهولندي =

عمل به النظام السعودي في بعض مواده[1]، وفي بعض التعاميم الصادرة عن المقام السامي[2].

=

وغيرها. ينظر: المسؤولية الجنائية للدكتور/ شريف كامل صـ٣٧ وما بعدها، والشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي لأحمد علي عبد الله صـ١٠٣.

(١) ينظر: نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم/ ٣٦ بتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤١٢هـ في مادته (١٩)، حيث نصت المادة على معاقبة الشركات والمؤسسات الخاصة والوطنية والأجنبية التي أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها (جرائم الرشوة) إذا ثبت أن الجريمة ارتكبت لمصلحتها، وفي نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥١ بتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٢٦هـ تعددت المواد التي تنزل العقوبة على الشخص المعنوي في قضايا جنائية(م١٨٩-٢، م١٩٣-٢٠٢) وغيرها، وفي نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧٩) بتاريخ ٥/ ٢/ ١٣٨٦هـ في مادته (٢٣) أوقع النظام صراحة على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة المالية، وهذه النصوص جعلت بعض الباحثين يقرر أن المنظم السعودي يعمل بمبدأ المساءلة الجنائية للشخص الحكمي. ينظر: الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون لعبد الفتاح الصيفي صـ٤٤٩، والمسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية العامة دراسة مقارنة لفهد بن عبد العزيز المهنا صـ٤٨.

(٢) من ذلك التعميم الصادر من المقام السامي رقم (٩٩٥٠) في ٢٣/ ٨/ ١٤٠٥هـ بمنع التعامل مع المكتب الاستشاري الإسباني لمدة سنة لإخلاله بقواعد الإشراف، مما أدى إلى انهيار سقف مسجد جامعة الإمام محمد بن سعود

=

وقد ذكر بعض الباحثين أن بعض الفقهاء القدامى صرح بوجوب مساءلة الشخص الاعتباري جنائياً، وذلك في مسألة: ما إذا جنى العبد الموقوف جناية توجب القصاص فإن القصاص واجب عليه، فإن قتل بطل الوقف، وإن قطع كان باقيه وقفاً[1]، وقد علق الباحث أن هذا النص صريح وواضح في تحميل الوقف للمسؤولية الجنائية وهو ذو شخصية معنوية، فيمكن أن يقاس عليه كل شخص معنوي[2].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

أن خضوع الشخص الاعتباري للمسؤولية الجنائية، يحقق العدالة بصورة أفضل مما لو اقتصرت مسؤولية الجناية على الشخص الطبيعي، لاسيما وأن الجرائم المرتكبة من الأشخاص

=

الإسلامية، مما أودى بحياة بعض العمال، وقد أثبت التحقيق إهمال وتهاون المكتب. ينظر: المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية للمهنا صـ٦٥ نقلاً عن التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٣/ ٦٤٤.

(١) ينظر: المغني ٥/ ٣٧١، والمبدع٥/ ٣٣٢، وكشاف القناع ٤/ ٢٥٨.

(٢) ينظر: المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية العامة لفهد المهنا صـ٦٢.

الاعتباريين تكون بصفة عامة أشد جسامة وأكثر خطراً وأعظم أثراً على المجتمع من الجرائم التي يرتكبها الأفراد العاديون[1]، وذلك أن أداء الشخص الاعتباري عبارة عن أداء جماعي، وتخصصه في مهنته يجعله مستعداً لمباشرة الجريمة بإمكانات مادية وبشرية عالية الكفاءة، ولهذا الوصف ينبغي أن يشدد عليه في التزاماته ومعيار مساءلته[2].

ويمكن الجواب عنه بأن القول بتحقق العدالة وحصولها بمساءلة الشخص الاعتباري جنائياً لا يسلم لهم به من وجهين:

الوجه الأول: أن الشخص الاعتباري لم يباشر الجريمة ولا يعلم رضاه بها، بل فعل ذلك بعض العاملين لديه، فمساءلته جنائياً وجعله محلاً للعقوبة هو أخذ للشخص بوزر غيره.

الوجه الثاني: لو أمكن تصور مباشرة الشخص الاعتباري للجناية فإن معاقبته عليها مع فقده آلة فهم الخطاب التكليفي، ظلم وتعدي، كمعاقبة من لا يعقل على جنايته.

---

(١) كما في جرائم البنوك وما تمثله من خطر على النظام الاقتصادي للدولة.

(٢) مسؤولية البنك التجاري عن أعماله المصرفية في الفقه والنظام لمحمد حافظ شعيب صـ٩٧.

الدليل الثاني:

أن تقرير المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية تجعل العقاب أكثر فعالية في مكافحة الجريمة وحفظ الأمن، خاصة مع تزايد أعدادها وضخامة إمكانياتها، وما بات لها من قوة اجتماعية واقتصادية مؤثرة في المجتمعات.[1]

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بأن اتخاذ الدولة تدابير احترازية تجاه الشخصية الاعتبارية التي يحدث سلوكها أو نشاطها ضرراً أو خطراً على مصالح الجماعة للحفاظ على أمن المجتمع ومصالحه أمر لا يعارضه القائلون بعدم أهلية الشخص الاعتباري للمسؤولية الجنائية، فكما تطبق تلك التدابير على المجرمين من الأحداث والمجانين، توقع أيضاً على الشخص الاعتباري[2].

---

(١) المسؤولية الجنائية للدكتور/ شريف كامل صـ٢٨ وما بعدها(بتصرف).

(٢) ينظر: المسؤولية الجنائية للدكتور/ شريف كامل صـ١٩ نقلاً عن شرح العقوبات، القسم العام، للدكتور/ عمر السعيد رمضان صـ٢١٦-٢١٧، وشرح القواعد العامة لقانون العقوبات للدكتور/ عبد الرؤوف مهدي صـ٤٤٩ وما بعدها، وينظر أيضاً: مسؤولية البنك التجاري عن أعماله المصرفية للدكتور/ محمد حافظ شعيب صـ٢٥٣ والذي نقل عن الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير نحواً مما ذكر.(ذكره الشيخ الضرير في تعقيبه على بحث "المسؤولية الجنائية =

الدليل الثالث:

قياس الشخص الاعتباري على الشخص الطبيعي[1]، فكما أن الشخص الطبيعي مسؤول عن أعماله الإجرامية، فكذا الشخص الاعتباري ؛ لأن كلاً منهما له شخصية مستقلة، وذلك أن قبول فكرة الشخص الاعتباري في الفقه الإسلامي بموجب القياس على الشخص الطبيعي، والمعنى الذي تم بموجبه القياس هو إثبات الحقوق والالتزام بالواجبات[2].

ويجاب عنه بأن هذا القياس باطل؛ إذ الشخص الطبيعي يملك أداة فهم الخطاب التكليفي وهو (العقل) وتناط به أهلية الأداء والعقاب، بحيث إذا أخل بما يجب عليه أصبح أهلاً لتحمل التبعة الجزائية، بخلاف الشخص الاعتباري الذي لا يتأتى له ذلك الفهم

=

للمصارف لأحمد علي عبد الله"، والتعقيب منشور في مجلة الفسطاس، ع٣، ديسمبر١٩٩٧م، معهد التدريب والإصلاح القانوني، الخرطوم صـ١٨).

(١) ينظر: المسؤولية الجنائية للمصارف لأحمد علي عبد الله صـ١٧، ومسؤولية البنك التجاري عن أعماله المصرفية في الفقه والنظام لمحمد حافظ شعيب صـ١٠٠.

(٢) المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية لفهد المهنا صـ٦٢-٦٣ نقلاً عن مسؤولية المصارف التجارية لأحمد علي عبدالله صـ١٦٨.

لفقد آلته، ومن ثم لا يتصور منه القصد المعتبر الموجب للمؤاخذة[1].

الدليل الرابع:

قياس المسؤولية الجنائية على المسؤولية المدنية، فكما يسأل الشخص الاعتباري مدنياً فكذا يسأل جنائياً، بجامع أن كلاً منهما تغريم مال[2].

ويمكن أن يجاب عنه بأن هذا القياس باطل؛ إذ المسؤولية المدنية تقع في المال، فتجب في مال من لا يملك آلة التكليف(العقل) من الصغار والمجانين ومن في حكمهم، ولذا قيل بوجوبها في مال الشخص الاعتباري، بخلاف المسؤولية الجنائية والتي تقع على بدن الجاني، والتي لا يقبل شرعاً إيقاعها إلا على المكلف الذي يتصور صدور الإرادة الآثمة منه.

أما القول بأن بعض الفقهاء القدامى صرح بوجوب مساءلة الشخص الاعتباري جنائياً، وذلك في مسألة وجوب القصاص على العبد الموقوف إذا جنى جناية توجبه، وأن هذا النص صريح

---

(١) مسؤولية البنك التجارية عن أعماله المصرفية نقلاً عن الدكتور الضرير صـ٢٥٣، وكذا ذكره في صـ٢٤٦ (بتصرف).

(٢) المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية لفهد المهناص٦٢-٦٣، وينظر أيضاً المسؤولية الجنائية للمصارف لأحمد علي عبدالله صـ١٧.

وواضح في تحميل الوقف المسؤولية الجنائية وهو ذو شخصية معنوية فمردود؛ لأن الوقف هنا عبارة عن شخصية طبيعية، ولذا جاز قتله وقطعه قصاصاً، وحينئذ تكون المساءلة الجنائية هنا للوقف بسبب إنسانيته لا بسبب أنه وقف.

القول الثاني:

لا يسأل الشخص الاعتباري جنائياً عن الجرائم التي ارتكبت باسمه أو لحسابه من ممثليه أثناء قيامهم بأعمالهم، ويكتفى بالمسؤولية الشخصية لهؤلاء، وكأن هذا الرأي هو ما يراه بعض الفقهاء حيث قصروا وجود الذمة المعتبرة والتي هي مناط المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين، يقول ابن نجيم -رحمه الله-: " فَلَيْسَ له أَنْ يَسْتَدِينَ عليها(أي الأوقاف)؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ لَا يَجِبُ ابْتِدَاءً إلَّا في الذِّمَّةِ، وَلَيْسَ لِلْوَقْفِ ذِمَّةٌ... فَلَا يَثْبُتُ الدَّيْنُ بِاسْتِدَانَةِ الْقَيِّمِ إلَّا عليه... قالوا ليس قَيِّمُ الْوَقْفِ في الِاسْتِدَانَةِ على الْوَقْفِ كَالْوَصِيِّ في الِاسْتِدَانَةِ على الْيَتِيمَ الذي له ذِمَّةٌ صَحِيحَةٌ وهو مَعْلُومٌ فَتُتَصَوَّرُ مُطَالَبَتُهُ "[1]، وعليه مشى كثير من

(١) البحر الرائق ٥/ ٢٢٧.

الفقهاء المعاصرين[1]، وطبقته غالبية الأنظمة القديمة[2]، وبعض الأنظمة المعاصرة[3].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

ليس للشخصية الاعتبارية حقيقة معلومة، بل هي مجرد افتراض ومجاز اقتضته الضرورة العملية لكي يتاح لهذه الشخصية التملك والتعاقد، وهذا الافتراض وإن أمكن اعتباره في المسؤولية المدنية لتعلقها بالمال فلا يمكن أن يمتد إلى نطاق المسؤولية الجنائية[4]؛ لتعلقها

(١) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي للدكتور/ عبد القادر عوده١/ ٤٣٢، وكأن الشيخ علي الخفيف يميل إليه في كتابه الشركات في الفقه الإسلامي صـ٢٥، وذكر الدكتور/ محمد حافظ شعيب في كتابه مسؤولية البنك التجاري عن أعماله المصرفية صـ٢٥٣ أن الدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير نصر هذا الرأي في تعقيبه على بحث "المسؤولية الجنائية للمصارف لأحمد علي عبد الله"، والتعقيب منشور في مجلة الفسطاس، ع٣، ديسمبر١٩٩٧م، معهد التدريب والإصلاح القانوني، الخرطوم صـ١٨.

(٢) المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية للدكتور/ محمد علي سويلم صـ١٧٦.

(٣) كالقانون الألماني والإيطالي والبلجيكي والسويسري وغيرها. ينظر: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية للدكتور/ شريف سيد كامل صـ٧٤ وما بعدها.

(٤) ينظر: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لإبراهيم علي صالح صـ١٠٢- =

في الأغلب ببدن الجاني، وكأن في آخر ما ذكره ابن نجيم -رحمه الله- في النص السابق ما يلمح لهذا الدليل.

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الدليل بأن القول بأن الشخص الاعتباري مجرد افتراض،وليس له حقيقة معلومة أمر مردود؛ إذ أثبت له النظام الحقيقة القانونية، بدلالة صلاحيته للتعاقد والتملك.

الدليل الثاني:

اشتراط الإدراك والاختيار لاستحقاق العقوبة أمر اتفق عليه الفقهاء[1]، وقد نقل ابن رشد-رحمه الله-الإجماع على ذلك[2].

يقول ابن القيم -رحمه الله- مبيناً ترتب العقوبة الشرعية على

=

١٠٤، والمسؤولية الجنائية للدكتور/ شريف كامل صـ١٢-١٣.(بتصرف)، والمسؤولية الجنائية للدكتور/ محمد سويلم صـ١٧٧.

(١) ينظر: شرح الهداية شرح البداية ٤/ ١٦٤، والبحر الرائق ٨/ ٣٢٨، والشرح الكبير ٤/ ٢٣٨، وبلغة السالك ٤/ ١٦١، ونهاية المحتاج ٧/ ٢٦٥، والإقناع للشربيني ٢/ ٤٩٧، والإنصاف ٩/ ٤٧٩، والروض المربع ٣/ ٢٦٥، والمحلَّى لابن حزم ١٠/ ٣٤٤.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٢٩٦-٢٩٧.

الإدراك والاختيار: "إن الله خلق العباد... وركب الله في فطرهم معرفة الخير والشر، والنافع والضار، وعرفهم بذلك مفصلاً على ألسنة رسله، وبين لهم أسباب العقوبة والمثوبة والبشارة والنذارة والرغبة والرهبة... فإن عصوا بعد هذا وهم مختارون مدركون، فقد حقت عليهم العقوبة" [1].

كما أجمعت الأنظمة المعاصرة على اعتبار هذين الشرطين لقيام المسؤولية الجنائية[2]، ولأن الشخص الاعتباري لا يملك الإدراك والإرادة الواعية فلا يمكن أن يوجه إليه خطاب التكليف أو

---

(١) إعلام الموقعين ٣ / ٢١٤-٢١٦.

(٢) ينظر نصوصها في النظام العراقي (م ٦٠-٦٤)، والليبي (م ٧٩ – ٨٧)، والأردني (م ٩١-٩٤)، واللبناني (م ٢٣١ -٢٣٨)، والعماني (م ٩٨ – ١٠٤)، والبحريني (م٢١ – ٢٦)، والسوري (م ٢٣٠ -٢٣٥)، والجزائري (م ٤٥ – ٥١)، والكويتي (م ١٨ – ٢٥)، والقطري (م ١٨ – ٢٥)، والسوداني (م٤٩ – ٥١)، والمصري (م ٢٤٥ – ٢٥١)، والفرنسي (م ٦٤ – ٦٥)، وغيرها.

ينظر: موانع المسؤولية الجنائية في التشريعات الإسلامية والتشريعات العربية لمصطفى الزلمي صـ١٩، والمسؤوليتان الجنائية والمدنية للدناصوري والشواربي، صـ٦٨، والمسؤولية الجنائية للأشهب صـ١١٧، والأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لجمعة بشير صـ١٠٣ وما بعدها.

يوصف فعله بالتعدي أو يخضع للمساءلة الجنائية أشبه المجنون والصغير والنائم[1].

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن هذا الدليل بأن القول بأن الإرادة الآثمة المنبثقة من العقل المدرك لا يمكن إسنادها للشخص الاعتباري أمر غير مسلم؛ وذلك أن الإرادات الفردية للأعضاء المكونين له تجتمع لتكون للشخص الاعتباري إرادة جماعية مستقلة ومتميزة عن الإرادة الفردية لكل عضو من أعضائه، الأمر الذي يعني تصور وجود الركن المعنوي للجريمة لدى الشخص الاعتباري، مما يعني صحة نسبة الجريمة إليه ومن ثم مساءلته[2].

كما يمكن أن يقال في الجواب عن هذا الدليل أيضاً إنه لو سلم بأن الشخص الاعتباري لا يملك مناط التكليف ولا تعتبر منه شرعاً الإرادة الآثمة فهذا لا يعني عدم زجره ومساءلته جنائياً؛ بل قد يجب ذلك دفعاً للمفسدة، ولذا يصح شرعاً تعزير الصغار تأديباً

---

(١) ينظر: المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية للدكتور/ شريف سيد كامل نقلاً عن شرح قانون العقوبات، القسم العام للدكتور/ عمر السعيد رمضان صـ٢١٦، وقانون العقوبات، القسم العام للدكتور/ مأمون سلامة صـ٢٨٨، وقانون العقوبات، القسم العام للدكتور/ عوض محمد صـ٤١٣-٤١٤.

(٢) المسؤولية الجنائية للدكتور/ شريف كامل صـ٢٣-٢٤(بتصرف).

لهم، يقول العز بن عبد السلام -رحمه الله-: "وقد تجب الزواجر دفعاً للمفاسد من غير إثم ولا عدوان؛ كما في حد الحنفي إذا شرب النبيذ، ورياضة البهائم، وتأديب الصبيان استصلاحاً لهم"[1].

الدليل الثالث:

من القواعد المقررة شرعاً أن لا يؤخذ أحد بذنب غيره، ولا تحاسب نفس بذنب أخرى، وعليه فالمسؤولية الجنائية في شرع الله شخصية لا يصح أن تتعدى الجاني، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [سورة الأنعام، من الآية١٦٤]، وتوقيع العقوبة على الأشخاص الاعتباريين سيجعلها تصيب جميع الأشخاص الطبيعيين المكونين له والعاملين لديه رغم وجود من لم يساهم بأية صورة في ارتكاب الجريمة، وربما لم يعلم بها، ولا يرضى بها لو علمها، وهذا يعني أن بعض أعضاء الشخص الاعتباري يسأل جنائياً عن فعل غيره، ويتحمل وزره، وهذا يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة في الشريعة[2].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام صـ١/ ١٥٠.

(٢) المسؤولية الجنائية للدكتور/ محمد سويلم صـ١٧٧، والمسؤولية الجنائية للدكتور/ شريف كامل صـ٢٤.

وقد أجيب عن هذا الدليل بأن ما ذكروه من أن القول بمسؤولية الشخص الاعتباري تتعارض مع شخصية العقوبة، وتؤدي إلى أن يؤخذ الشخص بذنب غيره غير مسلم؛ لأن فيه خلطاً بين العقوبة وآثارها، فالذي يصيب غير المساهم هو أثر العقوبة لا العقوبة، وهي آثار غير مباشرة يمكن أن تقع في حال إيقاع العقوبة على الشخص الطبيعي، فالفرد الذي يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية أو عقوبة الإعدام أو العقوبات المالية تمتد الآثار غير المباشرة لهذه العقوبة لأفراد أسرته بلا ريب[1].

الدليل الرابع:

أن الحكمة من مشروعية العقوبات إنما هي زجر الجاني وتأديبه، يقول الشاطبي -رحمه الله-: "وبالجملة العقوبات والحدود للزجر"[2]، وعلى ذلك اتفق الفقهاء[3]، وعليه فإيقاع

(١) المسؤولية الجنائية للدكتور/ شريف كامل صـ٢٥ نقلاً عن الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ١٩٩٦ للدكتور/ أحمد فتحي سرور صـ٤٨٢.

(٢) الموافقات ٢/ ٣٠.

(٣) ينظر: البحر الرائق٢/ ١٣٥، والفواكه الدواني١/ ٣١٥، ونهاية المحتاج٨/ ١٣، وكشاف القناع٦/ ١٧٦.

العقوبة على الشخص الاعتباري أمر عديم الجدوى؛ لأن الانزجار والتأديب لا يتصور منه ؛ لكونه لا يملك القدرة على التمييز، وليس له إرادة مستقلة[1] ويمكن قياسه في ذلك على الصبي والمجنون الذين لا تمييز لهما حيث نص الفقهاء على عدم مشروعية معاقبة هؤلاء[2]؛ لعدم الفائدة بحصول الانزجار، يقول القرافي في فروقه: "وهاهنا قاعدة يشكل مذهب مالك وأبي حنيفة باعتبارها، وهو أن كل سبب شرعه الله تعالى لحكمة لا يشرعه عند عدم تلك الحكمة؛ كما شرع التعزيرات والحدود للزجر، ولم يشرعها في حق المجانين وإن تقدمت الجناية منهم حالة التكليف، لعدم شعورهم بمقادير انخراق الحرمة والذمة والمهانة في حالة الغفلة فلا يحصل الزجر"[3].

وقد أجيب عن هذا الدليل بأن القول بأن معاقبة الشخص الاعتباري لا تحقق الأغراض المستهدفة من العقوبة غير مسلم، لأن المقصود من العقوبات لا يقتصر فقط على زجر الجاني وتأديبه

(١) المسؤولية الجنائية للدكتور/ شريف كامل١٦-١٧.

(٢) حاشية ابن عابدين٨/ ١٩٨.

(٣) ٣/ ٣١٦.

وإصلاحه وتأهيله، بل يمتد ليحقق ردع غير الجاني ووقاية المجتمع من الجريمة، يقول القرافي -رحمه الله-: "أن معظم الزواجر على العصاة زجراً لهم عن المعصية، وزجراً لمن يقدم بعدهم على المعصية، وقد تكون مع عدم العصيان؛ كما في الصبيان والمجانين فإنا نزجرهم ونؤدبهم لا لعصيانهم بل لدرء مفاسدهم"[1]، وبمساءلة الأشخاص الاعتباريين جنائياً يتحقق المقصودان ردع غيرهم ودرء مفاسدهم، كما أن بعض الإجراءات العقابية التي يمكن إنزالها بالشخص الاعتباري قد يتحقق بها إصلاحه وتأديبه؛ كالمنع من التعامل معه لمدة معينة، أو فرض الحراسة والرقابة القضائية عليه[2].

الدليل الخامس:

يتعذر تطبيق العقوبات الشرعية على الشخص الاعتباري، فعقوبة الإعدام، والعقوبات السالبة للحرية لا يمكن أن تطبق إلا على الأشخاص الطبيعيين، بل حتى العقوبات المالية والتي يمكن

---

(١) الفروق ١/ ٣٦٧.

(٢) ينظر: المسؤولية الجنائية للدكتور/ شريف كامل صـ٢٧، والمسؤولية الجنائية للدكتور/ محمد سويلم صـ١٧٧.

أن تنفذ على الشخص الاعتباري يعترض تنفيذها بعض العقبات، حيث جاءت الشريعة الإسلامية في حالة الامتناع عن دفع الغرامة بجواز الإكراه البدني على المحكوم عليه، وهذا الإجراء يتعذر تطبيقه على الأشخاص الاعتباريين[1].

وأجيب عنه بأن القول بعدم إمكانية تطبيق معظم العقوبات على الشخص الاعتباري؛ كالإعدام والعقوبات السالبة للحرية، لا يلزم منه عدم إقرار مساءلة الشخص الاعتباري جنائياً؛ لأن هناك العديد من العقوبات التي يمكن أن تطبق على الشخصية الاعتبارية تقابل تلك العقوبات التي تطبق على الشخص الطبيعي، فالحل والإنهاء والإغلاق التام يقابل عقوبة الإعدام، وحرمانه من أنشطة معينة، أو إلى فترة معينة يقابل عقوبة الحبس وسلب الحرية، كما أن العقوبات المالية والمعنوية يمكن تطبيقها على الشخص الاعتباري كما تطبق على الشخص الطبيعي[2].

---

(١) المسؤولية الجنائية للدكتور/ شريف كامل صـ١٦، المسؤولية الجنائية للدكتور/ محمد سويلم صـ١٧٨.

(٢) المسؤولية الجنائية للدكتور/ شريف كامل صـ٢٧، المسؤولية الجنائية للدكتور/ محمد سويلم صـ١٧٩.

الراجح:

حتى أرجح في هذه المسألة لا بد من تقسيم الجرائم التي تصدر من أفراد الشخص الاعتباري إلى قسمين:

القسم الأول- جرائم خطرة ومؤثرة على المجتمع:

يبدو لي أن الخلاف بين القائلين بالمسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية والمانعين منها في الجرائم التي تمثل خطورة على المجتمع؛ كالجرائم الأخلاقية والاقتصادية والبيئية خلاف لفظي؛ إذ الجميع متفقون على أنه تجوز المصادرة والحل والهدم للشخص الاعتباري الذي يشكل خطورة على أمن المجتمع ووقف نشاطه مطلقاً أو إلى أمد ووضعه تحت الحراسة أو الرقابة والتشهير به عن طريق نشر الحكم الصادر بحقه؛ حفظاً للمصلحة العامة، وإن كان من يعارض المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري يرى أن تلك الإجراءات ليست إلا تدابير احترازية، وهي لا تخضع لشروط المسؤولية الجنائية، حيث يجوز تطبيقها على المجرمين من الأحداث والمجانين[1]، ويراها المثبتون تطبيقاً لمبدأ المسؤولية الجنائية

(١) ينظر: المسؤولية الجنائية للدكتور/ شريف كامل صـ١٩ نقلاً عن شرح العقوبات، القسم العام، للدكتور/ عمر السعيد رمضان صـ٢١٦-٢١٧، وشرح =

للشخصية الاعتبارية.

أما الإلزامات المالية التي تناط بالشخص الاعتباري فلا خلاف في وجوبها عند أصحاب القولين، إلا أن القائلين بمسؤولية الشخصية الاعتبارية جنائياً يعتبرونها غرامة، والذين يعارضونها يعتبرونها من باب ضمان الحق العام وتعويض المجتمع عن ضرر الجريمة الحاصل، أو الذي يتوقع حدوثه وإن لم يحدث كما في الجرائم البيئية[1]، ولا شك أن التعويض والغرامة بينهما شيء من

=

القواعد العامة لقانون العقوبات للدكتور/ عبد الرؤوف مهدي صـ٤٤٩ وما بعدها، وينظر أيضاً مسؤولية البنك التجاري عن أعماله المصرفية للدكتور/ محمد حافظ شعيب صـ٢٥٣ والذي نقل عن الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير نحواً مما ذكر.(ذكره الشيخ الضرير في تعقيبه على بحث "المسؤولية الجنائية للمصارف لأحمد علي عبد الله"، والتعقيب منشور في مجلة الفسطاس، ع٣، ديسمبر١٩٩٧م، معهد التدريب والإصلاح القانوني، الخرطوم صـ١٨).

(١) حيث لا يشترط لقيام المسؤولية فيها ترتب الضرر على الجناية، وتجب المساءلة لمجرد حصول التعدي وإن لم يحصل الضرر؛ لأن هذا النوع من الجرائم يتطلب مدة زمنية قد تطول لتظهر آثاره وأضراره. ينظر: كتاب جريمة تلويث البيئة لابتسام الملكاوي صـ٧٠.

التداخل، فكما يظهر في الدية الواجبة على الجاني بتعديه على حق غيره معنى العقوبة[1]؛ حيث يجوز إيجابها في مال الجاني أحياناً، ويسوغ الزيادة فيها عن الحد المقرر شرعاً في بعض الأحوال كما تقرر سابقاً، يظهر في الغرامات المالية معنى الجبر والتعويض عن الضرر، ولذا فالجوابر تجب أحياناً في الجرائم العمدية، كالدية بدل القصاص في الجناية العمدية، يقول العز بن عبد السلام -رحمه الله-: "والغرض من الجوابر جبر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده، ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثماً، وكذلك شرع الجبر مع الخطأ والعمد، والجهل والعلم، والذكر والنسيان"[2].

وبناء على ما سبق فالخلاف في هذا النوع من الجرائم خلاف لفظي لا معنوي، وخلاف لا يعدو أن يكون خلافاً في المصطلحات وفي التوصيف الفقهي لتلك الإجراءات التي يتفق الجميع على إمكانية تطبيقها على الشخصية الاعتبارية، وإن كان البعض يسميها

---

(١) وإن كانت في أصلها مشروعة للجبر لا للزجر، كما عبر الكاساني رحمه الله ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ٦٣، وينظر أيضاً التشريع الجنائي للدكتور/ عودة ١/ ٣١٤.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٥٠.

مسؤولية جنائية، والبعض الآخر يعتبرها تدابير احترازية، والعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

القسم الثاني- جرائم أقل خطراً وأثراً:

وهي الجرائم الصادرة من بعض الأفراد المنتمين للشخص الاعتباري والعاملين فيه، وتقع على بعض الأفراد، فهل هذا النوع من الجرائم يتعدى أثره ليشمل كيان الشخص الاعتباري بالغلق أو التشهير ووقف النشاط ونحوها، سواء عبر عن ذلك بالمسؤولية الجنائية أم بالتدابير الاحترازية أم لا؟

يصعب -علي- القول بتعدي أثر الجريمة الفردية على الشخص الاعتباري في مثل هذه الجرائم؛ لما يلي:

أ- أن مثل هذا الحكم يجافي العدالة؛ فالطبيب في مشفى خاص إذا قرر إجراء عملية للمريض لقاء مبلغ معين من المال لحساب الشخص الاعتباري وهو يعلم أن لا حاجة للمريض بهذه الجراحة، لا يصح القول بأنه يجب أن يؤخذ المشفى وملاكه بجنايته؛ إذ قد تكون دوافع هذه الجريمة ذاتية من الطبيب؛ كالرغبة في إثبات الوجود والجدارة، أو يكون لنيل امتياز معين لدى المشفى يرتبط بعدد من الأعمال الطبية التي يجريها الطبيب، أو يكون له نسبة مالية معينة عن كل عمل طبي يقوم به، أو يكون طالب شهرة، أو للقيام بتجربة

طبية أو الوصول لاكتشاف علمي، أو لعداوة دينية أو مذهبية، أو ربما لتعجله ورعونته، وقد يكون الدافع في بعض الإجراءات الطبية شفقة الطبيب وتعاطفه مع مريضه، كما لو أجرى مثلاً عملية إجهاض لحمل غير شرعي، أو أجرى عملية رتق عذري لغير عذراء، ونحو ذلك من الدوافع التي لأجلها قد تقع الجريمة مع قيام الشخص الاعتباري بواجب الإشراف والمتابعة.

أضف إلى ذلك أن الشخص الاعتباري قد يكون شركة أو بنكاً يملكه مساهمون، فما ذنب هؤلاء ليؤخذوا بجرائم الموظفين الذين لم تحسن إدارة البنك أو الشركة اختيارهم أو أهملت في مراقبتهم.

ثم إن الشخصية الاعتبارية في أصلها عبارة عن جهات خاطبها الشرع في أشخاص ممثليها أو ملاكها، وهم أشخاص طبيعيون، فالقول بمسؤولية الشخصية الاعتبارية جنائياً تعني حقيقة المساءلة لشخص طبيعي عن جرم شخص طبيعي آخر، وأخذ نفس بوزر أخرى، وهذا ما لا يصح شرعاً.

وعليه فالتجاوزات الفردية من الأفراد العاملين لدى الشخص الاعتباري ليس من العدالة الشرعية أخذه بشيء منها، ما لم يعلم أو يغلب على الظن إقراره ومباركته لتلك التجاوزات ببينة أو

قرينة، لأنه حينئذ سيؤخذ الجاني بذنبه لا بذنب غيره[1].

ب- أن المدير العام أو غيره من العاملين في الشخصية الاعتبارية تصرفهم في الغالب يكون عبارة عن تنفيذ للنظم الصادرة عن مجلس إدارتها، وقد يكون هؤلاء العاملون في الشخص الاعتباري يملكون جزءاً من أسهمه، فيكونون وكلاء عن بقية المالكين، أو لا يملكون وإنما يتم تعينهم من قبل ملاكه فهم حينئذ إجراء خاصون استأجرهم الملاك مقابل أجر معين.

وسواء كانوا وكلاء أو أجراء خاصين فإن الواجب عليهم الالتزام بالمسؤوليات والصلاحيات المحددة لهم وعدم مجاوزة ما أذن لهم به، فإن هم التزموا فلا مسؤولية عليهم لأن يد الوكيل والأجير الخاص يد أمانة، وإن هم تجاوزا حدود المأذون، أو قصروا في أداء واجبهم (وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالتعدي أو التفريط) فترتب الضرر فالمسؤولية الجنائية -كما قرر الفقهاء- تقع على عاتقهم هم فقط دون رب المال (الشخصية الاعتبارية)، يقول البهوتي -رحمه الله-: "ولا ضمان عليه(أي الأجير الخاص) فيما

(١) ويؤيده التوصيف الفقهي لعمل الموظف التابع للشخصية الاعتبارية الوارد في الفقرة التالية (ب).

يتلف في يده (أي دون تعد أو تقصير) نص عليه؛ لأنه نائب المالك في صرف منافعه إلى ما أمر به فلم يضمن، كالوكيل، ولأن عمله غير مضمون عليه فلم يضمن ما تلف به كالقصاص، إلا أن يتعمد الإتلاف أو يفرط فيضمن؛ لأنه إذن كالغاصب"[1].

فإن كان من رب المال إذن بالمخالفة أو أمر بالتجاوز، كما لو نص نظام الشخصية الاعتبارية أو لوائحه على شيء من المخالفات فيؤخذ المخالفون بمخالفتهم لا بمخالفة غيرهم.

سبب الخلاف في هذه المسألة:

من المتفق عليه أن أفعال الإنسان الحسية ذات الآثار الاعتبارية تتوقف آثارها ونتائجها الشرعية على وجودها الاعتباري في نظر الشارع -بمعنى توجه القصد المدرك إلى إحداثها- ولا يكفي وجودها الحسي لترتيب الآثار الشرعية عليه، فجميع التصرفات سواء كانت عبادات دينية كالصلاة أو كانت تصرفات مدنية كالعقود لا يمكن إسباغ هذا الاعتبار عليها من الشارع ما لم يكن من فاعلها التعقل والإدراك الذي يكون به قادراً على فهم نتائجها إجمالاً[2]،

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٣٣.

(٢) المدخل الفقهي للشيخ مصطفى الزرقا٢/ ٧٤٢.

وشرط الإدراك والتعقل يمكن أن يتجاوز فيه بالنسبة للشخص الاعتباري عند أصحاب القولين في بعض التصرفات كإبرام العقود ورفع الدعاوى؛ حيث ينوب عن الشخصية الاعتبارية فيها من يمثلها من الأشخاص الطبيعيين للضرورة ولغلبة المصلحة في هذا الجانب، وتبقى الأهلية الجنائية للشخص الاعتباري محل خلاف؛ حيث يرى المانعون أن القول بمساءلة الأشخاص الاعتباريين جنائياً تنافي العدالة، إذ الواجب شرعاً أن يسأل عن الجناية من باشرها دون غيره لاسيما وأنه لا يمكن أن يسند إلى غير الإنسان ركنا الجريمة المادي والمعنوي، وأما المثبتون فيرون أن الشخص الاعتباري له كيان مستقل ومنحه النظام شخصية كشخصية الفرد الطبيعي فوجب أن تلحق بها في سائر أحكامها بما في ذلك المساءلة الجنائية، وكما يقوم ممثلو الشخص الاعتباري مقامه في إبرام العقود المالية ونحو ذلك يكوِّن ما يلتقي من مجموع إراداتهم إرادة مستقلة له تجعله محلاً للمؤاخذة والمساءلة.

المبحث السابع
أساس مسؤولية الشخصية الاعتبارية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية للشخصية الاعتبارية.

مر بنا سابقاً أن الفقهاء والمنظمين متفقون على مسؤولية الشخصية الاعتبارية مدنياً، لكنهم مختلفون في أساس تحميل الشخصية الاعتبارية هذا النوع من المسؤولية، وقد ذكروا جملة من الأسس يمكن أن يرد إليها القول بمسؤولية الشخصية الاعتبارية مدنياً عن أخطاء ممثليها أو العاملين فيها، وهي كالتالي:

أ- التقصير في حفظ من يجب حفظه:

في الشريعة الإسلامية لا يسأل الإنسان إلا عن خطئه، ولا يسأل عن خطأ غيره إلا إذا كان مطالباً بالمحافظة على هذا الغير، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ ﴾ [الأنبياء، الآية٧٨] "قال الزهري: وكان قضاء داود وسليمان في ذلك أن رجلاً دخلت ماشيته زرعاً لرجل فأفسدته، ولا يكون النفوش إلا بالليل، فارتفعا إلى داود، فقضى بغنم صاحب الغنم

لصاحب الزرع، فانصرفا، فمرا بسليمان، فقال: بماذا قضى بينكما نبي الله؟ فقالا: قضى بالغنم لصاحب الزرع، فقال: إن الحكم لعلى غير هذا انصرفا معي، فأتى أباه داود، فقال: يا نبي الله قضيت على هذا بغنمه لصاحب الزرع؟ قال: نعم، قال: يا نبي الله إن الحكم لعلى غير هذا، قال: وكيف يا نبي الله؟ قال: تدفع الغنم إلى صاحب الزرع فيصيب من ألبانها وسمونها وأصوافها، وتدفع الزرع إلى صاحب الغنم يقوم عليه، فإذا عاد الزرع إلى حاله التي أصابته الغنم عليها ردت الغنم على صاحب الغنم، ورد الزرع إلى صاحب الزرع، فقال داود: لا يقطع الله فمك، فقضى بما قضى سليمان، قال الزهري: فذلك قوله: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ﴾"[1]، والتضمين لنفش الغنم دليل على أن على أصحابها حفظها، وقد جاء في شرعنا ما يؤيد ذلك فعن الْبَرَاءِ بن عَازِبٍ -رضي الله عنه- أنه قال: كانت لي نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ، فَدَخَلَتْ حَائِطًا، فَأَفْسَدَتْ فيه، فَكُلِّمَ رسول الله ﷺ فيها، فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ على أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ على أَهْلِهَا، وَأَنَّ على أَهْلِ الْمَاشِيَةِ ما أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ"[2]، وفي الحديث

(١) تفسير الطبري١٧/ ٥٣-٥٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه باب المواشي تفسد زرع قوم من كتاب الإجارات =

إيجاب الضمان على صاحب الماشية نظير ما أفسدته ماشيته من الزرع أو الشجر ليلاً، وذلك لأن "ضمان جناية بهيمته بتقصيره؛ أي حاصل بسبب تقصيره في حفظها، فليس حاصلاً بفعلها... فكأنه فعله لا فعلها فكأنه الفاعل له"[1]،

وقد نص الفقهاء رحمهم الله على عدة أمثلة فقهية تدل على مسؤولية الإنسان إن قصر في حفظ ما يجب عليه حفظه، ومن ذلك قولهم: "إذا كان هناك صبي ابن ثلاث سنين، وحق الحضانة للأم،

=

(٣٥٧٠) ٣/ ٢٩٨، وابن ماجه في سننه باب الحكم فيما أفسدت المواشي (٢٣٣٢)٢/ ٧٨١، والنسائي في سننه الكبرى باب تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم من كتاب العارية (٥٧٨٤) ٣/ ٤١١، والبيهقي في سننه الكبرى (١٧٤٥٦)٨/ ٣٤١، كما أخرجه الحاكم في مستدركه (٢٣٠٣) ٢/ ٥٥،وقال:" هذا حديث صحيح الإسناد على خلاف فيه"، وقال ابن عبد البر في التمهيد١١/ ٨٢: "هذا الحديث وإن كان مرسلا فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل".

(١) حاشية الجمل على المنهج لزكريا الأنصاري ١١/ ٦٧، وينظر في ذلك أيضاً كشاف القناع ٦/ ٤٤٩

فخرجت وتركت الصبي، فوقع في النار، تضمن الأم"[1]، فضمنت الأم بسبب تقصيرها في حفظ الصغير المطالبة بحفظه شرعاً، وكذا لوأَمَرَ ولي الطفل الطبيب بِختانه وَزَعَمَ الْأَطِبَّاءُ أَنَّهُ يَتْلَفُ أو ظَنَّ تَلَفَهُ، فأصر على الختان، ضَمِنَ لِأَنَّهُ ليس له[2]، ولأن من حفظ الصغير فعل الأصلح في حقه فحيث تجاوز ما يجب عليه ضمن.

ومن ذلك ماسئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- عنه من أن "راعي غنم تسلم غنماً، وسلمها لصبيه، وعمره اثنتا عشرة سنة، فسرح الغنم فذهب منها رأسان، فهل تلزم الصبى الأجير أم الراعي الأصلي؟

فأجاب: يجب ذلك على الذى يسلمها إلى الصبى بغير إذن أصحابها"[3]، ووجه التضمين في هذه المسألة تقصير من سلمها الصبي في حفظ الماشية والتفريط فيما أوكل إليه من واجب حراستها.

ومن صور تحميل الشخص الاعتباري المسؤولية المدنية لأجل التقصير في الحفظ ما ذكره أهل العلم من لزوم الدية في بيت مال

(١) مجمع الضمانات ٢/ ٩٣٧.

(٢) الفروع ١/ ١٠٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٥٥.

المسلمين لمن وجد قتيلاً في مكان لا ملك فيه لأحد بل هو لعامة المسلمين، وفيه مصلحة لهم كالأسواق والشوارع العامة، والمساجد؛ ومما يدل على ذلك ما أشرت إليه سابقاً من أن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: "أيما رجل قتل بفلاة من الأرض فديته من بيت المال؛ لكيلا يطل دم في الإسلام"[1]، والعلة في تحميل بيت المال مسؤولية التعويض عن الضرر الحاصل في هذه المسألة ذكرها الكاساني -رحمه الله- في قوله: "وَأَمَّا بَيَانُ سَبَبِ وُجُوبِ الْقَسَامَةِ وَالدِّيَةِ- يعني على أهل المحلة الخاصة في حق من قتل فيها- فَنَقُولُ سَبَبُ وُجُوبِهِمَا: هو التَّقْصِيرُ في النُّصْرَةِ وَحِفْظُ الْمَوْضِعِ الذي وُجِدَ فيه الْقَتِيلُ مِمَّنْ وَجَبَ عليه النُّصْرَةُ وَالْحِفْظُ؛ لِأَنَّهُ إذَا وَجَبَ عليه الْحِفْظُ فلم يُحْفَظْ مع الْقُدْرَةِ على الْحِفْظِ صَارَ مُقَصِّرًا بِتَرْكِ الْحِفْظِ الْوَاجِبِ فَيُؤَاخَذُ بِالتَّقْصِيرِ زَجْرًا عن ذلك وَحَمْلًا على تَحْصِيلِ الْوَاجِبِ"[2]، وبناء على ذلك فإنه "إذا كان في يَدِ الْعَامَّةِ فَحِفْظُهُ على الْعَامَّةِ لَكِنْ لَا سَبِيلَ إلَى إيجَابِ الْقَسَامَةِ على الْكُلِّ لِتَعَذُّرِ الِاسْتِيفَاءِ من الْكُلِّ وَأَمْكَنَ إيجَابُ الدِّيَةِ على الْكُلِّ لِإِمْكَانِ الِاسْتِيفَاءِ منهم بِالْأَخْذِ من بَيْتِ الْمَالِ لِأَنَّ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ مَالُهُمْ فَكَانَ

(١) سبق تخريجه صـ ٣٠.

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٢٩٠.

الْأَخْذُ من بَيْتِ الْمَالِ اسْتِيفَاءً منهم"[1].

ب- المسؤولية التضامنية (التكافل الاجتماعي):

إن الشخص الحقيقي في الفقه الإسلامي يسأل مدنياً عن بعض جنايات الغير لا من باب العقوبة، بل من باب التضامن والمواساة، كما في مسألة إيجاب الدية على العاقلة في الجناية الخطأ، يقول الجصاص -رحمه الله- : "وَلَيْسَ في إيجَابِ الدِّيَةِ على الْعَاقِلَةِ أَخْذُهُمْ بِذَنْبِ الْجَانِي، إنَّمَا الدِّيَةُ عِنْدَنَا على الْقَاتِلِ، وَأَمْرُ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ بِالدُّخُولِ معه في تَحَمُّلِهَا على وَجْهِ الْمُوَاسَاةِ له من غَيْرِ أَنْ يَلْزَمَهُمْ ذَنْبُ جِنَايَتِهِ"[2]، وذكر القرطبي -رحمه الله- في تفسيره نحواً منه[3]، ونقل ابن الجوزي-رحمه الله- اتفاق الفقهاء على أن تحمل العاقلة للدية جاء على وجه المواساة[4]، وذلك لأن المخطئ معذور فاستحق المواساة بخلاف غيره[5]، وعليه فيجب القول بمسؤولية الشخص الاعتباري عن أخطاء تابعيه وممثليه على الوجه المذكور، ولذا جاءت النصوص

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٢٨٩.

(٢) أحكام القرآن٣/ ١٩٤.

(٣) ٥/ ٣١٥.

(٤) زاد المسير٢/ ١٦٣.

(٥) الدر المختار٤/ ٢٧٠.

الشرعية وأقوال الفقهاء -والتي سبقت الإشارة إليها- بتحمل بيت المال دية الجناية الناتجة عن خطأ القاضي، أو المقاتل أو غيرهما.

ج- كون العقد بين الشخص الاعتباري وعملائه عقد إجارة:

يمكن أن يوصف الشخص الاعتباري الذي يبذل خدماته للناس بمقابل مالي؛ كالبنوك والمشافي الخاصة والمصانع والمكاتب العقارية والاستشارية ومكاتب التوريد والاستقدام والمقاولات وغيرها بأنه أجير مشترك بالنسبة لعملائه؛ لأن الأجير المشترك هو الذي يقع العقد معه على عمل معين، أو على عمل في مدة لا يستحق المستأجر جميع منافع الأجير فيها، وسمي مشتركاً لأن الجميع يشتركون في تحصيل منفعته، وكذلك الشخص الاعتباري الذي يتولى القيام بأكثر من عمل لأكثر من عميل في وقت واحد، وهذا النوع من الأجراء ضامن ما تجني يده سواء كان معتدياً أم لا، وهو مذهب عمر وعلي -رضي الله عنهما-، وجمهور الفقهاء، حيث روي عن علي -رضي الله عنه- أنه كان يضمن الصناع، ويقول: "لا يصلح الناس إلا هذا"[1]، وقيل: لا يضمن الأجير المشترك إلا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه(٢١٠٥١)٤/ ٣٦٠، والبيهقي في سننه الكبرى (١١٤٤٤) ٦/ ١٢٢، ونقل البيهقي رحمه الله عن الشافعي قوله:"وقد روى من =

بالتعدي[1]، وبناء على ما ذكره الجمهور أقول بأن تضمين الشخصية الاعتبارية لما جناه تابعوها قد يكون من باب تضمين الأجير المشترك، التزاماً بآثار العقد التي كانت هي أحد طرفيه.

د- عملاً بمبدأ "الغرم بالغنم"[2].

فيتحمل الشخص الاعتباري مسؤولية الخطأ الذي ارتكب لمصلحته كما استثمر الأعمال الكثيرة الأخرى التي عادت عليه

=

وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن علي بن أبي طالب ضمن الغسال والصباغ وقال لا يصلح الناس إلا ذلك"، وجاء في الدراية في تخريج أحاديث الهداية٢/ ١٩٠: "قال البيهقي: وله طريق أخرى عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وهذه الطرق يقوي بعضها".

(١) تنظر مسألة ضمان الأجير المشترك: المبسوط للسرخسي ١٥/ ٨٠-٨١، والبحر الرائق ٨/ ٣٠-٣١، والمدونة الكبرى١١/ ٣٨٨، ومنح الجليل٧/ ٥١٥، والمهذب ١/ ٤٠٨، ونهاية المحتاج ٥/ ٣١١، والمغني٥/ ٣٠٥، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٦٩، والمحلّى٨/ ٢٠٢.

(٢) القاعدة وردت في مجلة الأحكام العدلية رقمها (٨٧) ومعناها: "من ينال نفع شئ يتحمل ضرره". تنظر المجلة ١/ ٢٦، ووردت كذلك في قواعد الفقه م (١٩٥)١/ ٩٤، وشرح القواعد الفقهية م (٨٧)١/ ٤٨٧،

بالفائدة، ولذا قال الفقهاء -كما ذكر آنفاً- أن بيت مال المسلمين يتحمل دية القتل الخطأ لمن لا وارث له من لقيط ونحوه لكونه يرثه، يقول الحصكفي -رحمه الله- في معرض حديثه عن أحكام اللقيط:"(وإرثه) ولو دية (في بيت المال كجنايته)؛ لأن الغرم بالغنم"[1]، ويصح أن تعلل قصة خالد الواردة في حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه -رضي الله عنهم- أجمعين بأن بيت المال لما كان يغنم مصالح وفوائد الغزو فلا أقل من أن يتحمل ويغرم أخطاءها للقاعدة المذكورة، وعندما يتحدث ابن عابدين -رحمه الله- عن دية قتيل المحلة العامة وعلة وجوبها في بيت مال المسلمين يقول: "وإنما الدية على بيت المال...لأن الغرم بالغنم؛ أي لما كان عامة المسلمين هم المنتفعون بالمسجد الجامع والسجن والشارع الأعظم كان الغرم عليهم، فيدفع من مالهم الموضوع لهم في بيته"[2].

كما أوجب الفقهاء على الشخص الطبيعي المستفيد من الشخص الاعتباري بعض الحقوق المالية لقاعدة الغرم بالغنم[3]،

---

(١) ينظر: المغني ٨/ ٢٩٧، والروض المربع ٣/ ٢٩٩.

(٢) حاشية ابن عابدين٦/ ٦٣٤.

(٣) حيث نص بعض الفقهاء على أن إعمار الوقف أو إصلاحه يجب على ساكنيه =

فكذا يجب العكس لذات القاعدة ولافرق.

وفي العموم فإن الاختلاف في أساس مسؤولية الشخصية الاعتبارية عن فعل الغير مدنياً هو ذاته الاختلاف في أساس مسؤولية الشخصية الطبيعية عن فعل غيرها مدنياً، ولذا لما بحث بعض الباحثين في الأساس الذي لأجله تتحمل العاقلة الدية عن الجاني خطأ قال: إما لكون ذلك من باب المواساة، أولأن الخطأ يكثر فيصعب على الجاني أداء الدية غالباً، والخطأ مما يعذر فيه الإنسان، فأوجبت على العاقلة حتى لا تضيع الدماء هدراً وتخلو الجناية من الضمان فيتضرر ورثة المجني عليه، فهي من باب الموالاة والنصرة[1]، وقيل: الأساس فيها التفريط في واجبي الحفظ والرقابة، وقيل: لأن العاقلة ترث القاتل والغرم بالغنم[2]، وهذا

=

(الموقوف عليهم) لا من غلة الوقف لأن الغرم بالغنم.يقول الحصكفي في الدر المختار٤/ ٣٧٣:" ولو كان الموقوف داراً فعمارته على من له السكنى، ولو متعدداً من ماله، لا من الغلة؛ إذ الغرم بالغنم" وينظر أيضاً: حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٧٣.

(١) هذه العلة ذكرها ابن القيم في أعلام الموقعين ٢/ ٣٦.

(٢) ينظر مسؤولية المتبوع عن التابع في الفقه الإسلامي والقانون لأحمد بن إبراهيم الحصين صـ١٠١، نقلاً عن كتاب العقوبة في الشريعة الإسلامية للدكتور/

=

كله يمكن جعله أساساً أيضاً لتحميل الشخصية الاعتبارية أخطاء تابعيها.

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية.

على القول بمساءلة الشخصية الاعتبارية جنائياً، فإن أساس المسؤولية هنا يرجع لأحد أمرين :

أ- المسؤولية المشتركة:

الاشتراك هو: تعدد الجناة في فعل محظور واحد زجر الله عنه بحد أو تعزير مع اتجاه أدواتهم لإحداث النتيجة المعاقب عليها شرعاً[1]، والأصل في الشريعة أن كلاً من المباشر والمتسبب[2] يعد مسؤولاً عن فعله جنائياً وإن كانت المساواة في المسؤولية لا

=

عبدالكريم زيدان صـ٣٩٣.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي للدكتور عودة ١٠/ ٣٦٠.

(٢) يقصد بجريمة التسبب في الفقه الإسلامي هو ما يؤثر في التلف فقط. ينظر: نهاية المحتاج ٧/ ٢٤٠، وعرفه بعض المعاصرين بأنه: ما لولاه لما حصل التلف، لكن علة التلف غيره. ينظر: الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي لغيث الفاخري صـ٥٥.

تستوجب المساواة في العقوبة.[1]

كما أن الاشتراك في الجناية أو المساهمة الجنائية -كما يعبر عنها بعض المنظمين[2]- لا يشترط فيها مباشرة الجريمة أو التسبب في حصولها فقط، بل تحصل بمجرد التسترعلى الجاني أو الجناية أو باستخدام شخص ما كغطاء لإخفاء الجناية والجناة، ويعبر الشرع عن هذا النوع من الجنايات بإيواء المحدث وقد جاء الوعيد لمن آوى محدثاً[3].

وقد"لوحظ أن هناك العديد من الجرائم ترتكب عن طريق أشخاص اعتبارية كالجرائم الاقتصادية، ومخالفة أنظمة العمل، والنصب والخيانة وتلويث البيئة، بل إن بعض هذه الأشخاص قد تتخذ ستاراً لارتكاب أفعال مضرة بأمن الدولة سواء من جهة

---

(١) المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية العامة لفهد بن عبد العزيز آل مهنا صـ٨.

(٢) ينظر: المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية للدكتور/ مصطفى الزلمي صـ١٧٠.

(٣) عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال: حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات: « ... **ولعن الله من آوى محدثاً**... » أخرجه مسلم: باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله، من كتاب الأضاحي (١٩٧٨)٣/ ١٥٦٧.

الخارج أو الداخل"[1]، ولأجل ذلك قيل بوجوب مساءلة الشخصية الاعتبارية جنائياً، على اعتبارها أحد الأطراف الفاعلة في حدوث الجريمة.

ب- مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

وذلك أن القاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية تقضي بأن كل فرد مسؤول عن نتائج أعماله الضارة، فإذا أتلف أحد مال غيره كان ضمانه عليه، وإذا جنى جانٍ وجبت العقوبة عليه خاصة؛ إذ لا يجوز أن يتحمل شخص ما وزر عمل صدر عن غيره، ويستثنى من ذلك في الشريعة المتبوع فيتحمل المسؤوليتين المدنية والجنائية عن أعمال تابعه، والمتبوع الذي تلحقه المسؤولية هو القائم بواجب الرقابة والإشراف والتوجيه، بحيث يكون له سلطة فعلية في إصدار الأوامر للتابع ومراقبته في تنفيذها ومحاسبته إن خرج عنها؛ كصاحب المصنع يستخدم عمالاً، وصاحب السيارة يستخدم سائقاً، فتثبت مسؤولية المتبوع عن التابع حينئذ، وعليه فإن الشخص الاعتباري لا يسأل عن فعل حارس المصرف أو الشركة

(١) المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة للدكتور/ شريف سيد كامل صـ٦.

مثلاً المعين من قبل الشرطة؛ لعدم تابعيته له.

والأصل في مسؤولية المتبوع عن تابعيه:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦ ﴾ [سورة التحريم، الآية٦]، وهذه الآية أصل في مسؤولية الإنسان(المتبوع) عن أهله (التابع) إذا ما قصروا في واجب، أو انتهكوا محرماً.

٢- ما روته أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-، أَنَّ النبي ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمِ بن حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا، فَلَاجَّهُ رَجُلٌ في صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أبو جَهْمٍ، فَشَجَّهُ، فَأَتَوْا النبي ﷺ، فَقَالُوا: الْقَوَدَ يا رَسُولَ اللَّهِ، فقال النبي ﷺ : « **لَكُمْ كَذَا وَكَذَا** » فلم يَرْضَوْا، فقال: « **لَكُمْ كَذَا وَكَذَا** » فلم يَرْضَوْا، فقال: « **لَكُمْ كَذَا وَكَذَا** » فَرَضُوا، فقال النبي ﷺ: « **إني خَاطِبٌ الْعَشِيَّةَ على الناس، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ** » فَقَالُوا: نعم، فَخَطَبَ رسول الله ﷺ ، فقال: « **إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيِّينَ أَتَوْنِي يُرِيدُونَ الْقَوَدَ، فَعَرَضْتُ عليهم كَذَا وَكَذَا، فَرَضُوا، أَرَضِيتُمْ؟** » قالوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رسول الله ﷺ أَنْ يَكُفُّوا عَنْهُمْ، فَكَفُّوا، ثُمَّ دَعَاهُمْ، فَزَادَهُمْ، فقال: « **أَرَضِيتُمْ؟** » فَقَالُوا: نعم، قال: « **إني خَاطِبٌ على الناس، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ** » قالوا:

نعم، فَخَطَبَ النبي ﷺ، فقال: « **أَرَضِيتُمْ؟** » قالوا: نعم"[1]، وعلى فرض أن المسؤولية هنا مدنية للخطأ كما اعتبرها الإمام أبو داود -رحمه الله- حين بوَّب لهذا الحديث بباب "العامل يصاب على يديه الخطأ"، أو جنائية بالنظر لحصول الخصومة ومن ثم الشجاج، وهو ما اعتبره الإمام ابن ماجه -رحمه الله- حين بوَّب لهذا الحديث بباب"الجارح يفتدى بالقود" فإن الإمام هنا وهو النبي ﷺ أو الدولة التي يمثلها شخصه الكريم (المتبوع) تحمل الأداء عن التابع (أبي جهم بن حذيفة -رضي الله عنه- عامل الصدقة) لأن الشجاج وقع لتحصيل الصدقة، كما أن قصة خالد بن الوليد -رضي الله عنه- التي تقدم ذكرها يمكن حملها على ما حملت عليه هذه الرواية من كونها تحتمل الجناية والخطأ، ومع ذلك تحملها بيت المال عن خالد -رضي الله عنه-.

وقد ذكر بعض الباحثين شروطاً يجب توافرها لثبوت

(١) أخرجه الإمام أبو داود في سننه باب العامل يصاب على يديه خطأ، من كتاب الديات (٤٥٣٤) ٤/ ١٨١، وابن ماجه في سننه باب الجارح يفتدى بالقود من كتاب الديات (٢٦٣٨)٢/ ٨٨١، وذكره ابن حبان في صحيحه (٤٤٨٧) ١٠/ ٣٣٩، وجاء في كتاب معرفة السنن والآثار٦/ ١٧٠ ما نصه: "رواه معمر موصولاً، ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: بلغنا، فذكره منقطعاً، ومعمر ابن راشد حافظ قد أقام إسناده، فقامت به الحجة".

مسؤولية المتبوع عن التابع، وهي:

١- وجود عقد بين التابع والمتبوع.

٢- أن يكون التلف واقعاً من التابع في حدود وظيفته آلة ومحلاً وكيفية، أو يكون مأموراً به من المتبوع، صراحة أو ضمناً.

٣- ألا يتعمد التابع الضرر، أو يفرط بأن يخالف المعتاد أو الأوامر الصادرة إليه، فمثلاً إذا ما استدرج الشرطي رجلاً لقتله في المخفر، أو اختلس موزع البريد رسالة مأموراً بإيصالها، أو دست الممرضة سماً للمريض بدل الدواء فكل هذه صور إجرامية متعمدة لا يصح سؤال المتبوع عنها، لأنه لم يأذن بها، بل هي تعد من التابع وخروج عن حدود الوظيفة[1]، وبناء على هذا الشرط تحمل قصتا أبي الجهم وخالد بن الوليد -رضي الله عنهما- على أن جنايتيهما كانت خطأ لوجود شبهة التأويل منهما، وهو ما ذكره بعض الفقهاء[2].

---

(١) مسؤولية المتبوع عن التابع في الفقه الإسلامي والقانون لأحمد بن إبراهيم الحصين صـ١٠٢.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي ١/ ١٣١، والفروع٦/ ٢٠٠، ومعتصر المختصر١/ ٢١٦، وتفسير القرآن الكريم ١/ ٥٣٦.

ويدل على هذه الشروط ما جاء في المدونة من إيجاب الضمان على القصار(المتبوع) دون من تحت يده من الأجراء (التابع): "قلت: أرأيت القصار إذا أفسد أجيره شيئاً أيكون على الأجير شيء أم لا؟ قال: لا شيء على الأجير فيما أوتي على يديه إلا أن يكون ضيع أو فرط أو تعدى، قلت: ويكون ضمان ذلك الفساد على القصار لرب الثوب، قال: نعم"[1].

وجاء في منح الجليل: "و لا ضمان على أجير لصانع؛ كخياط وحياك وصائغ وصباغ وقصار فيها، يضمن القصار ما أفسده أجيره ولا شيء على الأجير إلا أن يتعدى أو يفرط"[2].

ومن الأمثلة التي أوردها الفقهاء على مسؤولية المتبوع عن تابعه، ما ذكره الحنفية من أن للقاضي القضاء بنفقة المرأة على غير زوجها إذا كان معسراً،على أن يكون له حق الرجوع على الزوج المعسر، وإن كان لها ابن من غيره موسر أو أخ موسر[3].

وقد صدر عن لجنة تسوية المنازعات المصرفية السعودية

---

(١) المدونة الكبرى ١١/ ٣٨٩.

(٢) ٧/ ٥١٠.

(٣) ينظر: البحر الرائق ٤/ ٢٠١، وحاشية ابن عابدين ٣/ ٥٩٢.

مجموعة من المبادئ المتعلقة بمسؤولية المصرف عن أعمال تابعيه؛ عملاً بالمبدأ المذكور[1].

وأما مسؤولية المتبوع جنائياً فإن الفقهاء متفقون على أن المتبوع يتحملها كاملة إن فقد التابع الإرادة الجنائية المعتبرة شرعاً، وصار حكماً كالآلة بيد المتبوع، وقد وردت أمثلة فقهية تدل على ما ذكر، ومنها: ما لو باشر الصغير أو المجنون جريمة ما كالقتل مثلاً بأمر من البالغ العاقل المختار فالذي اتفق عليه أهل العلم كون العقوبة على الآمر وحده دون المأمور[2] كما لو باشر الجناية بنفسه، ومثل ذلك ما لو أكره شخص غيره على الجناية إكراهاً ملجئاً[3]،

---

(١) ينظر: مبدأ(٦٤٦)، ومبدأ(٦٩٣)، ومبدأ(٧٠١)، ومبدأ(٧٠٧) من مبادئ اللجنة المذكورة، وقد جاءت هذه المبادئ مفصلة في كتاب مسؤولية البنك عن الأخطاء الإلكترونية في الحسابات المصرفية، لسلطان النويصر صـ١٥٢.

(٢) ينظر اتفاقهم في: الفتاوى الهندية ٥/ ٤٠، والمبسوط ٢٤/ ٧٢، والشرح الكبير للدردير٤/ ٢٤٤، وجواهر الإكليل ٦/ ٢٤٢، والأم ٦/ ٤١، وروضة الطالبين ٩/ ١٣٦، والفروع ٥/ ٤٧٧، والروض المربع ٣/ ٢٥٩- ٢٦٠، والمحلَّى ١٠/ ٥١١.

(٣) عرَّف بعض العلماء الإكراه الملجئ بأنه: الإكراه الذي انتهى إلى حد الإلجاء بحيث صارت نسبة فاعله إلى الفعل المكره عليه كنسبة المرتعش، ينظر: الإبهاج شرح =

=

منهاج الوصول للسبكي ١/ ١٦٢، وجاء في منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي صـ١٣٥: " الإكراه الملجىء يمنع التكليف لزوال القدرة "، وفي نهاية السول صـ ١٣٥: "الإكراه قد ينتهي إلى حد الإلجاء – وهو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، كالإلقاء من شاهق "، وعرفه بعض الفقهاء بـ " أن يهدد مكرِه قادر على الإكراه بعاجل من أنواع العقاب يؤثر العاقل لأجله الإقدام على ما أكره عليه". ينظر: (نهاية المحتاج للرملي ٦ / ٦٤٤، والإقناع للشربيني ٣/ ٢٩٠، وأسنى المطالب ٣/ ٢٨٢)، وقيل هو: هو الإكراه الذي يكون بالضرب الشديد المؤدي إلى إتلاف النفس أو قطع العضو. ينظر: (مجلة الأحكام العدلية) م ٩٤٩، ومعجم المصطلحات الفقهية والقانونية للدكتور جرجس جرجس صـ٦٦)، لكن التعريفات الأخيرة للإكراه دالة على بقاء شيء من الإرادة والاختيار للمكلَّف، وإن كان اختياراً ناقصاً معيباً، ومع ذلك يصح مؤاخذته ببعض الأفعال مما لا يباح بالإكراه مما يتعلق به حق للآدمي كقتل نفس غيره ؛ إذ ليس له مسوغ شرعي ، ولا حق للمكرَه أن يدفعه الإكراه إلى الإضرار بغيره بحجة دفع الضرر عن نفسه، ولا يجوز له أن يقتل نفساً ليستبقي نفسه؛ لأن من شروط رفع المؤاخذة في الإكراه الذي يتضمن الإرادة المعيبة كون وسيلة الإكراه أشد ضرراً من التصرف المطلوب من المكرَه، فإن كان المطلوب أشد أو مساوياً للوسيلة، لم يكن إكراهاً مانعاً من المسؤولية الجنائية، وهذا هو الحاصل في الإكراه على قتل الغير. ينظر في الإكراه وحكمه: البحر الرائق ٨/ ٧٩، وتبيين الحقائق

=

فيضاف الحكم إلى المكـرِه ابتـداءً[1]، دون المكـرَه[2]؛ عمـلاً بقاعـدة: يضاف الفعل إلى الفاعل لا إلى الآمر ما لم يكن مجبراً[3]، ومثل ذلـك كل عمل يسـلب الإرادة ويزيـل الإدراك ويكـون الإنسـان بسـببه كالآلة، تابعاً لغيره كما في عمليات التنويم المغناطيسي[4].

=

٥/ ١٨٢ ومـا بعـدها، ودرر الحكـام شرح مجلـة الأحكـام ١/ ٣٩ و٢/ ٢٣٨، وحاشية الدسـوقي ٤/ ٢٤٦، والمجمـوع ٩/ ١٥٢، وإعانـة الطـالبين ٤/ ١١٣، والمغني ٧/ ٢٩١، والإنصاف ٩/ ٤٥٦، وينظر أيضاً: التوضيح في حل غـوامض التنقيح ٢/ ٤١٦-٤١٧، وتيسير التحرير ٢/ ٣١٢، وشرح التلويح على التوضيح ٢/ ٤٢، والإكراه وأثره في التصرفات الشرعية للدكتور/ محمد المعينـي صـ١٣٦ وما بعدها.

(١) ينظـر: كشـف الأسرار ٤/ ٥٥٦، والبحـر المحـيط ١/ ٢٩١، وتيسـير التحريـر ٤/ ٧٣، والقواعد والفوائد الأصولية ١/ ٣٩.

(٢) ينظر: التاج والإكليل ٦/ ٢٤٢، والمهذب ٢/ ١٧٧، وكشاف القناع ٥/ ٥١٨.

(٣) ينظر: مجلـة الأحكـام العدليـة م (٨٩)١/ ٢٦، وشرح القواعـد الفقهيـة للزرقـا ١/ ٤٤٣.

(٤) عُرِّف التنويم المغناطيسي بأنه: افتعال حالة نـوم غـير طبيعيـة تتغـير فيهـا الحالـة الجسمانية والنفسانية للنائم، ويتغير خلالها الأداء العقـلي الطبيعـي، ويتقبـل فيهـا النائم الإيحاء دون محاولة طبيعية لإيجاد التبرير المنطقي له، أو إخضاعه للنقد الذي

=

لكن إن بقي للشخص الطبيعي التابع للشخص الاعتباري إدراكه، و إرادته، واختياره للجناية فهو مسؤول عن جرائمه، ولا يعذر بما يأتيه من الجرائم تطبيقاً لأنظمة الشخص الاعتباري؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

وفي الجملة فإن مسؤولية المتبوع عن تابعه يمكن استثناؤها من مبدأ التبعة الفردية، بحيث يصبح المرء مسؤولاً مدنياً وجنائياً عن عمل غيره في بعض الأحوال.

=

يفترض حدوثه في حالة اليقظة العادية، وحالة النوم المغناطيسي مع كونها تتسم باستعداد ظاهر لقبول الإيحاء، فهي تضيق نطاق الاتصال الخارجي للنائم، وتقصره على شخصية المنوِّم، وتخضعه بالتالي لارتباط جزئي به أو كلي به، إذ له درجات قد تصل إلى درجة التحرك والتجوال النومي المغناطيسي العميق ينظر: التنويم المغناطيسي للدكتور/ مصطفى غالب صـ٤١ وما بعدها حيث يذكر أن التنويم المغناطيسي نوم اصطناعي لبعض ملكات العقل بطريق الإيحاء، وينظر في درجات النوم المغناطيسي:كتاب الشهادة الزور للدكتور/ شهاد البرشاوي ١٩٨١م صـ٣٢٥، نقلاً عن كتاب Pierre janet: psychological healing tome l , ١٩٥٢ p. ٢٩٨,

المبحث الثامن
عقوبة (الإجراءات الجنائية) الشخصية الاعتبارية

تتنوع العقوبات الشرعية في حق الشخص الطبيعي إلى عدة أنواع منها:

١- **العقوبات الأصلية**، وهي المقررة أصلاً للجريمة؛ كالقصاص في العدوان على الأنفس،وقطع يد السارق، ورجم الزاني.

٢- **العقوبات البديلة**، وهي ما يحل محل العقوبة الأصلية إذا امتنع تطبيقها لسبب ما؛كالدية عند درء القصاص، والتعزير لمن لم يقم عليه الحد بسبب الشبهة.

٣- **العقوبات التبعية**، وهي التي تتبع العقوبات الأصلية دون الحاجة للحكم بها؛كرد شهادة القاذف.

٤- **العقوبات التكميلية**، وهي عقوبة تتبع عقوبة أصلية، ولا تصيب الجاني إلا إذا حكم عليه بها، كالصلب بعد القتل، وكتعليق يد السارق في رقبته حتى يطلق سراحه، والفرق بين العقوبات التبعية والتكميلية أن الأولى لا تحتاج إلى أن ينطق بها القاضي، بينما العقوبة التكميلية لا تكون إلا بحكم القاضي[1].

---

(١) ينظر: المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية لفهد المهنا صـ١٤٣ وما بعدها، =

وبالنظر فيما سبق يمكنني القول بأن الشخص الحقيقي يمكن أن يعاقب على جرائمه بالقتل أو القطع أو الجلد أو النفي أو الحبس، وهذا لا يتصور تطبيقه على الشخصية الاعتبارية سواء اعتبرنا هذه الإجراءات عقوبات شرعية أم تدابير احترازية، ولكن هذا لا يمنع من إمكانية تطبيق إجراءات جزائية أخرى تقابل ما ذكر.

وعليه فإنه بعد معاقبة جميع الأشخاص الحقيقيين الذين يثبت تورطهم في جريمة ما، فإن الشخص الاعتباري يمكن أن يطبق في حقه ما يلي:

أولاً- الحل أو الغلق النهائي.

يمكن معاقبة الشخصية الاعتبارية بالحل كما في الشركات التي تمارس نشاطاً غير مشروع، وكذا بالهدم والإزالة كما في المنشئات غير المصرح بإقامتها أو التي اختل فيها شيء من الشروط والمعايير التي يقررها النظام في عمليات البناء والتشييد، وبالغلق النهائي كما في غلق العيادة الخاصة للطبيب الذي زوَّر شهادته العلمية، أو زور

=

والمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لإبراهيم علي صالح صـ٣١١ وما بعدها، والمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية للدكتور شريف كامل صـ١٣١ وما بعدها.

محرراً ينتحل فيه لنفسه لقباً، أو وظيفة لم يبلغها، وكغلق المنشأة الطبية، أو الصيدليات، أو مصانع الدواء التي تسوِّق الأدوية الفاسدة أو المقلدة على أنها أدوية صالحة أو أصلية بتزوير بياناتها، أو التي تعبث بالمكونات الأصلية للمنتج.

ومن الإجراءات المقاربة لما سبق وقف نشاط الشخصية الاعتبارية إلى أمد غير مسمى، وشطب وإلغاء وسحب الرخصة والسندات والسجل التجاري للمنشآت التي يثبت عدم شرعيتها أو ممارستها عملاً محظوراً[1]، وهذه العقوبات -على القول بالمسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية- من أشد العقوبات جسامة، وبناء على هذا القول يمكن اعتبارها في حق الشخص المعنوي عقوبات أصلية تقابل عقوبة القتل في حق الشخص الطبيعي، وتحقق ما تحققه هذه العقوبة من قطع دابر الجريمة بالقضاء التام على الكيان الذي صدرت منه.

---

(١) مثال ذلك ما جاء في مجلة العدل في عددها (٢٨)، شهر شوال ١٤٢٦هـ، السنة السابعة، صـ ١٩٦-١٩٧ في المادة (٦٥) مما يدل على العمل بإلغاء التراخيص للمنشآت الطبية المسموح لها بالاتجار بالمخدِّر لغرض طبي أو علمي إذا تجاوز المرخص له بإدارتها الحدود المسموح بها، وارتكب أحد الأفعال الجرمية.

وهـذه الإجـراءات يتفـق القـائلون بمسـؤولية الشخصـية الاعتبارية جنائياً والمانعون منها على العمـل بهـا مـع الاخـتلاف في تسميتها كما سبق البيان[1].

كما يصح إتلاف ما تملكه الشخصية الاعتبارية من مواد تخالف حيازتها نصوص الشرع أو النظام؛ كالمسكرات والمنتجات الفاسـدة أو المقلدة من الأغذيـة والأدويـة ونحوهـا، والأصـل اعتبـار هـذا الإجراء من التدابير الإجرائية لمنـع الضرـر والمفسـدة المترتبـة عـلى استخدامها، ويمكن اعتبارهـا عقوبـة شرعيـة ومسـؤولية جنائيـة بالنظر إلى أن ما يتلف أحياناً قد يكون مما يصلح اسـتخدامه لكـون المنتج مقلداً للمنتج الأصلي، أو استبدل الصانع شيئاً مـن مكوناتـه بمشابه أقل جودة ولم يصرح بذلك بل بيع عـلى أسـاس أنـه المنـتج الأصلي، فيمكن القول بالإتلاف -مع إمكانية الاستفادة من المنـتج لعدم ضرره- من باب العقوبة والزجـر والتأديـب عـلى الجريمـة، ولذا قال ابن مفلح -رحمه الله- متحدثاً عن مشروعية إراقـة اللـبن المشوب بالماء:"وإراقة عُمَرَ اللَّـبَنَ الـذي شِـيبَ بِالْمَـاءِ لِلْبَيْـعِ، وَأَنَّ

(١) ينظر: المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية العامة لفهد المهنا صـ١٥٧، نقلاً عـن المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية لعبد الرؤوف مهدي صـ٤٩٣.

الصَّدَقَةَ بِالْمَغْشُوشِ أَوْلَى من إتْلَافِهِ"[1]، وكتحريق طعام المحتكر الوارد في بعض الروايات، قال الشوكاني -رحمه الله- معللاً: "وَأَمَّا تَحْرِيقُ طَعَامِ الْمُحْتَكِرِ وَدُورِ الْقَوْمِ وَهَدْمُهُ دَارَ جَرِيرٍ، فَبَعْدَ تَسْلِيمِ صِحَّةِ الْإِسْنَادِ إلَيْهِ، وَانْتِهَاضِ فِعْلِهِ لِلاحْتِجَاجِ بِهِ، يُجَابُ عنه: بِأَنَّ ذلك من قَطْعِ ذَرَائِعِ الْفَسَادِ كَهَدْمِ مَسْجِدِ الضِّرَارِ وَتَكْسِيرِ الْمَزَامِيرِ"[2].

والأصل في مشروعية هذا الإجراء ما نص عليه الفقهاء من مشروعية كسر الصلبان والمعازف وتشقيق زقاق الخمر زجراً وتأديباً[3] أو دفعاً للضرر والمفسدة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم، يقول شيخ الإسلام -رحمه الله-: "وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم، فإزالته وتغييره متفق عليها بين المسلمين؛ مثل إراقة خمر المسلم، وتفكيك آلات الملاهي، وتغيير الصور المصورة،

---

(١) الفروع٤/ ٣٩٢.

(٢) نيل الأوطار ٤/ ١٨٢.

(٣) ذكر العلة من مشروعية الإتلاف الشربيني في مغني المحتاج٢/ ٢٨٥، وينظر لمشروعية تكسير أواني الخمر وآلات المعازف والصلبان منح الجليل ٣/ ٢٢٤، وحاشية الرملي ٢/ ٣٤٤، والكافي لابن قدامة ٢/ ٤١١، والفروع٤/ ٣٩٢.

وإنما تنازعوا في جواز إتلاف محلها تبعاً للحال، والصواب جوازه، كما دل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف"[1].

ويقول ابن القيم -رحمه الله- معللاً مشروعية إتلاف الكتب المشتملة على محاذير شرعية: "وَالْمَقْصُودُ أَنَّ هذه الْكُتُبَ المشتملة على الْكَذِبِ وَالْبِدْعَةِ يَجِبُ إتْلَافُهَا وَإِعْدَامُهَا، وَهِيَ أَوْلَى بِذَلِكَ من إتْلَافِ آلَاتِ اللَّهْوِ وَالْمَعَازِفِ وَإِتْلَافِ آنِيَةِ الْخَمْرِ، فإن ضَرَرَهَا أَعْظَمُ من ضَرَرِ هذه، وَلَا ضَمَانَ فيها كما لَا ضَمَانَ في كَسْرِ أَوَانِي الْخَمْرِ وَشَقِّ زِقَاقِهَا"[2].

وأما الهدم والإزالة للشخصية الاعتبارية -التي أنشئت لغرض ارتكاب المنكر؛ كحانوت الخمر ودار النشر المتخصصة في نشر الكتب التي تحمل أفكاراً مخالفة ومبادئ هدامة، أولم يكن إنشاؤها لأجل ذلك لكنها انحرفت عن غرضها الصحيح الذي أنشئت لأجله إلى غرض باطل[3]؛ كالمشافي التي صارت تمارس جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ١١٨.

(٢) الطرق الحكمية ١/ ٤٠٢.

(٣) نص قانون العقوبات الفرنسي في مادتيه (١٣١-٣٩) على حالتين يجوز للقاضي أن يحكم فيهما بعقوبة الحل، وهما: الإنشاء لغرض الجريمة، وانحراف الشخصية المعنوية عن الغرض الصحيح الذي أنشئت لأجله. ينظر المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية للدكتور/ شريف كامل صـ١٤٣.

بعد استئصالها، وكمراكز التجميل التي تتحول إلى أماكن للقوادة أو ممارسة الفاحشة- فالأصل في هذا الإجراء العقابي ما ذكره شيخ الإسلام من تحريق الحانوت التي يباع فيها الخمر؛ حيث يقول شيخ الإسلام -رحمه الله-: "فالأول المنكرات من الأعيان والصفات، يجوز إتلاف محلها تبعاً لها؛ مثل الأصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكرة جاز إتلاف مادتها، فإذا كانت حجراً أو خشباً، ونحو ذلك جاز تكسيرها وتحريقها، وكذلك آلات الملاهي مثل الطنبور، يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين عن أحمد، ومثل ذلك أوعية الخمر يجوز تكسيرها وتخريقها، والحانوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه، وقد نص أحمد على ذلك هو وغيره من المالكية وغيرهم واتبعوا ما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفى، وقال: "إنما أنت فويسق لا رويشد"، وكذلك أمير المؤمنين على بن أبى طالب أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر، رواه أبو عبيدة وغيره؛ وذلك لأن مكان البيع مثل الأوعية وهذا أيضاً على المشهور في مذهب أحمد ومالك وغيرهما"[1]، ونقل عن الإمام مالك -رحمه الله- جواز حرق

(١) الطرق الحكمية ١/ ٤٠٢.

بيت من يبيع الخمر للمسلمين مسلماً كان أو كافراً[1]، هذا في التحريق، والهدم والإزالة في معناه، بل ربما كان التحريق أبلغ في الزجر والتأديب.

بل جاء عن بعض الفقهاء النص على مشروعية هدم محال المعصية، يقول المرداوي -رحمه الله-: "لا يَضْمَنُ مَخْزَنَ الْخَمْرِ إذَا أَحْرَقَهُ على الصَّحِيحِ من الْمُذْهَبِ...وقال ابن الْقَيِّمِ في الهدى: يَجُوزُ تَحْرِيقُ أَمَاكِنِ الْمَعَاصِي وَهَدْمُهَا كما حَرَّقَ رسول اللَّهِ عليه أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ مَسْجِدَ الضِّرَارِ وَأَمَرَ بِهَدْمِهِ"[2].

ثانياً- وقف النشاط إلى مدة معينة:

وهذه العقوبة أصلية أيضاً في حق الشخص الاعتباري، وتقابل عقوبة الحبس للشخص الطبيعي.

وفي معناها عقوبة حظر المنشأة من ممارسة عمل معين، أو وقف الترخيص بمزاولة النشاط مدة يقررها القاضي، كما أن المنع من التعامل مع منشآت ثبتت مخالفتها يعتبر تدبيراً عقابياً تطبقه المحاكم

---

(١) ينظر: مواهب الجليل ٥/ ٤٣٦، ومنح الجليل ٧/ ٥٢٨.

(٢) الإنصاف ٦/ ٢٤٨-٢٤٩، كما ذكر الشوكاني في النص المذكور سابقاً النص على هدم محال المعصية.

في المملكة العربية السعودية، حيث صدر عن المقام السامي التعميم رقم (٩٩٥) في ٢٣/ ٨/ ١٤٠٥هـ بمنع التعامل مع المكتب الاستشاري الأسباني لمدة سنة لإخلاله بقواعد الإشراف، بحيث ترتب على هذا الإخلال انهيار سقف مسجد جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مما أودى بحياة بعض العمال، وقد أثبت التحقيق إهمال وتهاون المكتب[1]، وكذا ما قضى به ديوان المظالم في الدعوى المقامة من قبل لجنة النظر في بلاغات الغش والتحايل والتلاعب وقرارات سحب العمل على المركز السعودي الدولي للهندسة(سياك) بالقرار رقم ٧ لعام ١٤٠٦هـ من حظر تعامل المركز المذكور مع الوزارات والمصالح الحكومية وأجهزة الدولة ذوات الشخصية المعنوية لمدة ثلاث سنوات[2].

كما نصت بعض القوانين كالقانون الفرنسي على بعض العقوبات المقاربة؛ كالاستبعاد من الأسواق العامة وحظر الاشتراك بطريق مباشر

---

(١) ينظر: المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية للمهنا صـ٦٥ نقلاً عن التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل ٣/ ٦٤٤.

(٢) تنظر القضية في الحكم الصادر عن الديوان رقم ٦٤/ د/ ج/ ١٤١١هـ، في القضية رقم ٥٥٧/ ١/ ق لعام ١٤٠٨هـ.

أو غير مباشر في أية صفقة تبرم مع الدولة أو المؤسسات العامة أو المحليات والتجمعات والمؤسسات التي تتبعها أو المشروعات صاحبة الامتياز أو التي تخضع لرقابة الدولة، كما نصت على عقوبة الحرمان من الدعوة العامة للادخار، ويراد بها حظر توظيف السندات المالية أياً كانت، أو اللجوء إلى مؤسسات الائتمان أو المؤسسات المالية أو شركات البورصة، أو إجراء أي نوع من أنواع الإعلان في هذا الشأن، وهذا النوع من العقوبات يختص ببعض الأشخاص الاعتبارية، وهي تلك التي يكون لها بمقتضى نظامها الأساسي حق الدعوة العامة للاستثمار، كالشركات التي تعمل في مجال الاستثمارات العقارية.

ومما نص عليه ذلك القانون أيضاً عقوبة حظر إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الوفاء(فقط) لمدة مؤقتة، وهذا الحظر يتضمن إلزام المحكوم عليه بأن يعيد للبنك ما في حيازته وحيازة وكلائه من الشيكات المسلمة إليه وبطاقات الوفاء[1].

ثالثاً- الغرامات[2] المالية:

---

(١) ينظر: المسؤولية الجنائية للدكتور/ شريف كامل صـ١٤٦ حتى١٤٨.

(٢) من الفعل غرم، وهو دال على الملازمة، ومنه الغريم، وسمي الغريم غريماً للزومه وإلحاحه، وغرم المال من هذا أيضاً ؛ لأنه مال الغريم. ينظر: المقاييس في اللغة، =

عُرِّفت الغرامة المالية بأنها: مال يلزم المحكوم عليه بـأن يدفعـه لبيت مال المسلمين[1][2].

=

كتاب الغين، باب الغين والراء وما يثلثهما مادة (غرم) صـ٨٤٦.

(١) ينظر: التزوير وعقوبته في الفقه والنظام للغنام صـ٦٣.

(٢) لأمر النبي ﷺ بمعاقبـة مـانع الزكـاة بأخـذها وشـطر إبلـه، وفي روايـة وشـطر مالـه، والحديث يرويه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بلفظ: « **فإنـا آخـذوها وشـطر مالـه** »، وقد أخرجه أبو داود في سننه، باب زكاة السائمة من كتـاب الزكـاة (١٥٧٥) ٢/ ١٠١، والنسائي في سننه الكبرى، باب عقوبة مانع الزكـاة مـن كتـاب الزكـاة (٢٢٢٤) ٢/ ٨، والبيهقـي في سـننه الكـبرى (٧١٢٠)٤/ ١٠٥، والحـاكم في المسـتدرك (١٤٤٨) ١/ ٥٥٤، وقال: " صـحيح الإسـناد"، وابـن خزيمـة في صـحيحه (٢٢٦٦) ٤/ ١٨. واختلف المحدثون في بهز بن حكيم وقد وثقه جماعة، ولم يحتج به آخرون.

ينظر: فتح الباري ١٣/ ٣٥٥، ونيل الأوطار ٤/ ١٧٩، وسـبل السـلام٢/ ١٢٧، والتلخيص الحبير٢/ ١٦١. وكأن ابن الملقن في خلاصة البدرالمنير١/ ٢٩٦ يميـل إلى توثيقه، وقد حسنه الألباني في الإرواء ٣/ ٢٦٤.

والمصادرة والغرامة المالية يندرجان فيما يعرف في الفقه الإسلامي بمسألة التعزيـر أو العقوبة بأخذ المال، وقد اُختلف في جواز التعزيـر بأخـذ المـال إن رأى الإمـام ذلك، فأجازه بعض الفقهـاء كـأبي يوسـف مـن الحنفيـة، والشـافعي في القـديم، وبعض المالكية، وهو رواية عن الإمـام أحمـد رجحهـا ابـن تيميـة وابـن القـيم ؛ =

=

استدلالاً بحديث بهز السابق ؛ ولما في الإتلاف من النهي عن العود إلى ذلك المنكر. ينظر: فتح القدير ٥/ ٣٤٢، والفتاوى الهندية ٢/ ١٦٧، المجموع ٥/ ٣٠١، ومواهب الجليل ٤/ ٣٤٤، والإنصاف ٣/ ١٨٨، والفروع ٢/ ٤١٤-٤١٥، ومجموع الفتاوى ٢٨ / ١١٤-١١٦، والطرق الحكمية ١/ ١٩.

ومنعها الحنفية إلا أن يؤخذ المال من صاحبه ويرد عليه بعد التوبة، أما أن يتملكه السلطان أو يجعل لبيت المال فلا، وهو المذهب عندهم، والمنع هو أيضاً قول المالكية والشافعي في الجديد، والرواية الثانية عن الإمام أحمد؛ لحرمة مال المسلم؛ ولأن القول بالجواز قد يتخذ ذريعة لسلاطين الجور في التسلط على أموال الناس. ينظر: فتح القدير ٥/ ٣٤٥، والبحر الرائق٥/ ٤٤، والفتاوى الهندية ٢/ ١٦٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٦٢، وحاشية الدسوقي٣/ ٤٦، وشرح الزرقاني ١/ ٣٨١، وبلغة السالك ٣/ ٣٩، ومنح الجليل ٤/ ٥٣٣، والمجموع ٥/ ٣٠١، ونيل الأوطار ٤/ ١٨٠، والإنصاف ٣/ ١٨٨، والفروع ٢/ ٤١٤-٤١٥. قال البيهقي في السنن بعد أن أورد حديث بهز السابق: " كان تضعيف الغرامة على من سرق في ابتداء الإسلام، ثم صار منسوخاً"، ووافقه الزرقاني١/ ٣٨١، وتعقب النووي هذا التوجيه في المجموع ٥/ ٣٠١ ؛ وذلك أن ما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف، ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ، وقد ضعف الإمام النووي حديث بهز هذا، ولذا رجع عن القول بالجواز الإمام الشافعي في جديده.

وقد تكون الغرامة الماليـة عقوبـة أصـلية، وقـد تكـون عقوبـة تكميلية ينص عليها القاضي مع عقوبة أخرى.

وهـذه العقوبـة مـن العقوبـات المتفـق عـلى إجرائهـا في حـق الشـخص الاعتبـاري[1]، ويطبقهـا النظـام السـعودي عـلى بعـض المخالفين[2]، كما تطبقها غيره من الأنظمة.

رابعاً- المصادرة:

عرفت المصادرة[3] بأنها: الاستيلاء على مال المحكوم عليه أخـذاً أو إتلافاً أو إخراجاً عن ملكه بالبيع عقوبة[4].

وقيل هي: تملك بيت المال جميع الأشياء النقدية أو العينية التـي

---

(١) ينظر: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لمحمود موسى صـ٣٦٠.

(٢) ينظـر: نظـام مكافحـة الرشـوة الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم ٣٦، وتـاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤١٢هـ في مادته١٩، ونظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسـوم الملكـي رقم ١٧٩، وتاريخ ٥/ ٢/ ١٣٨٦هـ في مادته ٢٣.

(٣) من الفعل صدر، قال ابن فارس: الصدر خلاف الورد، وقال غيره: صـادره عـلى كـذا: أي طالبه. ينظر: المقاييس في اللغة، كتاب الصاد، باب الصاد والـدال ومـا يثلـثهما مـادة (صدر) صـ٥٨٧-٥٨٨، والقاموس المحيط ١/ ٥٤٣، ولسان العرب ٤/ ٤٤٥.

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية ٣٧/ ٣٥٣.

استعملت بها الجريمة، أو ما نجم عنها[1].

وقيل: هي نقل الملكية الخاصة إلى ملكية الدولة، وتقع على الأشياء التي كانت محلاً للجريمة، أو تلك التي نتجت عنها أو الوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، أو التي كانت مخصصة لارتكابها[2].

وللإمام التعزير بالمصادرة للأشياء المزوَّرة أو المواد المغشوشة والمقلدة، أو الآلات والأدوات التي تمت من خلالها تلك العمليات المحظورة مثلاً، أو الأموال والأشياء الناتجة عن الممارسات غير الشرعية، أو ما يعادل القيمة المقررة لتلك المتحصلات حال اختلاطها بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، وفي الغالب أن عقوبة المصادرة تكون إما عقوبة تبعية أو تكميلية، والمصادرة من الإجراءات التي يتفق الجميع على العمل بها وإن اختلف في توصيفها[3].

---

(١) ينظر: التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي للدكتور/ عبد الله الحديثي صـ ٤٣.

(٢) المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية للمهنا صـ١٥٧.

(٣) ينظر: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لمحمود موسى صـ٣٦٠. والمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لكامل صـ١٩.

خامساً- نشر الحكم الصادر بالإدانة:

مهنة الشركات والمؤسسات بأنواعها تستلزم لنجاحها وثقة الناس بها، السمعة الحسنة، واشتهارها بالصدق والنزاهة والأمانة في تعاملها مع عملائها، ولذلك فمن العقوبات التي يمكن إيقاعها على الشخصية الاعتبارية ما نصَّ عليه نظام التزوير في بعض البلاد، من تأديب المزوِّر بنشر الحكم الصادر بإدانته بأي وسيلة من وسائل النشر التي تحددها المحكمة كصحيفة أو أكثر من الوسائل المقروءة، وواحدة أو أكثر من وسائل الإعلام المسموعة أوالمرئية[1]، ونشر الحكم يعتبر من العقوبات التبعية.

ويمكن أن تعتبر العقوبة المذكورة صورة من صور التشهير[2] بالفعل المشين، وقد عرف التشهير بأنه: "جعل الشيء بمسمع

(١) ينظر:كتاب شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية دراسة مقارنة للدكتور: بودالى محمد صـ٧٢ نقلاً عن قانون العقوبات الجزائري في مادتيه٦و٩، وكذا القانون الفرنسي في قانون عقوباته في مادتيه١٣١-٣٥ والقانون الهولندي ينظر: المسؤولية الجنائية لشريف كامل صـ١٥٠، وصـ١٣٤.

(٢) من الفعل شهر، وهو دال على الوضوح في الأمر والإضاءة، ومنه الشهرة. ينظر: المقاييس في اللغة، كتاب الشين، باب الشين والهاء وما يثلثهما، مادة (شهر) صـ ٥٤٠.

ومرأى من الجمهور"[1]، وهذه العقوبة بالنسبة للشخص الطبيعي من العقوبات النفسية التي لها أصلها في الفقه الإسلامي، حيث ورد عن السلف ما يدل على فعلها بشاهد الزور[2]؛ كمشروعية الطواف به في الأسواق، والنداء باسمه مع وضع عمامته في عنقه، وتسخيم وجهه[3]، والفقهاء متفقون على صلاحية معاقبة شاهد الزور بهذه

(١) حجة الله البالغة ١/ ٦٩٢.

(٢) عن عبدالله بن عامر قال شهدت عمر بن الخطاب أقام شاهد الزور عشية في إزار ينكت فيه. أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (١٥٣٨٨)٨/ ٣٢٦، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٠٤٣) ٤/ ٥٥٠.

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه (١٥٣٩٤) ٨/ ٣٢٧ "أن عمر بن الخطاب أمر بشاهد الزور أن يسخم وجهه، ويلقى في عنقه عمامته، ويطاف به في القبائل، ويقال هذا شاهد زور لا تقبلوا له شهادة ". وذكر عبدالرزاق نحوه عن عمر أيضاً (١٥٣٩٢) ٨/ ٣٢٦، ومثله ورد عن الحسن -رحمه الله-، ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٠٤٩) ٤/ ٥٥٠.

(٣) ينظر الأثر الوارد عن عمر في مصنف عبدالرزاق في الهامش السابق، والتسخيم من السخام على وزن غراب، وهو سواد القدر، وسخم الرجل وجهه سوَّده بالسخام. ينظر: البحر الرائق ٧/ ١٢٦، وتسخيم الوجه قيل بمشروعيته ؛ لكونه وسيلة من وسائل التشهير، فهو محمول على التخجيل والتفضيح، فإن الخجل =

العقوبة في الجملة[1]، وقد نقل عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه قال:

=

يسمى سواداً مجازاً، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ ﴾ [سورة النحل من الآية ٥٨]، والقول بالمشروعية منسوب لصاحبي أبي حنيفة. ينظر: البحر الرائق ٧/ ١٢٦، والمبسوط ١٦/ ١٤٥، وحاشية ابن عابدين ٧/ ٢٣٧، وأحكام القرآن للجصاص ٥/ ٧٧، والإنصاف ١٠/ ٢٤٨، ونسبه للإمام أحمد، حيث استدل بما ورد عن عمر -رضي الله عنه-، وقيل: لا يُسخَّم وجهه، ومثله في المنع حلق الرأس واللحية وصلبه حيا؛ لكون ذلك كله من المثلة المنهي عنها. ينظر: المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٧٧، والشرح الكبير ٤/ ١٤١، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٤١، والإنصاف ١٠/ ٢٤٨، ونسب المنع لابن عقيل إلا أن يتكرر منه ذلك فلا بأس للردع ، ينظر: كشاف القناع ٦/ ١٢٥.

(١) إذ خالف البعض في جواز التعزير ببعض صور التشهير. ينظر موضع الاتفاق على التشهير بشاهد الزور في: المبسوط ١٦/ ١٤٥، وكنز الدقائق ٧/ ١٢٥ (مطبوع مع البحر الرائق)، والبحر الرائق ٧/ ١٢٥، والمدونة ١٣/ ٢٠٣، والكافي ١/ ٤٧٦، والشرح الكبير ٤/ ١٤١، والجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٥٥، والمهذب ٢/ ٣٢٩، وسبل السلام ٤/ ١٣٠، والإنصاف ١٠/ ٢٤٨، وشرح الزركشي ٣/ ٤٢٠، وكشاف القناع ٦/ ١٢٥، إلا أن بعض الحنابلة قيد جواز التشهير بشاهد الزور، إذا تكرر منه الذنب ولم يقلع.

"يطاف بشاهد الزور في حيه، ويشهر أمره، ويؤدب"[1]، والغرض من ذلك أن يعرفه الناس فيجتنبوه[2].

ويمكن أن يلحق بشاهد الزور غيره من المزوِّرين سواء كانوا من الأشخاص الحقيقيين أم الاعتباريين، كما يمكن أن نلحق بالتزوير غيره من الجرائم؛ كجرائم النصب والاحتيال وإفساد البيئة وإنتاج المواد الفاسدة أو المقلدة الضارة وغيرها، بجامع حصول الكذب والخيانة والغش وتزييف الحقيقة والخديعة من الجميع، وبجامع الضرر الحاصل بفعلهم، وضرورة تحذير الناس من التعامل معهم.

ومن الإجراءات التي يمكن أن تطبق أيضاً على الشخصية الاعتبارية: الإنذار ووضعها تحت الرقابة أو تحت الحراسة القضائية، فتطبق هذه العقوبات على الشخص الاعتباري كما تطبق على الشخص الطبيعي، ويمكن اعتبار العقوبتين الأخيرتين من العقوبات التبعية.

ومن الإجراءات العقابية أيضاً: الحرمان من بعض الامتيازات التي تقدمها الدولة لبعض الشخصيات الاعتبارية؛ كالمنح

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى صـ٨٣.

(٢) ينظر: شرح الزركشي ٣/ ٤٢٠.

والقروض ونحوهما، وهذه العقوبة يمكن تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين المخالفين تخريجاً لهذه العقوبة على ما كان يفعله ﷺ من التعزير بالعزل من الولاية، أو ما كان يفعله أصحابه رضوان الله عليهم من التعزير بالحرمان من المنصب[1].

كما يمكن تخريجه على ما صرَّح به الفقهاء من جواز تعزير القاضي إذا ظلم أو جار أو خان الأمانة بعزله عن وظيفته وإقالته من منصبه، يقول السرخسي -رحمه الله-: "وإذا قضى القاضي بحد أو قصاص أو مال وأمضاه، ثم قال قضيت بالجور، وأنا أعلم ذلك ضمنه في ماله، وعزر وعزل عن القضاء ؛ لأنه فيما جار فيه ليس بقضاء، بل هو إتلاف بغير حق إنما قضاؤه على موافقة أمر الشرع، والشرع لا يأمر بالجور، وهو فيما أتلف بغير حق كغيره في إيجاب الضمان عليه في ماله، ويعزر لارتكابه ما لا يحل له قصداً، ويعزل من القضاء؛ لظهور خيانته فيما

(١) حيث عزل النبي ﷺ بعض أصحابه عن مهام أوكلها إليهم تأديباً لهم لمخالفته؛ كعبدالله بن أبي السرح، ينظر: المستدرك ٣/ ١٠٧، وسعد بن عبادة حين خالف أمره يراجع: سنن البيهقي الكبرى (١٨٠٦٠) ٩/ ١٢٠، كما عزل أصحابه بعض الولاة، فعمر -رضي الله عنه- عزل المغيرة بن شعبة لما قُذف بالزنا، وعزل غيره. ينظر: سنن البيهقي الكبرى (٢٣١٣) ٢/ ٦٥، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٢٨٩٧) ٤/ ٥٣٤، و(٣٠٦٨٠) ٦/ ٢٠٣، والتلخيص الحبير ٤/ ٦٣.

جعل أميناً فيه"[1]، فإذا صح تطبيق هذا الإجراء على الأشخاص الطبيعيين التي تثبت مخالفتهم، فيمكن كذلك تطبيقه على من خالف من الشخصيات الاعتبارية، وقد نص نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية في مادته (١٩) على منع المنشئات التي ثبتت ممارستها لجريمة الرشوة من الدخول في المناقصات أو المزايدات العامة أو التوريدات، أو التزامات الأشغال العامة التي تجريها الحكومة أو غيرها من السلطات المحلية[2].

(١) المبسوط ٩/ ٨٠.

(٢) ينظر: نص نظام مكافحة الرشوة الصادر في النظام السعودي رقم م/ ٣٦ الصادر في ٢٩/ ١١/ ١٤١٢هـ.على أن على الجهة المختصة بالحكم في جرائم الرشوة الحكم بغرامة لا تتجاوز عشرة أضعاف قيمة الرشوة أو بالحرمان من الدخول مع الوزارات والمصالح الحكومية أو الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة في عقود التأمين ومشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها، أو بهاتين العقوبتين على أية شركة أو مؤسسة خاصة وطنية أو أجنبية أدين مديرها أو أحد منسوبيها في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام إذا ثبت أن الجريمة ارتكبت لمصلحتها.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة على من لا نبي بعده.

وبعد:

فلقد وعدت القارئ الكريم في افتتاحية هذا البحث أن أعرض له في نهايته خاتمة تتضمن بعض النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وهي كالتالي:

أولاً- المسؤولية كلمة حديثة الاستعمال ليس لها وجود في استعمالات الفقهاء الأقدمين، وإنما هي تعبير معاصر استعمله القانونيون، ويراد بها التبعة والمؤاخذة، وهي حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، وعرفها الفقهاء المعاصرون بأنها: "التزام شخص بتحمل العواقب التي تترتب على فعله الذي باشره مخالفاً به أصولاً أو قواعد معينة "، وتنقسم إلى قسمين: مدنية ويراد بها: التعويض عن الضرر، وجنائية ويراد بها: معاقبة الجاني.

ثانياً- عرفت الشخصية الاعتبارية بأنها: "شخص يتكون من اجتماع أشخاص أو أموال يقدر له التشريع كيانًا قانونيًا منتزعًا منها مستقلاً عنها"، وتتنوع هذه الشخصية إلى نوعين: شخصية اعتبارية عامة، وهي التي يتعلق بوجودها مصالح مشتركة بين جميع الناس،

وشخصية اعتبارية خاصة، وهي الناشئة عن رغبة أو رغبات فردية محضة؛ كالشركات والمؤسسات.

ثالثاً- للشخصية الاعتبارية حقوقها من: الذمة المالية، وثبوت الأهلية، وحق التقاضي، والموطن المستقل، وحقها في الاستقراض والاستدانة، وحقه في وجود من يمثلها.

رابعاً- لم يعرف الفقه الإسلامي في لغته حتى منتصف القرن الرابع عشر الهجري مصطلح (الشخصية الاعتبارية) ففكرة الشخص الاعتباري كنظرية تعتبر جديدة نسبيًا حتى في الفقه القانوني، ومع ذلك فإنها ليست في فحواها غريبة عن المسلمين، حيث تحدث الفقهاء عن بعض الجهات؛ كنظام الدولة وبيت مال المسلمين والوقف والمسجد ونحوها، وأعطاها من الأحكام الشرعية ما لا يمكن أن نعتبره إلا إقراراً بفكرة الشخصية الاعتبارية.

خامساً- من المتفق عليه فقهاً وقانوناً أن الشخصية الاعتبارية تناط بها المسؤولية المدنية؛ وذلك لكون هذا النوع من المسؤولية يقع في مال الشخص لا على بدنه، إضافة إلى أن القصد الجنائي ليس شرطاً لقيامها، بل تجب حتى في الجنايات غير المقصودة (الخطأ)، ولذا فإن الشريعة الإسلامية توجب الضمان والتعويض

عن جنايات الخطأ، وجنايات الصغار والمجانين.

سادساً- أما المسؤولية الجنائية، فالفقهاء والقانونيون متفقون على أن خطاب الشارع الحكيم بالحل والحرمة يشمل الشخصية الاعتبارية، وأن للدولة إجراء التدابير والإجراءات الاحترازية على الأشخاص الاعتباريين؛ لمنع وقوع الجريمة، وأن الجرائم التي يفعلها التابعون له، مما لا صلة ولا مصلحة للشخص الاعتباري بها أو ترتكب ضده لا يسأل عنها جنائياً إلا من باشر الجريمة من الأشخاص الطبيعيين دون مساءلة الشخصية الاعتبارية، واتفقوا على أن للشخص الاعتباري محاسبة من يخالف أنظمته ولوائحه، واختلف في مساءلة الشخصية الاعتبارية إذا ما ارتكبت الجريمة عن طريق تابعيه لحسابه مع التسليم بمعاقبة التابع على قولين: أحدهما: المنع من مساءلة الأشخاص الاعتبارية جنائياً؛ لعدم توافر شرطي الجريمة الإدراك والإرادة الآثمة، والثاني: الإقرار بمساءلتهم؛ حفظاً على أمن المجتمع لعظيم ضرر وشدة أثر الجرائم الصادرة عنهم، مما يستوجب ردعهم.

سابعاً- أساس مسؤولية الشخصية الاعتبارية مدنياً، إما تقصيرها في حفظ ما يجب عليها حفظه، أو تضامناً ومواساة للجاني المخطئ، أو باعتبار الشخص الاعتباري بالنسبة لعملائه أجيراً

مشتركاً، وهو ضامن ما تلف بسبب هذا العقد.

أو عملاً بمبدأ الغرم بالغنم، فكما استثمر الأعمال الكثيرة الأخرى التي عادت عليه بالفائدة يتحمل مسؤولية خطأ تابعيه، أو من باب تحمل المتبوع أخطاء تابعه.

ثامناً- أساس مسؤولية الشخصية الاعتبارية جنائياً لمن قال بها، إما المسؤولية المشتركة لوجود الإسهام الجنائي من الشخص الاعتباري، أو عملاً بمسؤولية المتبوع عن تابعه.

تاسعاً- على القول بمسؤولية الشخصية الاعتبارية جنائياً، يمكن أن يعاقب الشخص الاعتباري بالغلق النهائي أو الهدم أو الحرق أو الإزالة أو سحب الترخيص ونحوها مما يقابل عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي، كما يمكن معاقبته بإتلاف ممتلكاته أو بإيقاف نشاط معين يمارسه أو وقف نشاطه كاملاً إلى أمد، ويمكن أن يحرم من بعض الامتيازات والتسهيلات التي تمنحها الدولة للأشخاص الاعتباريين، كما يمكن المعاقبة بالمصادرة أو الغرامة المالية، بالإضافة إلى العقوبة النفسية بالتشهير به بنشر حكم الإدانة الصادر بحقه في وسائل الإعلام المختلفة، والقائلون بعدم صحة مساءلة الشخصية الاعتبارية لا يعارضون فكرة تطبيق مثل هذه الإجراءات على الأشخاص الاعتباريين على اعتبار أنها تدابير

احترازية لا عقوبات جنائية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: فهرس الكتب والمطبوعات.

١. الإبهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢. الإحكام، لأبي الحسن علي بن محمد الآدمي، تحقيق: الدكتور: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٣. أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، دراسة عملية على ضوء الفقه وقضاء النقض، للدكتور: عبدالحكم فوده، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

٤. الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي، من موقع الإسلام، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٨٢م.

٥. الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى، صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
٦. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، طبعة دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٧. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبدالله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعمرو القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
٨. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٩. الأسباب المسقطة للمسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

والقانون الوضعي، لجمعة محمد فرج بشير، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، الطبعة الأولى،١٩٨٦م.

١٠. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية، المطبعة الميمنية بمصر، ١٣١٣هـ.

١١. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين ابن إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط-١٤٠٠هـ.

١٢. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٣. الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالقانون الوضعي لغيث محمود الفاخري، منشورات جامعة قار يونس ببنغازي، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

١٤. أصول البزدوي، لعلي بن محمد البزودي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.
١٥. أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
١٦. إعانة الطالبين إلى حل ألفاظ فتح المعين، للسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة، بيروت.
١٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين ؛ للإمام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
١٨. الإقناع، لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي شرف الدين، عالم الكتب (مطبوع مع كشاف القناع).
١٩. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبوع مع حاشية البجيرمي على الخطيب، دار

المعرفة، بيروت.
٢٠. الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية، للدكتور: محمد سعود المعيني، منشورات مكتبة بسام، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٢١. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمود مطر حجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، وطبعة دار المعرفة، بيروت.
٢٢. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سلمان ابن أحمد المرداوي، طبعة دار إحياء التراث.
٢٣. البحر الرائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي وتكملته للطوري، وبهامشه كنز الدقائق للنسفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
٢٤. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى

ابن المرتضى، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ط - الأولى.
٢٥. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي، طبعة دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
٢٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد، دار الفكر، بيروت.
٢٨. البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
٢٩. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأحمد

ابن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ.

٣٠. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري، المشهور بالمَوَّاق، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.

٣١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، وبهامشه حاشية الشيخ أحمد الشلبي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، وطبعة أخرى، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٣٢. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (المعروف بحاشية بجيرمي على شرح الخطيب – المعروف بالإقناع)، للشيخ سليمان بن البجيرمي المصري، طبعة المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

٣٣. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، (مطبوع مع حاشية الشرواني على تحفة

المحتاج) دار صادر
٣٤. التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، للدكتور: قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، مؤسسة الريان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
٣٥. التزوير وعقوبته في الفقه والنظام، بحث تكميلي مقدم للمعهد العالي للقضاء لنيل درجة الماجستير، إعداد: فهد بن غنام الغنام، إشراف: د: محمد الشاذلي، المعهد العالي للقضاء – ١٤١٦هـ.
٣٦. التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي، للدكتور: عبد القادر عودة، دار الكتب العلمية.
٣٧. التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٣٨. التعزيرات البدنية وموجباتها في الفقه الإسلامي، للدكتور: عبد الله الحديثي، مؤسسة الممتاز للطباعة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٩. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ت.ط، ١٤٠١هـ، وطبعة دار مكتبة الهلال، بيروت، لبنان، ت. ط، ١٤١٠هـ.

٤٠. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.

٤١. التلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

٤٢. التمهيد، لابن عبدالبر يوسف النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد ابن عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧.

٤٣. التوضيح في غوامض التنقيح، لعبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط-١٤١٦هـ.
٤٤. تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر، بيروت.
٤٥. الجامع لأحكام القرآن، المعروف بتفسير القرطبي، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة دار الشعب، القاهرة.
٤٦. جامع البيان في أحكام القرآن، المسمى (تفسير الطبري)، لمحمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ت.ط، ١٤٠٥هـ.
٤٧. الجامع الصغير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، بيروت، ط-١٤٠٦هـ.

٤٨. جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، لابتسام سعيد الملكاوي، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
٤٩. جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية مع دراسة نظام مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، للدكتور: عبد الله بن عبد المحسن الطريقي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.
٥٠. الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، لمحمد أحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، مصر، القاهرة، ط ١٩٥٧م.
٥١. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح بن عبد السميع الأبي الأزهري، دار إحياء الكتب العربية.
٥٢. جواهر العقود، لشمس الدين الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٣. حاشية البجيرمي على منهج الطلاب، للشيخ سليمان البجيرمي، المسماة التجريد لنفع العبيد، المكتبة الإسلامية.

٥٤. حاشية الجمل على المنهج، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، للشيخ سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.
٥٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعالم شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
٥٦. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لعلي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ط-١٤١٦هـ.
٥٧. حجة الله البالغة، للإمام المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم المحدث الدهلوي، تحقيق: بعض فضلاء علماء الهند، دار التراث، القاهرة.
٥٨. الخراج وصناعة الكتابة، لقدامه بن جعفر، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد، العراق، ط- الأولى.
٥٩. خلاصة البدر المنير، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري،

تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٦٠. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تحقيق: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

٦١. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين الحصكفي، دار الفكر، بيروت.

٦٢. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد رب النبي عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط الأولى-١٤٢١هـ.

٦٣. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

٦٤. الذمة المالية في الفقه الإسلامي، لمحمد بن أحمد الفراج، بحث مقدم لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

لنيل درجة الماجستير، ١٤١٠هـ.
٦٥. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين، طبعة دار الفكر، بيروت.
٦٦. الروض المربع شرح زاد المستنقع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.
٦٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٦٨. زاد المستقنع، للشيخ موسى الحجاوي، تحقيق: علي بن محمد الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
٦٩. زاد المسير، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
٧٠. زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب وعبد القادر

الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.

٧١. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للشيخ محمد ابن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٧٢. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبدا لقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٧٣. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٤. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٧٥. السنن الكبرى، للإمام أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٧٦. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٧٧. الشخص المعنوي ومسؤولياته قانوناً (مدنياً وإدارياً وجنائياً) للدكتور: يحيى أحمد موافى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١٩٨٧م.
٧٨. الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، لأحمد علي عبد الله، الدار السودانية للكتب، الخرطوم.
٧٩. الشخصية الحكمية للشركات المعاصرة،لأحمد الرزين (رسالة ماجستير) مقدمة لكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٥-١٤٢٦هـ.

٨٠. شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
٨١. شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية دراسة مقارنة، للدكتور: بودالى محمد، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.
٨٢. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت.
٨٣. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للعلامة محمد بن عبدالباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٨٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الشيخ: شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار

الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٨٥. شرح قطر الندى وبل الصدى، للدكتور: محمد بن عبد الرحمن السبيهين.
٨٦. شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.
٨٧. الشرح الكبير، لأحمد أبي البركات الدردير، (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٨٨. الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج عبدالرحمن بن محمد ابن أحمد بن قدامه المقدسي، تحقيق: د. عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للنشر والطباعة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٨٩. شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

٩٠. الشركات في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ط-١٩٦٢م.
٩١. الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، للدكتور: شهاد هابيل البرشاوي، جامعة عين شمس، كلية الحقوق.
٩٢. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.
٩٣. صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٩٤. صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د.محمد مصطفى الأعظمي، دار المكتب الإسلامي – بيروت، ١٣٩٠م.

٩٥. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
٩٦. ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد أحمد سراج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٩٧. الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف، دار الفكر العربي، القاهرة، ط- ٢٠٠٠م.
٩٨. الطرق الحكمية، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
٩٩. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، لأبي العباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٠٠. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، لهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند – دار إحياء التراث العربي.
١٠١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
١٠٢. فتح القديرعلى الهداية، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
١٠٣. الفتح المبين لشرح الأربعين، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي.
١٠٤. الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة

الأولى، ١٤٣١٨هـ.
١٠٥. الفروق، للإمام شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي القرافي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٠٦. الفقه الإسلامي وأدلته، للأستاذ الدكتور/ وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط- الرابعة.
١٠٧. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٠٨. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ، مع تعليقات يسيرة لماجد الحموي.
١٠٩. القاموس المحيط، للفيروز آبادي محمد بن يعقوب، مؤسسة

الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
١١٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عزالدين عبدالعزيز السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، وطبعة أيضاً دار المعارف في بيروت، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي.
١١١. القواعد الأساسية للغة العربية، لأحمد الهاشمي، دار إحياء التراث، قطر.
١١٢. قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف بن ببلشرز في كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
١١٣. القواعد والفوائد الأصولية، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن عباس البعلي (ابن اللحام)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.
١١٤. القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

١١٥. الكافي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١١٦. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبدالله بن قدامه المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.

١١٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، طبعة دار الفكر، بيروت.

١١٨. كشف الأسرار على أصول البزدوي، لعلاء الدين عبدالعزيز ابن أحمد البخاري، تحقيق: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

١١٩. الكليات " معجم المصطلحات والفروق اللغوية"، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان

درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت-
١٤١٩هـ.
١٢٠. اللباب في علل البناء والإعراب، لأبي البقاء محب الدين بن عبد الله بن الحسين العكبري، تحقيق: غازي مختار طليمان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.
١٢١. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
١٢٢. مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، للدكتور: شريف فوزي محمد فوزي، سلسلة الكتاب الجامعي.
١٢٣. المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح المؤرخ الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
١٢٤. المبسوط للسرخسي، دار المعرفة، بيروت.

١٢٥. مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب.
١٢٦. مجمع الزوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة.
١٢٧. مجمع الضمانات، لأبي محمد بن غانم البغدادي، تحقيق: د. محمد أحمد سراج، ود. علي جمعة محمد، وط الأولى، بالمطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٨هـ.
١٢٨. المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف النووي، تحقيق: محمود مطرجي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٢٩. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، جمع وترتيب وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وبمساعدة ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

١٣٠. المحرَّر في الفقه، لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية، مكتبة المعارف (مطبوع مع النكت والفوائد السنية).
١٣١. المحلَّى بالآثار، لأبي محمد علي بن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
١٣٢. مختصر خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي، تحقيق: أحمد علي حركات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٣٣. المدخل الفقهي العام، للشيخ مصطفى أحمد الزرقا، مطبعة طربين، دمشق، ط١ - ١٣٨٧هـ.
١٣٤. المدونة الكبرى عن الإمام مالك بن أنس الأصبحي، دار صادر، بيروت.
١٣٥. المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٣٦. المسؤوليتان الجنائية والمدنية في القتل والإصابة الخطأ في ضوء الفقه والقضاء، لعز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.

١٣٧. مسؤولية البنك التجاري عن أعماله المصرفية في الفقه والنظام، للدكتور: محمد حافظ شعيب، بحث مقدم للمعهد العالي للقضاء لنيل درجة الدكتوراه، ١٤٢٤-١٤٢٥هـ.

١٣٨. مسؤولية البنك عن الأخطاء الإلكترونية في الحسابات المصرفية، لسلطان بن عبد الرحمن النويصر، بحث مقدم للمعهد العالي للقضاء لنيل درجة الماجستير، ١٤٢٧-١٤٢٨هـ.

١٣٩. المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، للدكتور: محمد كمال الدين إمام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،

الطبعة الثانية، ١٤١١هـ، وطبعة دار البحوث العلمية الكويت الطبعة الأولى، ١٩٨٣م.

١٤٠. المسؤولية الجنائية عن أخطاء الأطباء في القانون الجنائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة ليوسف جمعة الحداد، منشورات الحلبي الحقوقية ط٢٠٠٣م.

١٤١. المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، للدكتور: محمود عثمان الهمشري، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى،١٩٦٩م.

١٤٢. المسؤولية الجنائية في الشريعة والقانون، لأحمد الأشهب.

١٤٣. المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية (دراسة مقارنة) بين التشريع والفقه والقضاء، للدكتور: محمد علي سويلم، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط١- ٢٠٠٧م.

١٤٤. المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، للدكتور/ شريف سيد كامل، دار النهضة العربية، القاهرة،

ط١- ١٩٩٧م.
١٤٥. المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، لإبراهيم علي صالح، دار المعارف.
١٤٦. المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي دراسة تفصيلية مقارنة للدكتور: محمود سليمان موسى، الدار الجماهيرية للنشر، مصراته، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.
١٤٧. المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية العامة، دراسة مقارنة، لفهد بن عبد العزيز المهنا، بحث تكميلي مقدم للمعهد العالي للقضاء لنيل درجة الماجستير، ١٤٢٦-١٤٢٧هـ.
١٤٨. مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية، لأسامة إبراهيم التايه، دار البيارق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٤٩. المسؤولية الطبية المدنية والجزائية لبسام محتسب بالله، دار

الإيمان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
١٥٠. مسؤولية المتبوع عن التابع في الفقه الإسلامي والقانون، لأحمد بن إبراهيم الحصين، بحث مقدم للمعهد العالي للقضاء لنيل درجة ماجستير، ١٤١٢هـ.
١٥١. المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي والقانون، للدكتور: عثمان بطيخ، رسالة دكتوراه مقدمة لمعهد أصول الدين بالجامعة الزيتونة تـ١٤٠٧هـ.
١٥٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
١٥٣. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٥٤. مصنف عبدالرزاق، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٥٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني ، المكتب الإسلامي.
١٥٦. معالم السنن (شرح سنن أبي داود) ،للخطابي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، وطبعة أخرى دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥٧. معجم القواعد العربية، للشيخ عبد الغني الدقر، مكتبة مشكاة الإسلامية.
١٥٨. المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، وزارة الأوقاف، بغداد.
١٥٩. معجم لغة الفقهاء، للدكتور: محمد رواس قلعه جي،

والـدكتور: حامـد صـادق قنيبـي، دار النفـائس، بـيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، والطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٦٠. معجم المصطلحات الفقهية والقانونيـة للـدكتور: جـرجس جرجس، الشركة العالمية للكتاب، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

١٦١. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرين، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية.

١٦٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للـشيخ محمـد الخطيب الشربيني، على متن منهـاج الطـالبين للنـووي، دار الفكر، بيروت.

١٦٣. المغني، لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقـدسي موفـق الـدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٦٤. المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فـارس بـن زكريـا، تحقيق: شهاب الدين أبي عمـرو، طبعـة دار الفكـر، الطبعـة

الأولى، ١٤١٥هـ.
١٦٥. الملكية ونظرية العقد، للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ط-١٩٧٧م.
١٦٦. المنثور، لمحمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق: تيسير فائق محمود، وزارة الأوقاف، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
١٦٧. المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ.
١٦٨. منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
١٦٩. منهاج الوصول للبيضاوي (مطبوع مع نهاية السول).
١٧٠. منهج الطلاب لزكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٧١. المهذَّب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الفكر، بيروت.
١٧٢. الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت.
١٧٣. موانع المسؤولية الجنائية في التشريعات الإسلامية والتشريعات العربية، لمصطفى الزلمي- دار وائل.
١٧٤. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، طبعة دار الفكر، بيروت.
١٧٥. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، لسعود ابن عبد العالي البارودي العتيبي الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
١٧٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية، الكويت،ط-١٤٠٤-١٤٢٧هـ.
١٧٧. النحو الوافي، لعباس حسن، دار المعارف، الطبعة الخامسة عشر.
١٧٨. نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، للدكتور: وهبه الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط-١٤١٨هـ.
١٧٩. نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين الأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط-١٤٢٠هـ.
١٨٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
١٨١. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني،

دار الجيل، بيروت.
١٨٢. الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي ابن أبي بكر المرغيناني، طبعة المكتبة الإسلامية، وطبعة دار إحياء التراث الإسلامي.
١٨٣. الوافي في شرح القانون المدني، للدكتور: سليمان مرقس، مطبعة السلام، القاهرة،ط٦-١٩٨٧م.
١٨٤. الوسيط في شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ، للدكتور: معوض عبد التواب الطبعة الثالثة، ١٩٨٦م- توزيع منشأة المعارف - الإسكندرية.

ثانياً: دوريات ومجلات:

١٨٥. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (الجزء٢).

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

١٩٤. موقع مجلة الدعوة.
١٩٥. موقع شبكة المشكاة الإسلامية.

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ---------- ٧
المبحث الأول: تعريف المسؤولية. ---------- ١٥
المطلب الأول: تعريف المسؤولية لغة. ---------- ١٥
المطلب الثاني: تعريف المسؤولية اصطلاحاً. ---------- ١٧
المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالمسؤولية. ---------- ١٨
المطلب الرابع: أقسام المسؤولية ---------- ٢٠
المبحث الثاني: تعريف الشخصية الاعتبارية. ---------- ٢٧
المطلب الأول: تعريف الشخصية لغة. ---------- ٢٧
المطلب الثاني: تعريف الشخصية اصطلاحاً. ---------- ٢٨

المطلب الثالث: تعريف الاعتبارية لغة. ---------- ٢٩
المطلب الرابع: تعريف الاعتبارية اصطلاحاً. ---------- ٢٩
المطلب الخامس: تعريف الشخصية الاعتبارية باعتبارها لقباً. -- ٣٠
المبحث الثالث: أنواع الشخصية الاعتبارية. ---------- ٣٥
المبحث الرابع: حقوق الشخصية الاعتبارية. ---------- ٣٧

الموضـــــوع **الصفحة**

المبحث الخامس: الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي. ----- ٤٥
المبحث السادس: مسؤولية الشخصية الاعتبارية. ---------- ٥٧
المطلب الأول: المسؤولية المدنية للشخصية الاعتبارية. ------ ٥٧
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية. ----- ٧١
المبحث السابع: أساس مسؤولية الشخصية الاعتبارية. ------- ٩٩
المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية للشخصية الاعتبارية.-- ٩٩

المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجنائية للشخصية الاعتبارية. - ١٠٩
المبحث الثامن: عقوبة (الإجراءات الجنائية) الشخصية الاعتبارية. - ١٢١
الخاتمة ----------١٤١
الفهارس ----------١٤٩
فهرس المصادر والمراجع. ----------١٥١
فهرس الموضوعات. ----------١٨٩